

ثالثاً: الإكراه (*)

1- تعريفه لغة واصطلاحاً: أ- معنى الإكراه في اللغة:

جاء في اللسان: (وقد أجمع كثير من أهل اللغة أن الكره والكُره لغتان، فبأي لغة وقع فجائز...) ¹.

وقال الفراء: (الكره، بالضم، المشقة، يقال: قمت على كره: أي على مشقة، قال: ويقال أقامني فلان على كره، بالفتح، إذا أكرهك عليه، وقال ابن سيده: الكره الإباء والمشقة تحتملها من غير أن تكلفها...) ².

وجاء في المعجم: (كره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كرهه ومكروهه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكره إليه الأمر، صيره كرهياً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه مكاره) ³، وجاء في المصباح المنير: (الكره، بالفتح، المشقة، بالضم، القهر، وقيل: بالفتح، الإكراه، بالضم، والمشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً، حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كرهاً، بالفتح، أي إكراهاً، ومنه، قوله تعالى: (طوعاً وكرهاً) ⁴ فقابل بين الضدين) ⁵.

فلاحظ مما سبق، أن معاني الإكراه، تدور حول المشقة والقهر والإجبار، ومنافاة الرضى والمحبة والاختيار.

ب- المعنى الاصطلاحي:

عرف الفقهاء الإكراه، بتعريفات كثيرة، بينها بعض الاختلافات اليسيرة، بحسب اختلافهم في بعض شروط الإكراه وأنواعه، وسأذكر بعض التعريفات باختصار:

قال ابن حزم - رحمه الله - في تعريف الإكراه: (والإكراه هو كل ما سمي في اللغة إكراهاً، وعرف بالحس أنه إكراه، كالوعيد بالقتل ممن لا يؤمن منه

1 (*) هناك كتب ودراسات عديدة حول الإكراه وما يتعلق به من مسائل ومنها، الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية، د. عبد الفتاح الشيخ، والإكراه في الشريعة الإسلامية د. فخرى أبو صافية، الإكراه وأثره في التصرفات الشرعية، د. محمد سعود المعيني، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقره، الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية، د. إبراهيم العروان، إضافة إلى مباحث عوارض الأهلية في كتب الأصول والفقه، وسأحاول في هذا المبحث المختصر إعطاء تصور مجمل عن أهم مسائل الإكراه متجنباً كثيراً من الخلافات مما مجال بحثه خارج هذه الرسالة. ((لسان العرب 13/534 (مادة: كره) .

2 ((نفسه 13/534 .

3 ((المعجم الوسيط 2/791 (مادة: كره) .

4 ((سورة آل عمران، آية: 83 .

5 ((المصباح النير للفيومي 2/643 .

إنفاذ ما توعد به، والوعيد بالضرب كذلك...) ¹. وعرفه ابن حجر - رحمه الله - بقوله: (هو إلزام الغير بما لا يريد) ².

وعرفه الشارقوي ³ من الشافعية فقال في تعريفه: (الإلجاء إلى فعل الشيء قهراً) ⁴.

وعرفه علاء الدين البخاري ⁵، تعريفاً شاملاً، فقال: (حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، وبصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة) ⁶.

وهذه التعريفات وإن اختلفت عباراتها، إلا أنها متفقة في معانيها من حيث الإجمال: فتتفق هذه التعريفات على: أن في الإكراه إلزاماً للغير قهراً - بالوعيد بالقتل أو غيره - على فعل أمر لا يريد ولا يحبه، وهذه المعاني تتفق مع المعنى اللغوي، وبعض تفصيلات التعريف، سنتحدث عنها عند الكلام عن أنواع الإكراه وشروطه.

2- أنواع الإكراه:

قسم جمهور الأصوليين والفقهاء والإكراه إلى نوعين إكراه ملجئ وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجئ، وهو الإكراه الناقص.

أ- الإكراه الملجئ (التام):

وهو الذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار: كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيدته أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية ⁷.

1 ((المحلى لابن حزم 8/33 .

2 ((فتح الباري 12/311.

3 ((الشارقوي هو: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشارقوي الأزهرى، فقيه، من علماء مصر، ولد سنة 1150 هـ، تعلم في الأزهر، وولي مشيخته سنة 1208 هـ، وله مصنفات منها (حاشية على شرح التحرير) في فقه الشافعية، توفي في القاهرة سنة 1227 هـ، أنظر الأعلام 4/78 .

4 ((حاشية الشارقوي على تحفة الطلاب 2/390 .

5 ((علاء الدين البخاري: هو محمد بن محمد بن محمد البخاري، علاء الدين، من كبار فقهاء الحنفية، ولد سنة 779 هـ - بإيران، ونشأ ببخاري ورحل إلى الهند ثم استوطن مصر ومات في دمشق 841 هـ، من أشهر شيوخه السعد التفتازاني، اشتهر بالإنكار على أهل الظلم والجور، تصدر للتعليم، وأخذ عنه العلم أهل المذاهب، له مصنفات منها الرد على ابن عربي، انظر شذرات الذهب 7/241، 242، الأعلام 7/46، 47.

6 ((كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي 4/482، وانظر تعريفات أخرى لأئمة المذاهب في الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره 40، 41، الإكراه في الشريعة د. فخري أبو صفية 21-24، والإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني 29-32 وغيرها .

7 ((انظر الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د. إبراهيم العروان، البدائع للكاساني 7/175، حاشية ابن عابدين 5/109، وانظر في الفرق بين الإكراه والضرورة، التشريع الجنائي 1/576، 577، والإكراه وأثره في التصرفات، د. محمد المعيني 37-44 .

ب-الإكراه غير الملجئ (الناقص):

وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيد أو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا، ولكنه لا يفسد الاختيار لعدم الاضطرار إلى مباشرة ما أكره عليه لتمكنه من الصبر على ما هدد به⁽¹⁾.

وقد يلحق بهذا النوع، التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة و الأخت والأم والأخ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه⁽²⁾، فالقياس يقتضي عدم اعتباره من الإكراه لأن الضرر فيه لا يلحق بالمكره - والأصل في اعتبار المكره به (وسيلة الإكراه) - أن يلحق المكره بالتهديد به، الخوف والمشقة والضيق، أما الاستحسان فيعده من الإكراه، لأن المكره يلحقه الغم والاهتمام والحزن والحرَج إذا أصاب أحداً من محارمه مكروه، فيندفع إلى الإتيان بما أمر به كما لو وقع الضرر به أو أشد⁽³⁾.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (وإن توعده بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا)⁽⁴⁾.

قال في الإنصاف: (ضرب ولده وحبسه ونحوهما: إكراه لوالده، على الصحيح من المذهب، صححه في الفروع، والقواعد الأصولية، وغيرهما)⁽⁵⁾.

3- بعض المسائل المتعلقة بالإكراه:

سنشير - بإيجاز - إلى بعض المسائل المهمة المتعلقة بمفهوم الإكراه وأنواعه.

أ- ما الحكم لو أكره المرء على قتل معصوم؟

نقل الأئمة الإجماع على أنه لا يحل للمرء أن يفدي نفسه بقتل غيره، وممن نقل ذلك الإمام ابن العربي والقرطبي وابن رجب - رحمهم الله - قال القرطبي: (أجمع العلماء على أن من أكره على قتل غيره، أنه لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمة بجلده أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره، ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة)⁽⁶⁾.

¹ () انظر كشف الأسرار للبزودي 4/383، تبين الحقائق للزيلعي 5/181، حاشية ابن عابدين 5/109 .

² () ذهب بعض الأحناف إلى اعتبار هذا القسم نوعاً ثالثاً، أما بقية الفقهاء فقد أدخلوه في النوعين السابقين، انظر كشف الأسرار 4/383، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقره 61 .

³ () انظر الإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره، 60، 61، وانظر في ترجيح ذلك المبسوط للسرخسي 24/143، 144.

⁴ () المغني 7/120، انظر في ذلك مغني المحتاج للشربيني 3/290، أسني المطالب 3/283، فتح الباري 12/324 .

⁵ () الإنصاف للمرداوي 8/141 .

⁶ () تفسير القرطبي 10/183، وانظر أحكام القرآن لابن العربي 3/1177، فتح الباري 12/312 .

وقال الإمام ابن رجب - رحمه الله - : (اتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم ...) ¹. لكن إن قتله فما الحكم يقول ابن رجب: (فإذا قتله في هذه الحال فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود المكره والمكره لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد، وقيل يجب على المكره وحده، لأن المكره صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي، وروى عن زفر كأول، وروى عنه أنه يجب على المكره لمباشرته، وليس هو كالآلة، لأنه أثم بالاتفاق ...) ².

ب- هل يفرق بين الأقوال والأفعال؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن أفعال القلوب كالحب والبغض لا مجال للإكراه فيها ³. ومحل الإكراه أفعال الجوارح من الأقوال والأفعال، فهل هناك فرق في الرخصة بين الإكراه على القول، والإكراه على الفعل؟

يقول الإمام القرطبي في حكاية الخلاف في هذه المسألة: (ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة إنما جاءت في القول، وأما في الفعل فلا رخصة فيه، مثل أن يكرهوا على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة، أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله، أو الزنى وشرب الخمر وأكل الربا، يروى هذا عن الحسن البصري، وهو قول الأوزاعي وسحنون ...

وقالت طائفة: الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان، روى ذلك عن عمر بن الخطاب ومكحول، وهو قول مالك وطائفة من أهل العراق ... ⁴.
وقال الإمام ابن رجب - رحمه الله - : (ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرمة، ففي إباحته قولان:

أحدهما: يباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: (ولا تکرهوا فتیاتکم علی البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يکرهن فإن الله من بعد إکراههن غفور رحيم) ⁵ ... وهذا قول الجمهور كالشافعي وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد، وروى نحوه عن الحسن ومكحول ومسروق، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل عليه.

القول الثاني: أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال ولا إكراه عليها، روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وأبي العالية وأبي الشعثاء،

¹ (جامع العلوم والحكم 354 .
² (جامع العلوم والحكم 354، انظر مناقشة لهذه الأقوال، عوارض الأهلية عند الأصوليين د. حسين الجبوري 488-492 .
³ (الأشباه والنظائر للسيوطي 208 .
⁴ (تفسير القرطبي 10/182، 183 .
⁵ (سورة النور، آية : 33 .

والربيع بن أنس والضحاك وهو رواية عن أحمد، وروي عن سحنون أيضاً، وعلى هذا لو شرب الخمر أو سرق مكرهاً حد...¹⁾

والصحيح عدم التفريق بين الأقوال والأفعال، لعموم قوله تعالى: من كفر بالله من بعد إيمانه، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان²⁾.

فلم يفرق في الآية بين الأقوال والأفعال، قال الإمام الشوكاني: (وذهب الحسن البصري، والأوزاعي والشافعي وسحنون إلى أن هذه الرخصة المذكورة في هذه الآية، إنما جاءت في القول، وأما الفعل فلا رخصة، مثل أن يكره على السجود لغير الله، ويدفعه ظاهر الآية فإنها عامة فيمن أكره من غير فرق بين القول والفعل، ولا دليل لهؤلاء القاصرين للآية على القول، وخصوص السبب لا اعتبار مع عموم اللفظ...)³⁾

وكذلك يقال: إذا أبيع للمكره سب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وهو أعظم أنواع الكفر، فمن باب أولى رفع الحرج عما دونه من الأقوال والأفعال.

ومن الأدلة على شمول العذر بالإكراه للأفعال قوله تعالى: (ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة الدنيا، ومن يكرههن، فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم)⁴⁾.

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: (وشرط الله سبحانه هذا النهي بقوله (إن أردن تحصناً)، لأن الإكراه لا يتصور إلا عند إرادة الإحصان،... وقيل إن هذا الشرط خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الإكراه لا يكون إلا عند إرادة التحصن، فلا يلزم منه جواز الإكراه عند عدم إرادة التحصن، وهذا الوجه أقوى هذه الوجوه..)⁵⁾ وقوله تعالى (ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم).

قال ابن أبي طلحة عن ابن عباس: (فإن فعلتم فإن الله غفور رحيم، وإثمهن على من أكرههن، وكذا قال مجاهد وعطاء الخراساني والأعمش وقتادة... وعن الزهري قال: غفور لهن ما أكرهن عليه، وعن زيد بن أسلم قال: غفور رحيم للمكروهات، حكاهن ابن المنذر في تفسيره بأسانيده...)⁶⁾

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله - حول هذه الآية: (وهذه الآية تدل على تصور الإكراه في الزنا، خلافاً لمن أنكر ذلك من علمائنا، وهو ابن الماجشون

1 ((جامع العلوم والحكم 355، وانظر فتح الباري 12/314 .

2 ((سورة النحل، آية: 106 .

3 ((فتح القدير 3/197 .

4 ((سورة النور، آية : 33 .

5 ((فتح القدير 4/30 .

6 ((تفسير ابن كثير 3/289 .

وغيره، ولا ينهى الله إلا عن متصور، ولا يقع التكليف إلا بما يدخل تحت القدرة، لذلك قلنا: إنه لا حد عليه، لأن الإكراه يسقط حكم التكليف، ... وقوله تعالى: (فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم) هذه المغفرة إنما هي للمكفرة لا للذي أكره عليه وألجأ المكره المضطر إليه، ولذلك كان يقرؤها عبد الله بن مسعود، (فإن الله من بعد إكراههن لهن غفور رحيم)، والمغفرة تتعلق بالمكره المضطر إليه فضلاً من الله ...) ¹.

والخلاصة أن الرخصة بالإكراه شاملة للأقوال والأفعال، باستثناء الإجماع على عدم الرخصة في القتل، والخلاف في مسألة الزنا.

ج - هل يكفي التهديد والوعيد بمفرده في اعتبار الإكراه؟

اتفق العلماء على أن الوعيد إن اقترن بنوع من العذاب فهو إكراهاً، وإنما وقع الخلاف في الوعيد المجرد، فالأحناف والمالكية والشافعية، ورواية عن أحمد ذهبوا إلى أن الوعيد المجرد يعد إكراهاً، والرواية الأخرى عن أحمد يذهب فيها إلى وجوب اقتران الوعيد بمفرده فعن أحمد فيه روايتان:

إحدهما: ليس بإكراه، لأن الذي ورد الشرع بالرخصة معه ما ورد في حديث عمار وفيه (أنهم أخذوك فغطوك في الماء) ²، فلا يثبت الحكم إلا فيما كان مثله.

والرواية الثانية: أن الوعيد بمفرده إكراه، قال في رواية ابن منصور حد الإكراه إذا خاف القتل أو ضرباً شديداً، وهذا قول أكثر الفقهاء وبه يقول أبو حنيفة والشافعي) ثم رجح الإمام ابن قدامة الرواية الثانية وعلل ذلك بقوله: (لأن الإكراه لا يكون إلا بالوعيد، فإن الماضي من العقوبة لا يندفع بفعل ما أكره عليه، ولا يخشى من وقوعه، وإنما أبيض له فعل المكره عليه دفعا لما يتوعد به من العقوبة فيما بعد،... ولأنه متى توعد بالقتل وعلم أنه يقتله فلم يبيح له الفعل أفضى إلى قتله وإلقائه بيده إلى التهلكة، ولا يفيد ثبوت الرخصة بالإكراه شيئاً... وثبوت الإكراه في حق من نيل بشيء من العذاب لا ينفي ثبوته في حق غيره) ³.

وفرق القاضي أبو يعلى بين التوعد بالقتل والتوعد بغيره فقال - رحمه الله :- (... فإن كان التوعد بالقتل، وكان ذلك من قاهر مقتدر فيجب أن يقال: إنه

¹ (أحكام القرآن 3/1386، 1387، وانظر تفصيل الخلاف في مسألة الإكراه على الزنا، وهل يفرق في ذلك بين زنا الرجل، وزنا المرأة، رفع الحرج في الشريعة للشيخ صالح بن حميد 251-255 والإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره 194 - 200 .

² (سيأتي تخريجه في الفقرة القادمة .

³ (المغني 7/119، وانظر الروايتين عن أحمد في المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى 2/155، 156 .

إكراه، رواية واحدة، لأن الفعل إذا وقع لم يمكن رفعه، وليس كذلك، إذا كان التوعد بضرب وحبس لأن الفعل إذا وقع يمكن رفعه (...)¹.

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : (والوعيد المخوف إكراه وإن لم يقع، إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وإنفاذه لما يتوعد به)²، وقال الإمام أبو بكر بن العربي - رحمه الله - : (وقد اختلف الناس في التهديد، هل هو إكراه أم لا؟ والصحيح أنه إكراه، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل: إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك، وضربتك أو أخذت مالك، أو سجنتك، ولم يكن له من يحميه إلا الله، فله أن يقدم على الفعل، ويسقط عنه الإثم في الجملة، إلا في القتل...)³، كل ما سبق يتعلق بوسيلة الإكراه، وهناك جانب آخر يتعلق بالمكره عليه، نبه إليه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - حيث قال: (تأملت المذاهب، فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكروه، فليس المعتبر في كلمات الكفر، كالإكراه المعتبر بالهبة ونحوها، فإن أحمد قد نص في غير موضع على أن الإكراه على الكفر لا يكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد، ولا يكون الكلام إكراهاً، وقد نص على أن المرأة لو وهبت زوجها صداقها بمسكنه فلها أن ترجع على أنها لا تهب إلا إذا خافت أن يطلقها أو يسيء عشرتها، فجعل خوف الطلاق أو سوء العشرة إكراهاً، ولفظه في موضع آخر لأنه أكرهها، ومثل هذا لا يكون إكراهاً على الكفر، فإن الأسير إن خشى الكفار أن لا يزوجه أو أن يحولوا بينه وبين امرأته لم يباح له التكلم بكلمة الكفر)⁴، فشيخ الإسلام - رحمه الله - يفرق بين الإكراه على الكفر، والإكراه على غيره من الأحكام، فمن أكره على الكفر لا يباح له التكلم بذلك إلا بعد التعذيب، أما غير ذلك فيكفي فيه الكلام والتخويف.

إذا نستنتج مما سبق ما يلي:

أن الوعيد يعتبر إكراهاً، وخاصة الوعيد بالقتل، يستثنى من ذلك الإكراه على الكفر فلا يكفي فيه مجرد الوعيد إلا إن كان وعيداً بالقتل من قادر يغلب على الظن تنفيذ ما يعد به.

1 () كتاب الروايتين والوجهين 2/156 .

2 () تفسير القرطبي 10/190 .

3 () أحكام القرآن 3/1177 .

4 () مجموعة التوحيد 297 .

(*) انظر هذه الشروط في المغني 7/120، فتح الباري 12/311، الأشباه والنظائر للسيوطي 209، بدائع الصنائع 7/175، نهاية المحتاج 6/446، والإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقره 43-58، رفع الحرج في الشريعة د. صالح بن حميد 242، الإكراه وأثره في عقود المعاوضات المالية د. إبراهيم العروان 57-61، والإكراه في الشريعة الإسلامية د. فخري أبو صفية 30-43. وغيرها، وهذه الشروط وإن تفاوت عددها في هذه المصادر، إلا أنها لا تتجاوز هذه الأربعة المذكورة، أما ما عداها فإما راجع إليها أو لا يصح أن يكون شرطاً والله أعلم، انظر تفصيل ذلك في المراجع المذكورة .

4- متى يكون الإكراه عذراً (شروط الإكراه)؟ (*)

ليس كل من ادعى الإكراه يقبل منه، بل لابد من شروط يجب توافرها ليكون الإكراه معتبراً ومؤثراً فيما يقدم عليه المكلف من أقوال أو أفعال أو تروك، وهذه الشروط هي:

أ- أن يكون المكره قادراً على تحقيق ما أوعده به، لأن الإكراه لا يتحقق إلا بالقدرة، فإن لم يكن قادراً لم يكن للإكراه معنى ولا اعتبار.

ب- أن يكون المكره عاجزاً عن الدفع عن نفسه بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة ونحو ذلك.

ج- أن يغلب على ظنه وقوع الوعيد، إن لم يفعل ما طلب منه.

أ- (أن يكون مما يستتضر به المكره ضرراً كثيراً كالقتل والضرب الشديد، والقيد والحبس الطويلين، فأما الشتم والسب فليس بإكراه رواية واحدة، وكذلك أخذ المال اليسير، فأما الضرر اليسير فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراجاً بصاحبة وغضباً له وشهرة في حقه فهو كالضرب الكثير في حق غيره...) ¹.

وفي هذا المعنى يقول الإمام السرخسي (*) (*) - رحمه الله -: (والحد في الحبس الذي هو إكراه في هذا ما يجيء منه الاغتمام البين، وفي الضرب الذي هو إكراه ما يجد منه الألم الشديد، وليس في ذلك حد يزداد عليه ولا ينقص عنه، لأن معنى المقادير بالرأي لا يكون، ولكن على قدر ما يرى الحاكم إذا رفع ذلك إليه فما رأي أنه إكراه أبطل الإقرار به لأن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فالوجه الذي يضع الحبس من جأه، تأثير الحبس والقيد يوماً في حقه فوق تأثير حبس شهر في حق غيره فلهذا لم يقدر منه بشيء وجعلناه موكلاً إلى رأي القاضي لينبني ذلك على حال من ابتلي به) ²، إذا ليس هناك حد منضبط إذا وجد تحقق الإكراه، بل ذلك بحسب الشخص ووسيلة الإكراه، وإنما المعتبر في ذلك وجود الضرر البدني على جسمه، والنفسي من الخوف والرهبة في نفسه بسبب التهديد والوعيد ونحوه) ³.

¹ () المغني لابن قدامة 7/120 .
(*) (*) السرخسي هو : محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، مجتهد، من كبار الأحناف، من أهل سرخس في خراسان، اشهر كتبه (المبسوط) في الفقه، ثلاثون جزءاً، أملاه وهو في = السجن، وله (شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني)، توفي سنة 483. انظر الأعلام 5/315 .

² () المبسوط 7/119 .

³ () انظر في بيان ذلك، الإكراه وأثره في عقود المفاوضات المالية د، إبراهيم العروان 53-56، الإكراه وأثره في التصرفات د. عيسى شقره 50-57، ضوابط التكفير عبد الله القرني 287 .

5- الإكراه على الكفر:

والأصل في ذلك قوله سبحانه: (من كفر من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم)¹.

والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر² (عن أبيه قال: (أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: (ما وراءك)؟ قال: شري يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: (كيف تجد قلبك)، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: (إن عادوا فعد)³، قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: (واتفقوا على أنه (أي عمار) نزل فيه (إلا من أكره وقلبه مطمئن)⁴. قال أبو بكر الجصاص عن هذه الآية: (هذا أصل في جواز إظهار كلمة الكفر في حال الإكراه)⁵، بل إن هذا أصل العذر بالإكراه في الأصول والفروع، قال ابن العربي: (لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به)⁶.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان): (فهو استثناء ممن كفر بلسانه ووافق المشركين بلفظة مكرهاً، لما ناله من ضرب وأذى، وقلبه يأبى ما يقول وهو مطمئن بالإيمان بالله ورسوله)⁷، وقال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله -: (وقلبه مطمئن بالإيمان) أي: ساكن إليه راض به، (ولكن من شرح بالكفر صدراً) قال قتادة: من أتاه بإيثار واختيار، وقال ابن قتيبة: من فتح له صدره بالقبول، وقال أبو عبيدة: المعنى: من تابعته نفسه، وانبسط إلى ذلك، يقال: ما ينشرح صدري بذلك، أي: ما يطيب)⁸.

1 (سورة النحل، آية: 106 .
2 (أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر: أخو سلمة وقيل هما واحد، روى عن أبيه وجابر بن عبد الله رضي الله عنه، وغيرهم، وروى عنه ابنه عبد الله، وعبد الكريم الجزري، وابن إسحاق وغيرهم، قال في التقريب (مقبول، من الرابعة، 2/448، وانظر تهذيب التهذيب 12/160 .
3 (رواه ابن جرير الطبري 24/122، وابن سعد في الطبقات 3/249، والبيهقي في السنن الكبرى 8/208، 209 والحاكم في المستدرک 2/357، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، ونسبه السيوطي إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه، الدر المنثور 5/170، وزاد الحافظ ابن حجر نسبه إلى عبد الرزاق وعبد بن حميد وقال عنه: وهو مرسل ورجاله ثقات، ثم ذكر له طرقاً أخرى مرسله ثم قال: وهذه المراسيل تقوي بعضها بعض (الفتح 12/312 .
4 (الإصابة 2/512، وانظر بعض الآثار المصرحة بذلك في تفسير الطبري 24/122، وطبقات ابن سعد 3/249، والدر المنثور 5/170 .
5 (أحكام القرآن 3/192 .
6 (أحكام القرآن 3/1180 .
7 (تفسير ابن كثير 2/587 .
8 (زاد المسير 4/496 .

وقال الإمام الشوكاني: (ولكن من شرح بالكفر صدراً) أي اعتقد وطابت به نفسه، واطمأن إليه⁽¹⁾، إذا لابد من طمأنينة القلب بالإيمان، وبغض وكراهية الكفر، وهذا شرط مجمع عليه⁽²⁾.

قال ابن بطال تبعاً لابن المنذر: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل فكفر وقلبه مطمئن بالإيمان أنه لا يحكم عليه بالكفر ولا تبين منه زوجته...)⁽³⁾.

وقال ابن العربي - رحمه الله -: (وأما الكفر بالله، فذلك جائز له (أي المكره) بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشراح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان أثماً كافراً، لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن، وإنما سلطانه على الظاهر...)⁽⁴⁾.

لكن ينبغي أن نعلم، أنه وإن جاز قول الكفر أو فعله بسبب الإكراه - إلا أن الصبر أفضل وأعظم أجراً، قال ابن بطال - رحمه الله -: (أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة)⁽⁵⁾، ويقول الإمام ابن العربي - رحمه الله -: (إن الكفر وإن كان بالإكراه جائزاً عند العلماء فإن من صبر على البلاء ولم يفتتن حتى قتل فإنه شهيد، ولا خلاف في ذلك، وعليه تدل آثار الشريعة التي يطول سردها...)⁽⁶⁾.

وقال الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: (والأفضل والأولى أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله)⁽⁷⁾.

واستدلوا لذلك بأحاديث كثيرة من أشهرها حديث خباب بن الأرت - رضي الله عنه - وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: (قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها، فيجاء بالمنشار، فيوضع على رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه)⁽⁸⁾.

¹ (فتح القدير 3/196 .

² (اشترط بعض الفقهاء للنطق بكلمة الكفر، أن يكون الإكراه تاماً (ملجئاً)، واشترط آخرون التعريض والتورية بالكفر حال الإكراه، ولم يسندوا كلامهم بأدلة معتبرة، انظر بعض هذه الأقوال في بدائع الصنائع 7/177، حاشية ابن عابدين 6/134، أحكام القرآن لابن العربي 3/1178، وأحكام الجصاص 3/192، 194، والإكراه وأثره في التصرفات، د. عيسى شقره 115 - 118، والإكراه وأثره في الأحكام د. عبد الفتاح الشيخ 63 - 66 .

³ (فتح الباري 12/314، وانظر تفسير القرطبي 10/182 .

⁴ (أحكام القرآن 3/1178 .

⁵ (فتح الباري 12/317، وانظر تفسير القرطبي 10/188 .

⁶ (أحكام القرآن 3/1179 .

⁷ (تفسير ابن كثير 2/588، وانظر المغني 8/146، وأحكام القرآن للجصاص 3/192 .

⁸ (رواه البخاري، كتاب الإكراه، (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) رقم (6943).

قال الإمام القرطبي - رحمه الله -: (فوصفه صلى الله عليه وسلم هذا عن الأمم السالفة على جهة المدح لهم، والصبر على المكروه في ذات الله، وأنهم لم يكفروا في الظاهر، وتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من أثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة...) ¹.

ويتأكد الصبر في حق من يفتدي به العوام ويتبعونه في تصرفاته وأقواله، فلو تلفظ - مثل هذا - بالكفر رخصة - مع احتمال أن الكثير من العوام لا يعرفون حقيقة الأمر، وهو أن ما أظهره خلاف ما يبطنه، فيؤدي هذا التصرف إلى فتنهم، بل قد يصل الأمر إلى التحريم في حقه بسبب ما يسببه من فساد ²، وفي هذا المعنى قول إمام أهل السنة أحمد بن حنبل - رحمه الله - حين سئل عن العالم وهل يأخذ بالتقية قال: (إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل فمتى يتبين الحق؟) ³.

¹ (تفسير القرطبي 10/188 .
² (انظر عوارض الأهلية عند الأصوليين 495 .
³ (البحر المحيط لأبي حيان 2/424 .

رابعاً: التأويل 1-المراد به (في اللغة والاصطلاح)

أ- في اللغة:

مادة (أول) في كل استعمالاتها اللغوية تفيد معنى الرجوع، والعود، جاء في اللسان: (الأول: الرجوع: آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجع، وآلت عن الشيء: ارتددت... والإيل والأيل: من الوحش، وقيل هـ-و الوعل، قال الفارسي: سمي بذلك لماله إلى الجبل يتحصن فيه... وقال أبو عبيد في قوله: (وما يعلم تأويله إلا الله)¹ قال: التأويل المرجع والمصير، مأخوذ من آل يؤول إلى كذا أي صار إليه، وأولته: صيرته إليه...² وفي تهذيب اللغة: (وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثيه آل يؤول: أي رجع وعاد)³ وقال ابن فارس: (أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم... وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه، وذلك قوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)⁴، ويقول: ما يؤول إليه في وقت بعثهم ونشورهم...)⁵.

إذا التأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به⁶، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.

ب- أما معنى التأويل في اصطلاح العلماء، فله ثلاثة معان:

الأول: (أن يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: (هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله يقول الذين نسوه من قبل قد جاءت رسل ربنا بالحق)⁷، ومنه قول عائشة - رضي الله عنها -: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه

1 () سورة آل عمران، آية : 7 .

2 () لسان العرب 32/11-34 .

3 () تهذيب اللغة للأزهري 437/15 .

4 () سورة الأعراف، آية 53 .

5 () مقاييس اللغة لابن فارس 1/159، وانظر في المعنى اللغوي، النهاية 81-1/80، مجموع الفتاوى 13/290-294، والصواعق المرسله لابن القيم 1/175-178، وانظر مبحثاً نفيساً حول أطوار استعمالات كلمة التأويل في

(الإمام ابن تيمية وموقفه من قضية التأويل) لمحمد السيد الجليند 27-50 .

6 (أ) نظر مجموع الفتاوى 13/293 .

7 () سورة الأعراف، آية : 53 .

وسجوده: سبحانك اللهم ربنا ولك الحمد: اللهم اغفر لي، يتأول
(القرآن)¹.

الثاني: يراد بلفظ التأويل: (التفسير) وهو اصطلاح كثير من المفسرين،
ولهذا قال مجاهد - إمام أهل التفسير -: إن الراسخين في العلم
يعلمون تأويل المتشابه، فإنه أراد بذلك تفسيره وبيان معانيه، وهذا
مما يعلمه الراسخون.

الثالث: أن يراد بلفظ (التأويل): صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه
ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك، وهذا التأويل لا
يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن
في عرف السلف، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين
الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وهذا هو التأويل الذي اتفق
سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا
في آثارهم بالشهب (...)²، وهذا التأويل الذي عناه أكثر من تكلم من
المتأخرين في مسألة الصفات والقدر ونحوها.

وهو من أعظم أصول الضلال والانحراف حيث صار ذريعة لغلاة الجهمية
والباطنية والمتصوفة في تأويل التكاليف الشرعية على غير مقصودها أو
إسقاطها أو تأويل جميع الأسماء والصفات.

وأهل التأويل المذموم (مراتب ما بين قرامطة وباطنية يتأولون الأخبار
والأوامر، وما بين صائبة فلاسفة عامة الأخبار عن الله واليوم الآخر، حتى عن
أكثر أحوال الأنبياء، وما بين جهمية ومعتزلة يتأولون بعض ما جاء في اليوم
الآخر وفي آيات القدر ويتأولون آيات الصفات، وقد وافقهم بعض متأخري
الأشعرية على ما جاء في بعض الصفات، وبعضهم في بعض ما جاء في اليوم
الآخر، وآخرون من أصناف الأمة وإن كان تغلب عليهم السنة، فقد يتأولون أيضاً
مواضع يكون تأويلهم من تحريف الكلم عن مواضعه (...)³.

وليس مقصودنا الكلام عن فرق التأويل ومراتبها، أو الرد التفصيلي علي
تأويل بعض النصوص، وإنما حديثنا هنا يقتصر على حكم من وقع بالكفر متأولاً
بسبب - بعض الشبه - هل يعذر؟

¹ (رواه البخاري الأذان، (باب التسييح والدعاء في السجود (2/299)، و مسلم، الصلاة باب ما يقال في الركوع
والسجود) 1/350 .

² (مجموع الفتاوى 4/68 - 70، وانظر 3/54 - 68، 5/28 - 36، 13/277 - 313، =الصواعق المرسله 1/175
- 233، شرح الطحاوية 231-236 .

³ (مجموع الفتاوى 13/287 .

2- العذر بالتأويل

العذر بالتأويل متفق عليه عند الأئمة - كالعذر بالجهل والخطأ - وإنما الخلاف في حدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر، يقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -: (ومن بلغه الأمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق ثابتة، وهو مسلم، فتأول في خلافه إياه، أو رد ما بلغه بنص آخر، فلما لم تقم عليه الحجة في خطئه في ترك ما ترك، وفي الأخذ بما أخذ، فهو مأجور معذور، لقصده إلى الحق، وجهله به، وإن قامت عليه الحجة في ذلك، فعاند فلا تأويل بعد قيام الحجة) ¹، وقرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مواضع، واستدل بقصة الرجل من بني إسرائيل، وقدامة بن مظعون وغيرها، قال - رحمه الله: (والتكفير هو من الوعيد، فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم فقد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص، أو سمعها ولم تثبت عنده، أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين في الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني، ثم أسحقوني، ثم ذروني في اليم، فوالله لأن قدر الله على ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك، فقال الله له ما حملك على ما فعلت، قال: خشيتك، فغفر له) ² فهذا الرجل شك في قدرة الله، وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم أولى بالمغفرة من مثل هذا) ³، وقال أيضاً: (إن القول قد يكون كفراً كمقالات الجهمية الذين قالوا: إن الله لا يتكلم ولا يرى في الآخرة، ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل، كما قال السلف: من قال القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال: إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر، ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم، كمن جحد وجوب الصلاة، والزكاة، واستحل الخمر والزنا وتأول، فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه، فإن كان المتأول المخطيء في تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته - كما فعل الصحابة في الطائفة الذين استحلوا الخمر) ⁴، ففي غير

¹ (الدرر فيما يجب اعتقاده لابن حزم 414 .

² (مضى تخريجه والكلام عليه ص 223 .

³ (مجموع الفتاوى 3/231 .

⁴ (كقدامة ابن مظعون وأصحابه رضي الله عنهم، روى ذلك عبد الرزاق في المصنف 9/240، 242، وابن أبي شيبة 9/546، والبيهقي في سننه 8/16، وأخرجها أبو الشيخ وابن مردويه والحاكم وابن المنذر كما في الدر المنثور 3/161، 174، وابن السكن كما في الإصابة 3/228، 229، والجوزجاني كما في منهاج السنة 6/84، وفي بعض

ذلك أولى وأحرى ...) ¹ . ويقول: (وكذلك التكفير حق الله فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، وأيضاً فإن تكفير الشخص المعين، وجواز قتله موقوف على أن تبلغه الحجة النبوية التي يكفر من خالفها، وإلا فليس كل من جهل شيئاً من الدين يكفر، ولهذا لما استحل طائفة من الصحابة والتابعين كقدامة بن مضعون وأصحابه شرب الخمر وظنوا أنها تباح لمن عمل صالحاً على ما فهموه من آية المائدة ²)، واتفق علماء الصحابة كعمر وعلي وغيرهما على أنهم يستتابون، فإن أصروا على الاستحلال كفروا، وإن أقروا به جلدوا، فلم يكفروهم بالاستحلال ابتداءً لأجل الشبهة التي عرضت لهم حتى يتبين لهم الحق) ³ ، وكذلك الحكم على كل من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة، إذا لم تقم عليه الحجة، وعرضت له شبهات من جنس ما عرض لهؤلاء، فالتكفير يكون بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

الروايات ذكر قدامة ، وبعضها لم يذكر.

¹ () مجموع الفتاوى 7/619 .

² () والآية هي قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا .. الآية) المائدة 93 .

³ () الرد على البكري 258 .

ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - بعدما بين كفر من جحد فريضة من فرائض الإسلام، أو تحريم محرم من محرّماته: (وأما من جحد ذلك جهلاً، أو تأويلاً يعذر فيه صاحبه، فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه، أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في الريح، ومع هذا فقد غفر الله له، ورحمه لجهله، إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، ولم يجحد قدرة الله على إعادته عناداً أو تكديباً)¹ .

وممن قرر ذلك أيضاً ابن الوزير^(*) - رحمه الله - واستدل بأدلة العذر بالخطأ فقال: (قد تكاثرت الآيات والأحاديث في العفو عن الخطأ، والظاهر أن أهل التأويل أخطأوا ولا سبيل إلى العلم بتعمدهم لأنه من علم الباطن الذي لا يعلمه إلا الله تعالى، في خطاب أهل الإسلام خاصة: (وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم)²، وقال تعالى: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا)³ وضح في تفسيرها أن الله تعالى قال: قد فعلت في حديثين صحيحين⁴ ...⁽⁵⁾، واستدل بقصة الرجل من بني إسرائيل حيث قال عنهما: (... وهذا أرجح - حديث لأهـل الخطأ في التأويـل -)⁶، واستدل بقوله تعالى: (ولكن من شرح بالكفر صدراً...) ⁷، حيث قال: (إن المتأولين غير كفـار لأن صدورهم لم تنشرح بالكفر قطعاً أو ظناً أو تجويزاً أو احتمالاً)⁸، وكذلك استدل بقول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن الخوارج: (من الكفر فروا)، فقال: (فكذلك جميع أهل التأويل من أهل الملة، وإن وقعوا في أفحش البدع والجهل)⁹، فقد علم منهم أن حالهم في ذلك هي (حال الخوارج...) ¹⁰ .

1 () مدارج السالكين 1/367 .
2 (*) محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، أبو عبد الله من آل وزير، من فقهاء وأعيان اليمن، ولد في هجرة الظهران سنة 775 هـ، وتعلم بصنعاء وصعده ومكة، حارب التعصب والتقليد وله كتب مشهورة ومفيدة منها (العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم : ومختصره (الروض الباسم)، وإيثار الحق على الخلق وغيرها، وتوفي بصنعاء سنة 840 هـ، انظر البدر الطالع 2/81، الضوء اللامع 6/272 .
() سورة الأحزاب، آية : 5
3 () سورة البقرة، آية : 286 .
4 () عن أبي هريرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما، ورواهما الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان (باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق) رقم، 125، 126 .
5 () إيثار الحق على الخلق 435 .
6 () نفسه 436 .
7 () سورة النحل : آية : 106 .
8 () إيثار الحق 437 .
9 () سيأتي إيضاح التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر .
10 () إيثار الحق 437 .

3- التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر

هناك مسائل وأصول لا خلاف في عذر المتأول فيها ممن لم تقم عليه الحجة، ومن أبرز ذلك التأويل في استحلال المحرمات الظاهرة المتواترة، أو جحد وجوب الواجبات الظاهرة المتواترة، أو بعض تأويلات المعتزلة والمرجئة والجهمية، ونحوهم حيث يستندون ببعض الشبه النصية، وكذلك هناك تأويلات لا خلاف في عدم العذر بها كتأويلات الباطنية، والفلاسفة وغيرهم من الغلاة، وبين ذلك أصول تختلف الأنظار والاجتهادات في العذر من عدمه. يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - حاكياً الإجماع على قبول شهادة أهل الأهواء وإن تأولوا واستحلوا المحرمات: (.. فلم نعلم أحداً من سلف الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطأه وضلله، ورآه استحل فيه ما حرم عليه، ولا شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعرض الله بها بعد الشرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراً وهم عنها وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية ولا ترد من خطأ في تأويله (...)¹ وهذا الكلام من الإمام الشافعي يدل على إعداره المتأولين ممن يستحلون المحرمات، ولو كانوا كفاراً لم تقبل شهادتهم، وأطال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان أن الوعيد لا يلحق المعين إلا بتوفر شروط وانتفاء الموانع، وضرب لذلك أمثلة كثيرة منها، من استحل بعض صور الربا ببعض التأويلات، كما أفتى بذلك يع-ض أئمة السلف، قال - رحمه الله -: (... لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده: تبلغهم لعنة أكل الربا، لأنهم فعلوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً في الجملة..)، وكذلك قال عن بعض ما يستحلون بعض الأشربة من جنس الخمر: (وقد كان رجال من أفاضل الأمة علماء وعملاً من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر إلا من العنب، وأن ما سوى العنب والتمر لا يحرم من نيذه إلا مقدار ما يسكر، ويشربون ما يعتقدون حله، فلا يجوز أن يقال: إن هؤلاء مندرجون تحت الوعيد، لما كان لهم من العذر الذي تأولوا به، أو لموانع أخرى... وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا التقى المسلمان بسيفهما، فالقاتل والمقتول في النار)²، يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق، ثم إننا نعلم أن أهل الجمل وصفين ليسوا في النار، لأن لهم عذراً وتأويلاً في القتال، وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله) إلى أن يقول: (وهذا باب واسع، فإنه يدخل فيه جميع الأمور المحرمة بكتاب أو سنة إذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم

1 () الأم 6/205، 206 .

2 () رواه البخاري، الإيمان، باب (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا.. الآية) 1/81، وفي الديات، وفي الفتن، ومسلم في الفتن (باب إذا التقى المسلمان بسيفهما) رقم 2888، أبو داود في الفتن (باب النهي عن القتال في الفتنة رقم 4268، والنسائي، في تحريم الدم، باب تحريم القتل 7/125 من طريق أبي بكره).

فاستحلوها، أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها، مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقلهم وعملهم، فإن التحريم له أحكام من التأثيم والذم والعقوبة والفسق وغير ذلك، لكن شروط وموانع¹.)

إذاً هؤلاء وأمثالهم ممن استحل بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كشرب الخمر والربا والقتل لا يلحقهم الوعيد الوارد من اللعنة أو التكفير أو غيره، بسبب تأولهم وتمسكهم ببعض الشبهات حتى تقام عليهم الحجة وتزول عنهم الشبهة.

وقد سبق نقل بعض النقول عن الأئمة، عند بحث (العذر بالجهل) وبيننا عدم التفريق بين العقائد والأحكام في ذلك، وفي الفقرة السابقة إشارة من ابن تيمية وابن القيم حول بعض المسائل العقدية التي يعذر المتأول فيها، إن لم تقم عليه الحجة، فلتراجع وسيأتي مزيد من إيضاح لذلك، في بيان الموقف من المتأولين، في الفقرة التالية.

أما التأويلات التي لا يعذر أصحابها، فتأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم ممن حقيقة أمرهم تكذيب للدين جملة وتفصيلاً، أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به كإنكار الفلاسفة لحشر الأجساد وقولهم إن الله سبحانه لا يعلم الجزئيات، أو تأويل الفرائض والأحكام بما يخرجها عن حقيقتها وظاهرها، أو الاعتقاد بالوهية بعض البشر كتأليه علي أو الحاكم بأمره كما عند النصيرية والدروز، أو القول بتحريف القرآن، أو تأويل جميع الأسماء والصفات أو القول بسقوط التكالي-ف عن البعض ونحو ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمد على أي مستند نصي أو لغوي ولو من وجه محتمل.

¹ () مجموع الفتاوى 20/263 - 268 .

يقول ابن الوزير - رحمه الله - : (... وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستتر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى بل جميع القرآن والشرائع والمعاد الأخرى من البعث والقيامة والجنة والنار، وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتآول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضاده الأدلة الجلية، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة المقدمة ...) ¹.

ويقول أيضاً: (... أما من كذب اللفظ المنزل أو جحده، كفر متى كان ممن يعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب، ولكن سماه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجوداً وعالمًا وقادراً ونحو ذلك من الصفات التي علم الكاف-ة بالضرورة أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء بها على ظاهرها ...) ²، وقال الملا القاري الحنفي: (... وأما من يؤول النصوص الواردة في حشر الأجساد، وحدوث العالم، وعلم الباري بالجزئيات فإنه يكف لما علم قطعاً من الدين أنها على ظواهرها بخلاف ما ورد في عدم خلود أهل الكبائر في النار لتعارض الأدلة في حقهم ...) ³، وذكر الإمام ابن حزم - رحمه الله - أمثلة كثيرة لبعض الطوائف الغالية المنسوبة إلى الإسلام، وبعض ضلالاتها فقال: (وقد تسمى باسم الإسلام من أجمع جميع فرق الإسلام على أنه ليس مسلماً، مثل طوائف من الخوارج غلوا فقالوا: إن الصلاة ركعة بالغداة، وركعة بالعشي فقط ...، وقالوا: إن سورة يوسف ليست من القرآن، وطوائف كانوا من المعتزلة ثم غلوا فقالوا بتناسخ الأرواح، وآخرون قالوا: إن النبوة تكتسب بالعمل الصالح، وآخرون ... قالوا قد يكون في الصالحين من هو أفضل من الأنبياء، وأن من عرف الله حق معرفته فقد سقطت عنهم الأعمال والشرائع وقال بعضهم بحلول الباري تعالى في أجسام خلقه كالحلاج وغيره ...) ⁴.

1 () إيثار الحق 415 .

2 () العواصم والقواصم 4/176 .

3 () شرح الفقه الأكبر 69، وانظر فيصل التفرقة، للغزالي 147، والاقتصاد في الاعتقاد 156 - 160 .

4 () الفصل 2/114 .

وبعد الإشارة إلى الأصول التي يعذر المتأول بها، والأصول التي لا يعذر المتأول بها، يرد علينا تساؤل مهم، وهو هل هناك حد منضبط نفرق به بين ما يعذر صاحبه، وما لا يعذر؟

في حدودٍ بحثي ومطالعتي المحدودة، لم يتبين لي حد أو ضابط يمكن أن يكون فاصلاً في ذلك. سوى ما سبقت الإشارة إليه من عمومات قال بها بعض العلماء، ولكن الاعتبار في ذلك يكون بقيام الحجة أو عدمها، وذلك بوجود من يقيم الحجة ويزيل الشبهة عن المعين حتى يتبين له الحق، أو يصر على ضلالة وباطله فيحكم برده.

4- الموقف من أهل التأويل

الخلاف بين العلماء في حدود التأويل المقبول وغير المقبول، أدى إلى خلاف بينهم في الحكم على الفرق المتأولة، ونحن لن نبحت تفصيل الحكم على كل فرقة، وهل الراجح تكفيرها أو عدمه، وإنما مقصودنا الإشارة المجملية إلى إعدار الأئمة للمتأولين المعينين، مهما بلغ خطؤهم إذا لم تقم عليهم الحجة.

يلخص شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - موقف الأئمة من الفرق المشهورة فيقول: (...وأما السلف والأئمة فلم يتنازعوا في عدم تكفير (المرجئة) و(الشيعة المفضلة) ونحو ذلك، ولم تختلف نصوص أحمد في أنه لا يكفر هؤلاء، وإن كان من أصحابه من حكى في تكفير جميع أهل البدع - من هؤلاء وغيرهم - خلافاً عنه، أو في مذهبه، حتى أطلق بعضهم تخليد هؤلاء وغيرهم وهذا غلط على مذهبه، وعلى الشريعة، ومنهم من لم يكفر أحداً من هؤلاء إلحاقاً بأهل المعاصي، قالوا: فكما أن من أصول أهل السنة والجماعة أنهم لا يكفرون أحداً بذنوب، فكذلك لا يكفرون أحداً ببدعة، والمأثور عن السلف والأئمة إطلاق أقوال بتكفير (الجهمية المحضة) الذين ينكرون الصفات،...وأما الخوارج والروافض ففي تكفيرهم نزاع وتردد عن أحمد وغيره، وأما القدرية الذين ينفون الكتابة والعلم فكفروهم، ولم يكفروا من أثبت العلم ولم يثبت خلق الأفعال)¹، ثم بين سبب التنازع، فيقول: (وسبب هذا التنازع تعارض الأدلة، فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم، ثم إنهم يرون من الأعيان، الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً، فيتعارض عندهم الدليلان، وحقيقة الأمر أنهم أصابوا في ألفاظ العموم في كلام الأئمة، ما أصاب الأولين في ألفاظ العموم في نصوص الشارع، كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر، اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله، ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين، إلا إذا وجدت الشروط انتفت الموانع، بين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة، الذين أطلقوا هذه العمومات²، ولم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه..)³، ثم ضرب مثلاً كرهه في عدة مواضع - وهو موقف الإمام أحمد من أعيان الجهمية فقال: (...مع أن أحمد لم يكفر أعيان الجهمية، ولا كل من قال: إنه جهمي كفره، ولا كل من وافق الجهمية في بعض بدعهم، بل صلى خلف الجهمية الذين دعوا إلى قولهم، وإمتحنوا الناس وعاقبوا من لم يوافقهم بالعقوبات الغليظة، لم يكفرهم أحمد وأمثاله، بل كان يعتقد إيمانهم، وإمامتهم، ويدعو لهم، ويرى الائتمام بهم في الصلاة خلفهم، والحج والغزو معهم، والمنع من الخروج عليهم ما يراه لأمثالهم من الأئمة، وينكر ما أحدثوا من القول الباطل الذي هو كفر عظيم، وإن لم يعلموا هم أنه كفر، وكان ينكره ويجاهدهم على رده بحسب الإمكان، فيجمع بين طاعة الله ورسوله في إظهار السنة والدين، وإنكار بدع الجهمية الملحدين، وبين رعاية حقوق المؤمنين من الأئمة والأمة، وإن كان-وا جهالاً مبتدعين،

¹ () مجموع الفتاوى 3/351، 352، 282، وانظر 7/507 .

² () مثل قولهم، من قال : القرآن مخلوق فهو كافر، ومن قال : إن الله لا يرى في الآخرة فهو كافر ونحو ذلك .

³ () الفتاوى 12/487، 488 .

وظلمة فاسقين)¹، أما تكفير الإمام أحمد لبعض أعيان الجهمية، فبين شيخ الإسلام ذلك بقوله: (... وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية، الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وأن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين، فإما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر، أو يحمل الأمر على التفصيل، فيقال: من كفر بعينه، فليقام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير، وانتفت موانعه، ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم (...)².

ونختم هذه النقول عن شيخ الإسلام، بنص أشبه بالقاعدة، التي تساعدنا على فهم كلام الأئمة في التكفير أو التبديع على العموم وعلى التعيين، يقول: (... فإذا رأيت إماماً قد غلط على قائل مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً في كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التخليط عليه، والتكفير له، فإن جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية، وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة، قد صدرت من إمام قديم فاغترت، عدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول (...)³.

ونختم هذه الفقرة بتفصيل جيد ذكره الشيخ ابن سعدي - رحمه الله - بين فيه موقف السلف المبتدعة ومن يعذر منهم ومن لا يعذر، قال: (... أما أهل السنة والجماعة فيسلكون معهم ومع جميع أهل البدع المسلك المستقيم المبني على الأصول الشرعية والقواعد المرضية، ينصفونهم، ولا يكفرون منهم إلا من كفره الله ورسوله، ويعتقدون أن الحكم بالكفر والإيمان من أكبر حقوق الله وحقوق رسوله، فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأول من أهل البدع فهو كافر، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ثم أصر عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، زمن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ في تأويله، من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً، ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً، أو مبتدعاً ضالاً، أو معفواً عنه لخفاء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به، ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم

¹ () نفسه 508، 7/507، وانظر 12/488، 489، 23/348، 349.

² () مجموع الفتاوى 12/489 وانظر الإرشاد إلى معرفة الأحكام، للسعدي 209.

³ () نفسه 6/61.

من أهل البدع أقساماً متنوعة: منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية⁽¹⁾، الذين نفوا الأسماء والصفات وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مكذبون للرسول عالمون بذلك، ومنهم من هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة الذين ليس عندهم تكذيب للرسول ولكنهم ضلوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم، في الحكم على بدعة الخوارج ومروقهم كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة فيهم، واتفقوا - أيضاً على عدم خروجهم من الإسلام⁽²⁾ مع أنهم استحلوا دماء المسلمين، وأنكروا الشفاعة في أهل الكبائر، وكثيراً من الأصول الدينية، ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم، ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلاية والأشعرية، فهؤلاء مبتدعة ضالون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة، وهي معروفة مشهورة، وهم في بدعتهم مراتب بحسب بعدهم عن الحق وقربهم، وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق، واجتهادهم فيه، وضد ذلك، وتفصيل القول فيه يطول جداً...⁽³⁾ وخلاصة موقف السلف من المتأولين... أنهم لا يحكمون على جميع الفرق المتأولة المنتسبة لهذه الأمة، حكماً عاماً بالكفر أو عدمه، وإذا حكموا على بعضها بالكفر (كحكمهم على غلاة الجهمية) فيفترقون بين الحكم العام، وبين الحكم على المعين، فالمعِينون متفاوتون بحسب قيام الحجة عليهم أو عدم قيامها، وبحسب اجتهادهم وتأويلهم، أو استكبارهم وجحدهم، ففيهم المنافق والزنديق، وفيهم المبتدع الضال، وفيهم الفاسق، وفيهم المجتهد المغفور له خطؤه والله أعلم.

(1) مع التفريق : بين التكفير بالعموم والتعيين .

(2) ذكر الإمام الطبري والخطابي الإجماع على كفر الخوارج، ونقل عن غيرهم من الأئمة خلاف ذلك، انظر فتح الباري 12/299 - 301، والفتاوى 3/28، إيثار الحق 429، العواصم والقواصم 4/369، وغيرها .

(3) توضيح الكافية الشافية 156 - 158، وانظر نصاً مشابهاً في الإرشاد إلى معرفة الأحكام = 207 - 209، وانظر في مسألة إكفار المتأولين، الشفا للقاضي عياض 2/1051 - 1086، إيثار الحق على الخلق 420 - 450، والقواعد المثلى في صفات الله وأسمائه الحسنى للشيخ محمد العثيمين 87 - 89 وتفصيل جيد لسعيد بن ناصر الغامدي في (حقيقة البدعة وأحكامها) 2/262-300.

5- التكفير بالمآل أو (بلازم المذهب) ¹)

قال الإمام ابن رشد الحفيد – رحمه الله - : (ومعنى التكفير بالمآل: أنهم لا يصرحون بقول هو كفر، ولكن يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم) ² . أما اللازم فمعناه: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء، وقد يكون هذا اللازم بيناً وهو الذي يكفي تصويره مع ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما، وقد يكون غير بين، وهو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسيط ³)، والذي يظهر من كلام الأئمة أنهم لا يفرقون في الحكم بين اللوازم البينة الظاهرة، واللوازم الخفية، فإن الإنسان قد يذهل عن اللازم القريب، بل غالب كلامهم عن اللوازم البينة التي ثبت لزومها، فإذا ثبت عدم المؤاخذة بها وعدم لزومها، فالخفية من باب أولى ⁴ .

أقوال الأئمة في ذلك:

قال الإمام ابن حزم – رحمه الله - : (وأما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم، وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه، فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفراً، بل قد أحسن إذ فر من الكفر...) ⁵ .

وتكلم شيخ الإسلام من هذه المسألة في مواضع، ومنها قوله – رحمه الله - :
(... لازم قول الإنسان نوعان:

أحدهما: لازم قوله الحق، فهذا مما يجب عليه أن يلتزمه، فإن لازم الحق حق، ويجوز أن يضاف إليه إذا علم من حاله أنه لا يمتنع من التزامه بعد ظهوره، وكثير مما يضيفه الناس إلى مذاهب الأئمة: من هذا الباب.

الثاني: لازم الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه، إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقص، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالم غير النبيين، ثم إن عرف من حاله: أنه يلتزمه بعد ظهوره له، فقد يضاف إليه، وإلا فلا يجوز أن يضاف إليه قول لو ظهر له فساده لم يلتزمه، لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول ولا يلزمه، وهذا التفصيل في اختلاف الناس في لازم المذهب هل هو مذهب؟ أو ليس بمذهب هو أجود من إطلاق أحدهما، فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله وإن كان

¹ (لازم قول الإنسان نوعان، لازم قوله الحق، واللوازم الباطلة، واللازم له ثلاث حالات، الأولى: أن يذكر للقائل ويلتزم به، الثانية: أن يذكره، ويمنع التلازم بينه وبين قوله، الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع، انظر القواعد المثلى للشيخ محمد العثيمين ص 12، وحديثنا هنا سيقصر على اللوازم الباطلة المسكوت عنها .

² (بداية المجتهد 2/492 .

³ (انظر التعريفات للجرجاني 199-200 .

⁴ (شرح نونية ابن القيم د. محمد خليل هراس 2/235 .

⁵ (الفصل 3/250 .

متناقضاً (...)¹، ويقول أيضاً: (... ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة، فإن لازم هذا القول يقتضي أن لا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة (...)²، وقال الإمام ابن الوزير - رحمه الله - في رده على من يكفر بالإلزام: (إن التكفير بالإلزام، ومال المذهب رأي محض، لم يرد به السمع لا تواتراً، ولا إجماعاً، والفرض أن أدلة التكفير والتفسيق لا تكون إلا سمعية، فانهدت القاعدة، وبقي التكفير به على غير أساس (...)³، ويقول الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله -: (... فالصواب والتحقيق الذي يدل عليه الدليل أن لازم المذهب الذي لم يصرح به صاحبه ولم يشر إليه ولم يلتزمه ليس مذهباً، لأن القائل غير معصوم، وعلم المخلوق مهما بلغ فإنه قاصر، فبأي برهان نلزم القائل بما لم يلتزمه، ونقوله ما لم يقله، ولكننا نستدل بفساد اللازم على فساد الملزوم، فإن لوازم الأقوال من جملة الأدلة على صحتها وضعفها وعلى فساده، فإن الحق لازمه حق، والباطل يكون له لوازم تناسبه، فيستدل بفساد اللازم - خصوصاً اللازم الذي يعترف القائل بفساده - على فساد الملزوم (...)⁴، ويفصل الشيخ محمد العثيمين الكلام حول حالات اللازم، ثم يتكلم عن اللازم المسكوت عنه فيقول: الحالة الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتاً عنه فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر فتبين له لزومه وبطلانه أن يرجع عن قوله، لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم، ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن القول قول، فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازماً من قوله لزم أن يكون قولاً له، لأن ذلك هو الأصل - لاسيما مع قرب التلازم -، قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر وله حالات نفسية وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل أو يسهو أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ونحو ذلك)⁵، نكتفي بهذه الأقوال، وهناك أقوال أخرى عن الأئمة في هذا المعنى⁶ وملخصها: أن لازم قول الإنسان ليس قولاً له، ونسبته إليه تقويل له ما لم يقل، والتكفير باللازم افتراء لا يجوز ولا دليل عليه، وإنما نستفيد من معرفة اللازم، بيان تناقض الخصم وفساد قوله، والله أعلم.

1 () مجموع الفتاوى 29/41، 42 .

2 () نفسه 20/217، وانظر 5/306 .

3 () العواصم والقواصم 4/368 .

4 () توضيح الكافية الشافية 155، 156 .

5 () القواعد المثلى 12، 13 .

6 () انظر، الاعتصام للشاطبي 2/197، الشفا للقاضي عياض 2/1084 - 1086، فتح المغيث للسخاوي 1/334،

شرح القصيدة النونية، د. محمد خليل هراس 2/34 - 37، = وشرح القصيدة النونية لابن عيسى 2/394 - 395،

وغيرها .

خامساً: التقليد 1-المراد به (تعريفه لغة واصطلاحاً):

أ- أصل التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، وذلك الشيء يسمى قلادة، والجمع قلائد، ومنه تقليد الهدى، فكان المقلد جعل الحكم الذي قلده فيه المجتهد كالقلادة في عنق من قلده، ويستعمل التقليد - أيضاً - في تفويض الأمر إلى الشخص كأن الأمر جعل في عنقه كالقلادة، قالت الخنساء:

يقلده القوم ما نابهم وإن كان أصغرهم مولداً¹

ب- أما في اصطلاح: فتكاد تنحصر تعريفات الأئمة في ثلاثة تعريفات متقاربة المعنى.

الأول: أن التقليد: قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله، (أي لا تعرف مأخذه)².

الثاني: قبول قول الغير بلا حجة³.

الثالث: اتباع قول من ليس قوله حجة⁴، وهو قريب من الثاني.

(فخرج بقولنا: "من ليس قوله حجة" اتباع النبي صلى الله عليه وسلم، واتباع أهل الإجماع، واتباع الصحابي إذا قلنا حجة فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً لأنه اتباع للحجة..)⁵.

وبذلك نلاحظ تقارب هذه التعريفات، وأن التعريف الثالث أدق، لأن من يتبع من قوله حجة لا يحتاج إلى معرفة مأخذه، أو حجته باعتباره حجة بنفسه.

¹ () انظر في التعريف اللغوي لسان العرب 3/367، مختار الصحاح 548، البحر المحيط للزركشي 6/270، الأحكام في أصول الأحكام للآمدي 4/221، إرشاد الفحول للشوكاني 265، مختصر حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان، 118، شرح الورقات عبد الله بن صالح الفوزان 170 وغيرها .

² () وهذا التعريف نسب إلى القفال، انظر البحر المحيط 6/270، وإرشاد الفحول 265 .

³ () ذكره ابن حزم في الأحكام 2/836، وابن تيمية 2/15، 16، والجويني، والغزالي والآمدي وابن حزم في الأحكام 2/836، وابن الحاجب وغيرهم انظر الأحكام للآمدي 4/221، البحر المحيط 6/270، شرح الورقات للفوزان 171 .

⁴ () وهو ترجيح أبي عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي، وابن الهمام في التحرير، والشوكاني = وغيرهم انظر جامع بيان العلم وفضله 2/117، إرشاد الفحول 265 .

⁵ () الأصول من علم الأصول للشيخ محمد العثيمين 100، وانظر شرح الورقات لعبد الله الفوزان 171 .

التقليد في الأحكام¹)

يلخص شيخ الإسلام - رحمه الله - مذهب جماهير الأمة في التقليد والاجتهاد، فيقول: (...والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد، فأما القادر على الاجتهاد، فهل يجوز له التقليد؟

هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزيء والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز (...)²، ويقول الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - بعدما ساق من الأدلة والأقوال في إبطال التقليد وفساده -: (هذا كله لغير العامة، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها، لأنها لا تبين موقع الحجة ولا تصل - بعدم الفهم - إلى علم ذلك، لأن العلم درجات لا سبيل منها إلى أعلاها إلا بنيل أسفلها، وهذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة والله أعلم، ولم تختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها)³. وفصل الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في بيان التقليد الجائز وغير الجائز.

فقال: (والتحقيق أن التقليد منه ما هو جائز، ومنه ما ليس بجائز، ومنه ما خالف فيه المتأخرون المتقدمين - من الصحابة وغيرهم - من القرون الثلاثة المفضلة، أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به، وهذا النوع من التقليد كان شائعاً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا خلاف فيه، فقد كان العامي، يسأل من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم النازلة تنزل به، فيفتيه فيعمل بفتياه، وإذا نزلت به نازلة أخرى لم يرتبط بالصحابي الذي أفتاه أولاً، بل يسأل عنها من شاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يعمل بفتياه، وأما ما لا يجوز من التقليد بلا خلاف، فهو تقليد المجتهد الذي ظهر له الحكم باجتهاده، مجتهد آخر يرى خلاف ما ظهر له هو، للإجماع على أن المجتهد إذا ظهر له الحكم باجتهاده، لا يجوز له أن يقلد غيره المخالف

¹ () ليس المجال هنا تفصيل الخلاف في المسألة وأقوال الأئمة وحججهم، إنما إعطاء تصور مجمل مختصر عن حكم هذه المسألة .

² () مجموع الفتاوى 204-20/203 .

³ () جامع بيان العلم وفضله 2/114، 115 .

لرأيه¹، أما نوع التقليد الذي خالف فيه المتأخرون الصحابة وغيرهم من القرون المشهود لهم بالخير، فهو تقليد رجل واحد معين غيره من جميع العلماء، فإن هذا النوع من التقليد، لم يرد به نص من كتاب ولا سنة، ولم يقل به أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد القرون الثلاثة المشهود لهم بالخير، وهو مخالف لأقوال الأئمة الأربعة رحمهم الله، فلم يقل أحد منهم بالجمود على قول رجل واحد معين دون غيره من جميع علماء المسلمين، فتقليد العالم المعين من بدع القرن الرابع، ومن يدعي خلاف ذلك فليعين لنا رجلاً واحداً من القرون الأولى التزم مذهب رجل واحد معين ولن يستطيع ذلك أبداً، لأنه لم يقع البتة (...)².

والخلاصة مما سبق، أن التقليد يجوز العامي العاجز عن فهم الحجة، ويحرم على العالم إذا اجتهد وبان له الحق في المسألة أن يقلد مجتهداً مثله، أما إذا لم يجتهد في المسألة مع قدرته فيجوز له التقليد في حالات معينة على الصحيح والله أعلم.

¹ () يقو شيخ الإسلام - رحمه الله - في بيان حكم تقليد المجتهد لمجتهد مثله : (...ولهذا نقل غير واحد الإجماع على أنه لا يجوز للعالم أن يقلد غيره إذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به الرسول، فهناك لا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا نزاع، ولكن هل يجوز مع قدرته على الاستلال أن يقلد هذا فيه قولان..) الفتاوى 19/261.

² () أضواء البيان 7/487 - 489، وهذا هو التقليد الذي تكلم الأئمة المحققون في بيان فساده وبطلانه.

3- التقليد في العقائد، وهل يكون عذراً؟

اختلف الأئمة والعلماء في مسألة التقليد في العقائد، فذهب كثير من الأصوليين والمتكلمين إلى تحريم التقليد، وذهب كثير من الفقهاء من الحنابلة والظاهرية وغيرهم إلى جواز ذلك، وسنعرض إلى هذين الرأيين - باختصار -.

الرأي الأول: قال الزركشي - رحمه الله -: (..والعلوم نوعان: عقلي وشرعي، الأول: العقلي، وهو المسائل المتعلقة بوجود الباري وصفاته، واختلفوا فيها، والمختار أنه لا يجوز التقليد، بل يجب تحصيلها بالنظر، وجزم به الأستاذ أبو منصور¹) والشيخ أبو حامد الأسفراييني في تعليقه، وحكاة الأستاذ أبو إسحاق في "شرح الترتيب" عن إجماع أهل العلم من أهل الحق وغيرهم من الطوائف، وقال أبو الحسين بن القطان في كتابه: لا نعلم خلافاً في امتناع التقليد في التوحيد... وحكاة ابن السمعاني عن جميع المتكلمين، وطائفة من الفقهاء وقالوا: لا يجوز للعامة التقليد فيها، ولا بد أن يعرف ما يعرفه (بالدليل..)² .

وقال الفخر الرازي - رحمه الله -: (لا يجوز التقليد في أصول الدين، لا للمجتهد، ولا للعوام، وقل كثير من الفقهاء بجوازه)³) ومن أهم أدلة من يمنع ذلك ما يلي:

1- أن النظر واجب، وفي التقليد ترك للواجب فلا يجوز⁴) واستدلوا لذلك بالأدلة العامة الواردة في ذلك من مثل قوله تعالى: (إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار آيات لأولي الألباب الذين يذكرون الله قياماً وقيوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السموات والأرض..) الآية⁵ .
وبعضهم وضع ذلك شرطاً في صحة الإيمان، قال الزركشي: (وجزم أبو منصور بوجوب النظر، ثم قال: فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل، فاختلفوا فيه، فقال أكثر الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة، وإن فسق بترك الاستدلال، وبه قال أئمة الحديث، وقال الأشعري وجمهور المعتزلة: (لا يكون مؤمناً، حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين)⁶ .

1 () أبو منصور البغدادي .

2 () البحر المحيط 6/278 .

3 () المحصول 2/125، وانظر الأحكام للآمدي 4/223، واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي 125،

والمسودة 457، وإرشاد الفحول 266 وغيرها .

4 () انظر الأحكام للآمدي 4/223، والمعتمد 2/941 .

5 () سورة آل عمران، آية : 190 - 191 .

6 () البحر المحيط 6/278، وقال الزركشي : (وقد اشتهرت هذه المقالة عن الأشعري، أن إيمان المقلد لا يصح، وقد

أنكر أبو القاسم القشيري، والشيخ أبو محمد الجويني وغيرهما من المحققين صحته عنه) 6/279. وانظر في

مسألة إيمان المقلد، المنهاج في شعب الإيمان للحلي 1/145 - 150، وأصول الدين للبغدادي 254، 255،

وشرح الفقه الأكبر لملا القاري 121، فتح الباري 13/349 .

2- وفرقوا بين العقائد والأحكام، وقالوا: إن المطلوب في العقائد العلم واليقين، وذلك لا يحصل من التقليد، بخلاف الفروع فإن المطلوب فيها الظن، وهو حاصل م--ن التقليد⁽¹⁾، وقالوا: العقائد أهم الفروع والمخطيء فيها كافر⁽²⁾.

الرأي الثاني: جواز التقليد في العقائد، ونقل عن الأئمة الأربعة، واشتهر عن الحنابلة والظاهرية وغيرهم⁽³⁾ ونسبه شيخ الإسلام - رحمه الله - إلى جمهور الأمة. قال رحمه الله: (أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد... وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يج--ب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟)⁽⁴⁾. ومن أهم أدلتهم: (أن الأصول والفروع قد استويا في التكليف بهما، وقد جاز التقليد في الفروع فكذلك في الأصول)⁽⁵⁾، ولا دليل على التفريق بينهما، وردوا على ما اشترط أو أوجب النظر على الجميع، بأن ذلك يقتضي تضليل أو تكفير عوام المسلمين، وأن ذلك من تكليف ما لا يطاق، يقول المظفر بن السمعاني - رحمه الله - (إيجاب معرفة الأصول على ما يقوله المتكلمون، بعيد جداً عن الصواب، ومتى أوجبنا ذلك، فمتى يوجد من العوام من يعرف ذلك؟ ويصدر عقيدته عنه؟ كيف وهم لو عرضت عليهم تلك الأدلة لم يفهموها، وإنما غاية العامي أن يتلقى ما يريد أن يعتقدوه ويلقى به ربه من العلماء، ويتبعهم في ذلك ويقلدهم) إلى أن يقول: (ونحن لا ننكر من الدلائل العقلية بقدر ما ينال المسلم به رد لخاطر، وإنما المنكر إيجاب التوصل إلى العقائد في الأصول بالطريق الذي اعتقدوا، وساموا به الخلق، وزعموا أن من لم يفعل ذلك لم يعرف الله تعالى، ثم أدى بهم ذلك إلى تكفير العوام أجمع..)⁽⁶⁾

1 () انظر الأحكام للآمدي 4/228 .

2 () انظر البحر المحيط 6/283، والمحصول 2/127 .

3 () انظر البحر المحيط 6/278، إرشاد الفحول 266، الأحكام للآمدي 4/223، وغيرها .

4 () مجموع الفتاوى 20/202 .

5 () الأحكام للآمدي 4/225، أما القول بأن المطلوب في العقائد اليقين وفي الفروع الظن فهذا من بدع المتكلمين المشهورة، وبسببها قالوا : لا يحتج بحديث الآحاد في أمور العقيدة، ولا يصح إيمان المقلد وغير ذلك من البدع، وقد سبقت الإشارة إلى فساد هذا التفريق.

6 () البحر المحيط 6/279، وانظر إرشاد الفحول 267 .

ويقول الحافظ صلاح الدين العلائي في بيان ذلك: (من لا أهلية له لفهم شيء من الأدلة أصلاً وحصل له اليقين التام بالمطلوب، إما بنشأته على ذلك أو لنور يقذفه الله في قلبه، فإنه يكتفي منه ذلك، ومن فيه أهلية لفهم الأدلة لم يكتف منه إلا بالإيمان عن دليل، ومع ذلك فدليل كل أحد بحسبه وتكفي الأدلة المجملة التي تحصل بأدنى نظر، ومن حصلت له شبهة وجب عليه التعلم إلى أن تزول عنه... أما من غلا فقال لا يكفي إيمان المقلد فلا يلتفت إليه، لما يلزم منه القول بعدم إيمان أكثر المسلمين، وكذا من غلا - أيضاً فقال: لا يجوز النظر في الأدلة، لما يلزم منه من أن أكابر السلف لم يكونوا من أهل النظر)¹ (ورد الإمام الشوكاني على ما حكاه أبو منصور البغدادي عن أئمة الحديث بأنهم يفسقون تارك الاستدلال، فقال: (فيالله العجب من هذه المقالة التي تقشعر لها الجلود وترجف عند سماعها الأفتدة، فإنها جناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، وتكليف لهم بما ليس في وسعهم ولا يطيقونه، وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا قاربوها - الإيمان الجملي، ولم يكلفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلتهم، وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن وإن من فسق فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه بل مذهب سابقهم ولاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي، وهو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم (...)²).

أما اشتراط بعضهم النظر، واستدلاله--م بالآيات الواردة في ذلك (فلا حجة فيها لأن من لم يشترط النظر لم ينكر أصل النظر، وإنما أنكر توقف الإيمان على وجود النظر بالطرق الكلامية إذا لا يلزم من الترغيب في النظر جعله شرطاً)³.

الخلاصة والترحيح:

بعرض الرأيين ندرك بطلان اشتراط النظر والاستدلال، أو إيجابه على الجميع، لضعف الاستدلال على ذلك، ولقيامه على أصل فاسد، وهو التفريق بين الأصول والفروع، وقولهم: إن الأصول يجب فيها اليقين والعلم فلا يجوز فيها التقليد، والفروع يكفي فيها الظن، وقد بينا في مبحثي الجهل والخطأ فساد هذا التقسيم، إذا يجوز التقليد في العقائد للعامة الذي لا يستطيع النظر والاستدلال، كجواز ذلك في الأحكام ولا فرق. أما من يستطيع الاستدلال فلا

1 (فتح الباري 13/354 .

2 (إرشاد الفحول، 266 .

3 (فتح الباري 13/354 .

يجوز له التقليد في العقائـد أو الأحكام، للأدلة الواردة في ذم التقليد والمقلدين¹ . لكن لا يشترط النظر والاستلال لصحة الإيمان والله أعلم.

¹ () إلا إذا عجز عن الاستدلال إما لتكافؤ الأدلة، أو لضيق الوقت عن الاجتهاد ونحو ذلك، انظر الفتاوى 20/204 .

4- هل يكون التقليد عذراً؟

بيننا في الفقرات السابقة: أنه لا فرق بين العقائد والأحكام في مسألة جواز التقليد لمن عجز عن الاستدلال أو الاجتهاد، وفي هذه الفقرة، سنشير إلى حكم من وقع في الكفر تقليداً، هل يعذر بذلك؟

الذي يظهر من كلام الأئمة أن العذر بالتقليد من جنس العذر بالتأول والجهل، باعتبار المقلد جاهلاً لا يفهم الدليل أو الحجة، فإذا عذر من وقع في الكفر متأولاً رغم علمه واجتهاده، فعذر من يقلده من العوام الجهال من باب أولى، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعدما تكلم عن كفر وضلال أهل الحلول والاتحاد من غلاة المتصوفة كابن سبعين وابن عربي وابن الفارض وأمثالهم: (... فكل من كان أخبر بباطن هذا المذهب، ووافقهم عليه، كان أظهر كفراً، وإلحاداً، وأما الجهال الذين يحسنون الظن بقول هؤلاء ولا يفهمونه، ويعتقدون أنه من جنس كلام المشايخ العارفين الذين يتكلمون بكلام صحيح لا يفهمه كثير من الناس، فهؤلاء تجد فيهم إسلاماً وإيماناً، ومتابعة للكتاب والسنة بحسب إيمانهم التقليدي، وتجد فيهم إقراراً لهؤلاء وإحساناً للظن بهم، وتسليماً لهم بحسب جهلهم وضلالهم، ولا يتصور أن يثني على هؤلاء إلا كافراً ملحد، أو جاهل ضال...) ¹.

فلاحظ من كلام شيخ الإسلام إعداره للجهال الذين يحسنون الظن بكلام هؤلاء الغلاة ولا يفهمونه حيث قال: إن فيهم إسلاماً وإيماناً ومتابعة للكتاب والسنة رغم ضلالهم وجهلهم، وفي موضع آخر يشير - رحمه الله - إلى موقف الإمام أحمد - رحمه الله - من ولاة الأمر الذين قالوا بقول الجهمية، وامتنحوا وعاقبوا من خالفهم (ومع هذا فالإمام أحمد - رحمه الله تعالى - ترحم عليهم واستغفر لهم، لعلمه بأنهم لم ² يبين لهم أنهم مكذبون للرسول، ولا جاحدون لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطأوا، وقلدوا من قال لهم ذلك...) ³ فالإمام أحمد رحمه الله عذر هؤلاء لأنهم مقلدون لمن يظنونهم من أهل العلم، وقد استدل شيخ الإسلام بهذا الموقف من إمام أهل السنة من بعض أتباع الجهمية على العذر بالتأويل والجهل - كما سبق - مما قد يدل على أن العذر بالتقليد عنده من جنس العذر بالجهل والخطأ والله أعلم.

وفي موضع ثالث يشير إلى عذر بعض من يقلد الشيوخ والعلماء فيما هو من جنس الشرك، قال - رحمه الله - بعد كلام حول هذا الموضوع: (.. وإن كانت من جنس الشرك، فهذا الجنس ليس فيه شيء مأمور به، لكن قد يحسب بعض

¹ () مجموع الفتاوى 2/367 .

² () في الأصل (لمن)، والصحيح ما أثبتناه .

³ () مجموع الفتاوى 23/349 .

الناس في بعض أنواعه أنه مأمور به، وهذا لا يكون مجتهداً، لأن المجتهد لا بد أن يتبع دليلاً شرعياً، وهذه لا يكون عليها دليل شرعي، لكن قد يفعلها باجتهاد مثله، وهو تقليده لمن فعل ذلك من الشيوخ والعلماء، والذين فعلوا ذلك قد فعلوه لأنهم رأوه ينفع، أو لحديث كذب سمعوه، فهؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة بالنهي لا يعذبون...) ¹

وقال أيضاً: (وأما المنتسبون إلى الشيخ يونس، فكثير منهم كافر بالله ورسوله، لا يقرون بوجوب الصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله، بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام ما يعرفه من عرفهم. أما من كان فيهم من عامتهم لا يعرف أسرارهم وحقائقهم، فهذا يكون معه إسلام عامة المسلمين الذي استفاده من سائر المسلمين لا منهم...) ²

ويفصل الإمام ابن القيم - رحمه الله - في بيان أقسام أهل البدع فيقول: (...وأما أهل البدع الموافقون أهل الإس-لام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول كالرافضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة ونحوهم، فهؤلاء أقسام: أحدهما:

الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق، ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادراً على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالاً بدنياه ورئاسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك ما وجب عليه من تقوى الله بحسب استطاعته، فهذا حكمه حكم أمثاله من تارك بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردت شهادته، وإن غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبين له الهدى، ويتركه تقليداً أو تعصياً، أو بغضاً ومعاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكون فاسقاً، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل...) ³

¹ () مجموع الفتاوى 20/32، 33.

² () مجموع الفتاوى 2/106 - 107، وانظر 2/131 - 133، 378.

³ () الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم - رحمه الله - 174، 175، وانظر نفس التفصيل في النونية شرح ابن عيسى، 2/241، 244.

مما سبق يتبين لنا إعداز الأئمة لمن وقع في الكفر تقليداً إن كان جاهلاً لا بصيرة له ولا فقه، أما إن كان قادراً على فهم الحجة وفرط في طلبها فإنه يأثم، ولكنه لا يكفر إلا بعد قيام الحجة والله أعلم.

الباب الثالث نواقض الإيمان الاعتقادية

الفصل الأول: ما يناقض قول القلب.
الفصل الثاني: ما يناقض عمل القلب.
الفصل الثالث: العلاقة بين النواقض الاعتقادية وغيرها.

الفصل الأول: ما يناقض قول القلب

- 1- كفر الجحود والتكذيب.
- 2- استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة.
- 3- الشك في حكم من أحكام الله عز وجل أو خبر من أخباره.
- 4- من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم.
- 5- الجهل ومتى يكون كفراً؟
- 6- الشرك في الربوبية.
- 7- اعتقاد ألوهية غير الله.

1- كفر الجحود والتكذيب

2- استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة

(أ) إن المتأمل جيداً لا يكاد يفرق بين مفهوم كفر الجحود والتكذيب والاستحلال والإنكار حين يبحث في كلام العلماء حول المكفرات، ولعل السبب في ذلك أن هذه النوقض كلها من النواقض الاعتقادية التي يكفر من وقع في واحد منها إجماعاً، ولذلك لم يعتن في الغالب في التفريق بين معانيها، وإليك مجموعة من الأمثلة من كلام العلماء يتضح من خلالها هذا التشابه.

قال الإمام ابن بطة - رحمه الله -: (فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله في كتابه أو أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سننه - على سبيل الجحود لها والتكذيب بها - فهو كافر بين الكفر...) ¹.

فالإمام هنا - كما نلاحظ - عبر عن إنكار الواجبات - الظاهرة - بالجحود والتكذيب، ومثله قول العلامة ابن سحمان: (لا خلاف بين العلماء أن الإنسان إذا صدق الرسول صلى الله عليه وسلم في شيء وكذبه في شيء لم يدخل الإسلام كمن جحد فريضة أو واجباً...) ². وقال القاضي عياض: (...وكذلك نقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما تواتر كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس) ³ فالقاضي ساوى بين التكذيب والإنكار.

وكذلك نجد الترابط والتشابه بين الجحود والاستحلال في كلام الإمام ابن قدامة، حيث قال في حق جاحد فريضة الصلاة: (وأما إذا كان الجاحد لها ناشئاً في الأمصار بين أهل العلم فإنه يكفر بمجرد جحدها) ⁴ إلى أن قال: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكمه بين المسلمين وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر لما ذكرنا في تارك الصلاة، وإن استحل قتل المعصومين وأخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل فكذلك...) ⁵، ومثله ما قاله العلامة ابن الوزير: (المتواتر نوعان: أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة فيكفر جاحده... الثاني: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله) ⁶. ومثله قول سليمان بن عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: (...وأما استحلال المحرمات المجمع على

1 () الإبانة لابن بطة العكبري 2/764 .

2 () الضياء الشارق، سليمان بن سحمان 349 .

3 () الشفا 2/1073 .

4 () المغني 8/131 .

5 () المغني 8/131، وانظر كلامه عن حكم جاحد وجوب الزكاة 2/573 فقد ساوى بين الإنكار والجحد .

6 () العواصم والقواصم 4/174 .

حرمتها أو بالعكس فهو كفر اعتقادي لأنه لا يجحد تحليل ما أحل الله ورسوله أو تحريم ما حرم الله ورسوله إلا معاند للإسلام...¹.

وكذلك نجد في كلامهم التسوية بين الجحد والإنكار، قال الإمام الملا علي القاري الحنفي: (وفي جواهر الفقه، من جحد فرضاً مجمعاً عليه كالصوم والصلاة، والزكاة والغسل من الجنابة كفر، قلت: وفي معناه من أنكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس وأكل مال اليتيم والربا)² ومثله ما قاله الإمام الشوكاني في الدواء العاجل: (وقد تقرر في القواعد الإسلامية أن منكر القطعي أو جاحده، والعامل على خلافه تمرداً وعناداً أو استحلالاً أو استخفافاً كافر بالله وبالشرعية المطهرة التي اختارها الله تعالى لعباده)³.

فالنصوص السابقة كما نلاحظ تبين لنا التداخل بين هذه المعاني في الغالب. ولذلك لم أر داعياً للفصل بين (أ) كفر الجحود والتكذيب. و(ب) استحلال أمر معلوم تحريمه من الدين بالضرورة. فوضعت هاتين الفقرتين في فقرة واحدة؛ لأن المصلحة العلمية تقتضي ذلك كما يظهر لي والله أعلم.

¹ () توحيد الخلاق 98، ومثله معارج القبول 2/357 .

² () شرح الفقه الأكبر 143 .

³ () الدواء العاجل 34 ضمن مجموعة الرسائل السلفية .

ب- الفرق بين الجحد والتكذيب والاستحلال والانكار:

من الآيات الصريحة في التفريق بين الجحد والتكذيب قوله تعالى: (فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فالآية نفت عنهم التكذيب وأثبتت الجحد مما يدل على عدم تلازمها، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية حول هذه الآية: (فنفي عنهم التكذيب وأثبت الجحد ومعلوم أن التكذيب باللسان لم يكن منتفياً عنهم، فعلم أنه نفى عنهم تكذيب القلب، ولو كان المكذب الجاحد مع علمه يقوم بقلبه خبر نفساني لكانوا مكذبين بقلوبهم، فلما نفى عنهم القلوب علـم أن الجحد الذي هو ضرب من الكذب والتكذيب بالحق معلوم ليس هو كذباً في النفس ولا تكذيب فيها...) ¹ إذا يمكن أن يقال أن التكذيب أعم من الجحد إذ الجحد يكون في اللسان، والكذب يكون في القلب واللسان والعمل، ويمكن أن يقال أيضاً كل جحد تكذيب وليس كل تكذيب جحوداً.

ولذلك يفرق بعض العلماء بين كفر التكذيب، وكفر الجحد، قال الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله -: (أنواع الكفر لا تخرج عن أربعة، كفر جهل و تكذيب، وكفر جحد، وكفر عناد واستكبار، وكفر نفاق)، وقال في إيضاح ذلك: (... وإن انتفى تصديق القلب مع عدم العلم بالحق فكفر الجهل والتكذيب قال الله تعالى: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما ياتهم تأويله) ² ... وإن كتم الحق مع العلم بصدقه فكفر الجحد والكتمان، قال الله تعالى: (وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) ³ () ⁴ .

ومن الفروق التي يذكرها بعض العلماء بين الجحد والتكذيب، أن الجحد يقترب بالعناد في كثير من الأحيان، قال الخفاجي: (الفرق بين التكذيب والجحد أن الأول مطلق الإنكار، والثاني: الإنكار لما يعلم حقيقته عناداً) ⁵ وذكر الإمام ابن القيم - رحمه الله - من أنواع الكفر: (كفر جحد وعناد وقصد مخالفة الحق.. وغالب ما يقع هذا النوع فيمن له رياسة علمية في قومه من الكفار أو رياسة سلطانية..) ⁶ .

1 () الرسالة التسعينية ضمن الفتاوى الكبرى 5/164 .

2 () سورة يونس، آية : 39 .

3 () سورة النمل، آية : 14 .

4 () معارج القبول 2/593 (محقق) .

5 () * التصديق المقصود هنا هو قول القلب، لأنه قد يستعمل أحياناً لعمل القلب أو لقول القلب وعمله جميعاً كما أشرنا في أول البحث.

() الشفا للقاضي عياض 2/1101 (شرح الخفاجي على الشفا مطبوع، والنقل هنا من حاشية الشفا المطبوع لوحده) .

6 () مفتاح دار السعادة 1/94، وانظر التوضيح عن توحيد الخلاق 89 .

أما الاستحلال فمعناه: أن يعتقد في المحرمات أن الله لم يحرمها أو أنها مباحة¹، ونجد كلام العلماء عن الاستحلال حينما يتكلمون عن الكبائر وعدم كفر مرتكبها إلا إذا استحلها، فالاستحلال إذا: كفر اعتقادي محض يختص بمخالفة النواهي باستحلالها، بخلاف التكذيب الذي لا يختص بالجانب الاعتقادي فقط، ولا يختص بتكذيب الأمر والنهي بل يستعمل غالباً للأخبار فيقال مصدق ومكذب.

أما الإنكار: فيقابل المعرفة، كما أن التكذيب فيقابل التصديق^(*)، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: (إن الإنسان قد يكون مكذباً ومنكراً لأمر لا يعلم أن الرسول أخبر بها وأمر بها، ولو علم ذلك لم يكذب ولم ينكر، بل قلبه جازم بأنه لا يخبر إلا بصدق ولا يأمر إلا بحق، ثم يسمع الآية أو الحديث، أو يتدبر ذلك، أو يفسر له معناه، أو يظهر له ذلك بوجوه من الوجوه فيصدق بما كان مكذباً به، ويعرف ما كان منكراً له، وهذا تصديق جديد وإيمان جديد يزداد به إيمانه)²، ولكن هذا الفرق دقيق ولا يترتب عليه أي خلاف شرعي بين هذين المصطلحين على حسب مفهوم السلف للإيمان، وذلك تجد كثيراً من النصوص عن أهل السنة تعبر عن التصديق بالمعرفة وعن المعرفة بالتصديق، بل ويعرف بعض أهل السنة المعرفة بأنها التصديق والتصديق بأنه المعرفة، يقول الإمام المروزي: (وإنما المعرفة التي هي إيمان، هي معرفة تعظّم الله، وجلال--ه وهيبته، فإذا كان كذلك، فهو المصدق الذي لا يجد محيصاً عن الإجلال، والخضوع لله بالربوبية...)³، ويقول أيضاً: (ومعنى التصديق: هو المعرفة بالله، والاعتراف له بالربوبية، وبوعده، ووعيده، وواجب حقه، وتحقيق ما صدق به من القول والعمل)⁴، والإمام ابن القيم - رحمه الله - يعبر عن التصديق بالمعرفة فيقول: (ومن تأمل ما في السيرة والأخبار الثابتة في شهادة كثير من أهل الكتاب والمشرّكين له صلى الله عليه وسلم بالرسالة وأنه صادق فلم تدخلهم هذه الشهادة في الإسلام علم أن الإسلام أمر وراء ذلك وأنه ليس هو المعرفة فقط، ولا المعرفة والإقرار فقط، بل المعرفة والإقرار والانقياد والتزام طاعته ظاهراً وباطناً)⁵، ويقول شيخ الإسلام حول الفرق بين المعرفة والتصديق: (... وأيضاً فإن الفرق بين معرفة القلب وبين مجرد تصديق القلب الخالي عن الانقياد الذي يجعل قول القلب، أمر دقيق، وأكثر العقلاء ينكرونه ويتقدير صحته لا يجب على كل أحد أن يوجب شيئاً لا يتصور الفرق بينهما، وأكثر الناس لا يتصورون الفرق بين معرفة القلب وتصديقه، ويقولون: إن ما

1 () الصارم المسلول 523 .

2 () مجموع الفتاوى 7/237 .

3 () تعظيم قدر الصلاة 2/775 .

4 () نفسه 2/695 .

5 () زاد المعاد 3/638 .

قاله ابن كلاب والأشعري من الفرق، كلام باطل لا حقيقة له، وكثير من أصحابه اعترف بعدم الفرق..إلى أن قال: (والمقصود هنا أن الإنسان إذا رجع إلى نفسه عسر عليه التفريق بين علمه بأن الرسول صادق وبين تصديق قلبه تصديقاً مجرداً عن انقياد وغيره من أعمال القلب بأنه صادق) ¹. إذاً يمكن أن نستنتج من الكلام السابق حول صعوبة التفريق بين المعرفة والتصديق، وصعوبة التفريق بين التكذيب والإنكار، فقولنا من أنكر حكم الفرائض فقد كفر، كقولنا من كذب بحكمها فقد كفر، والله أعلم.

ج- كلام الأئمة حول كفر الجاحد والمكذب والمنكر:

أجمع العلماء على كفر من جحد فريضة من الفرائض الظاهرة المتواترة أو كذب حكماً من أحكام الله الظاهرة المتواترة أو خبراً من أخبارهم، وكلامهم في هذا متواتر منتشر في عامة كتب العقائد والأحكام، وسأختار بعض الأقوال الصريحة في كفر من هذه حاله، وفي أغلبها حكاية الإجماع على ذلك.

1- قال الإمام ابن بطة - رحمه الله -: (فكل من ترك شيئاً من الفرائض التي فرضها الله - عز وجل - في كتابه أو أكدها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سننه - على سبيل الجحود لها والتكذيب بها - فهو كافر بين الكفر لا يشك في ذلك عاقل يؤمن بالله واليوم الآخر) ².

2- يقول القاضي عياض - رحمه الله -: (وكذلك يقطع بتكفير كل من كذب وأنكر قاعدة من قواعد الشرع وما عرف يقيناً بالنقل المتواتر من فعل الرسول ووقع الإجماع المتصل عليه كمن أنكر وجوب الصلوات الخمس أو عدد ركعاتها وسجداتها) ³.

¹ () مجموع الفتاوى 7/398 - 400.

² () الإبانة 2/764 .

³ () الشفا 2/1073 .

وقال أيضاً: (وكذلك من أنكر القرآن، أو حرفاً منه، أو شيئاً منه، أو زاد فيه،... وكذلك من أنكر شيئاً مما نص فيه القرآن - بعد علمه - أنه من القرآن الذي في أيدي الناس ومصاحف المسلمين، ولم يكن جاهلاً به، ولا قريب عهد بالإسلام، ... وكذلك من أنكر الجنة أو النار، أو البعث أو الحساب أو القيامة فهو كافر بإجماع للنص عليه، وإجماع الأمة على صحة نقله متواتراً...) ¹.

3- ويقول الإمام النووي - رحمه الله -: (إن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فإن استمر حكم بكفره) ².

4- يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله - عند كلامه عن حكم من جحد وجوب الصلاة: (ولا خلاف بين أهل العلم في كفر من تركها جاحداً لوجوبها إذا كان ممن لا يجهل مثله ذلك،... وكذلك الحكم في مباني الإسلام كلها وهي الزكاة والصيام والحج؛ لأنها مباني الإسلام وأدلة وجوبها لا تكاد تخفى إذ كان الكتاب والسنة مشحونين بأدلتها وإجماع منعقد عليها فلا يجحدها إلا معاند للإسلام يمتنع من التزام الأحكام غير قابل لكتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ولا إجماع أمته) ³، إذا العلة في التكفير أن الكتاب والسنة مشحونان بأدلتها وأدلتها لا تخفى فلا يجحدها بعد ذلك إلا معاند.

5- يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: (ومن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة: كالفواحش، والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة: كالخبز واللحم والنكاح. فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب وإلا قتل) ⁴.

6- ويقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: (وكفر الجحود نوعان: كفر مطلق عام، وكفر مقيد خاص، فالمطلق: أن يجحد جملة ما أنزله الله وإرساله الرسول، والخاص المقيد: أن يجحد فرضاً من فروض الإسلام، أو تحريم محرّم من محرماته، أو صفة وصف الله بها نفسه، أو خبراً أخبر الله به، عمداً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض) ⁵.

¹ (الشفا 2/1076 - 1077 /، وانظر ص 1101، وانظر تهذيب رسالة البدر الرشيد في الألفاظ المكفرات ص 23، 53.

² (مسلم بشرح النووي 1/128 .

³ (المغني 8/131 .

⁴ (مجموع الفتاوى 11/405 .

⁵ (مدراج السالكين 1/367 .

7- ويقول ابن أبي العز الحنفي: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة والمتواترة، ونحو ذلك، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل كافراً مرتداً)¹.

8- وقال الإمام ملا قاري في شرح الفقه الأكبر: (فلا خلاف بين المسلمين أن الرجل لو أظهر إنكار الواجبات الظاهرة المتواترة، والمحرمات الظاهرة، والمتواترة، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً مرتداً)².

وقال: (وفي المحيط: من أنكر الأخبار المتواترة في الشريعة كفر مثل حرمة لبس الحرير على الرجال، ومن أنكر أصل الوتر وأصل الأضحية كفر)²، فالعبرة ليست باستحباب الشيء أو وجوبه وإنما بتواتره وظهوره، وأشار الإمام الحلبي إلى أنه لا فرق بين إنكار الفريضة أو النافلة إذا ثبتت³.

نكتفي بهذه النصوص المختارة البينة والتي يتضح من خلالها إجماع العلماء على هذا الأمر باعتباره مناقضاً لتصديق القلب ومعرفته، ناقضاً لأصل إيمان المرء⁴.

د- كفر من استحل المحرمات الظاهرة المتواترة:

1 () شرح الطحاوية 355 .

2 () شرح الفقه الأكبر 138، وانظر ص 143 .

3 () المنهاج 1/59 .

4 () انظر نصوص أخرى في الدواء العاجل للشوكاني ص 34، الروض المربع 3/339، معارج القبول 2/593، الضياء الشارق 349، والتوضيح عن توحيد الخلاق 135 - 150 وغيرها كثير .

أشرنا من قبل إلى أن كلام الأئمة عن الاستحلال كثيراً ما يقترن بكلامهم عن حكم مرتكب الكبائر ومعلوم إجماع أهل السنة على عدم تكفير مرتكب الكبائر لكن إن اقترن ذلك بالاستحلال كفر فاعل ذلك، بل إنه يكفر إن استحل فعل الكبائر ولو لم يفعلها¹. وإليك بياناً لشيء من ذلك من كلام أهل العلم: فمن ذلك ما قاله الإمام الطحاوي - رحمه الله -: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب، ما لم يستحله)²، ونقل الإمام البغوي - رحمه الله - الإجماع على عدم تكفير فاعل الكبائر إذا لم يستحل³. وقال القاضي عياض - رحمه الله -: (... وكذلك أجمع المسلمون على تكفير كل من استحل القتل أو شرب الخمر أو الزنا مما حرم الله بعد علمه بتحريمه، كأصحاب الإباحة من القرامطة وبعض غلاة المتصوفة)⁴، ومثل ذلك ما قاله الإمام ابن قدامة - رحمه الله -: (ومن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه، وظهر حكمه بين المسلمين، وزالت الشبهة فيه للنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر...) ⁵، ومثله ما ذكر الإمام النووي - رحمه الله - أن من استحل محرماً بالإجماع كالخمر والميسر والزنا واللواط أو حرم حلالاً فإن هذا كفر⁶، وقال ملا قاري: (من استحل حراماً وقد علم في دين النبي صلى الله عليه وسلم تحريمه كنكاح ذوي المحارم أو شرب الخمر أو أكل ميتة أو دم أو لحم خنزير من غير ضرورة فكافر)⁷.

1 () انظر معارج القبول 2/357، وقال - رحمه الله - : (لأنه حينئذ يكون مكذباً بالكتاب ومكذباً بالرسول - صلى الله

عليه وسلم - وذلك كفر بالكتاب والسنة والإجماع ...)، وانظر الصارم المسلول 523 .

2 () شرح الطحاوية 355، وانظر شرح الفقه الأكبر 58 .

3 () شرح السنة 1/103 .

4 () الشفا 2/1073 .

5 () المغني 8/131 .

6 () روضة الطالبين 5/64، ونص شبيهه كفاية الأختار 2/125، ومسلم بشرح النووي 1/150 .

7 () شرح الفقه الأكبر 126، وانظر نفس النص في تهذيب رسالة البدر الرشيد 46 .

لكن الأئمة وإن قالوا أن مستحل الكبائر يكفر، وضربوا الأمثلة على الاستحلال المكفر بعدد من الكبائر المتواترة الظاهرة كتحليل شرب الخمر أو الزنا أو أكل لحم الخنزير، فإنهم لم يقصروا التحريم على مستحل الكبائر فقط، بل من استحل المحرمات المتواترة الظاهرة من الصغائر يكفر ولذلك نجد بعض العلماء كما في بعض النصوص السابقة، يقول من استحل محرماً ظاهراً متواتراً فإنه يكفر ولم يقيد ذلك بالكبائر، حتى لو اقتصر ضربهم للأمثلة على ذلك، يقول صاحب نهاية المحتاج فيما يوجب الردة: (أو كذب رسولاً... أو حلل محرماً بالإجماع وقد علم تحريمه من الدين بالضرورة، ولم يجز خفاؤه عليه (كالزنا) واللواط وشرب الخمر والمكس...، أو نفي مشروعية مجمع على مشروعيته معلوماً كذلك ولو نقلاً كالرواتب، وكالعيد كما صرح به البغوي) ¹.)

وقال ملا قاري - رحمه الله -: (إن استحلال المعصية صغيرة كانت أو كبيرة كفر إذا ثبت كونها معصية بدلالة قطعية) ²، وبين شيخ الإسلام أنه (لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً (كفر) ³ ولعل من المناسب هنا أن نقف وقفة قصيرة نبين فيها تفريق الأئمة بين إنكار أو جحد أو استحلال الأمر الظاهر المتواتر وبين غيره.

• الفرق بين جحد أو إنكار الأمر الظاهر المتواتر وبين غيره:

سبق عند الكلام عن العذر بالجهل إشارة سريعة إلى ذلك، ومر معنا كما تلاحظ عبارات كثيرة ملائمة حول حكم جاحد أو مكذب أو منكر الواجبات الظاهرة المتواترة ونحو ذلك، وهذا يفهم منه أن غير المتواتر لا يكفر منكروه ويعذر بجهله وكذلك المتواتر غير الظاهر يعذر بجهله كما بينا سابقاً، وإليك بيان ذلك.

قال العلامة ابن الوزير - رحمه الله -: (إن المتواتر نوعان:

أحدهما: ما علمه العامة مع الخاصة، كمثل كلمة التوحيد، وأركان الإسلام، فيكفر جاحده مطلقاً لأنه قد بلغه التنزيل.

وثانيهما: ما لا يعرف تواتره إلا الخاصة فلا يكفر مستحله من العامة، لأنه لم يبلغه، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمة بالضرورة مثل: تحريم الصلاة على الحائض إلى أمثال لذلك كثيرة) ⁴.)

¹ (نهاية المحتاج شرح المنهاج 7/411 .

² (شرح الفقه الأكبر 126 .

³ (الصارم المسلول 518، ومعلوم أن الغيبة ليست من الكبائر لأنه لم يرد وعيد ولا حد على فاعلها ولكن تحريمه

متواتر بالكتاب والسنة والإجماع .

⁴ (العواصم والقواصم 4/174 .

فالإمام يبين أن التواتر لا يكفي ولا بد معه من أن يعلمه الخاصة والعامة (الظهور والانتشار)، ومثل ذلك قول الإمام النووي - رحمه الله -: (أطلق الإمام الرافعي القول بتكفير جاحد المجمع عليه، وليس هو على إطلاقه، بل من جحد مجمعاً عليه فيه نص، وهو من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كالصلاة والزكاة أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا ونحو ذلك فهو كافر، ومن جحد مجمعاً عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب، وتحريم نكاح المعتدة... فليس بكافر) ¹.

لكن ليس كل أمر مجمع عليه يكون متواتراً، لذلك الأولي أن يقال من جحد أمراً متواتراً... الخ. أو من جحد أمراً مجمعاً عليه ومتواتراً، قال الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - في إيضاح ذلك: (المسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلاً وتارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته المتواترة لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به) ².

إذاً خلاصة ما سبق: أن من أنكر أو جحد أو كذب خبراً من الأخبار الظاهرة المتواترة (كالإيمان بعذاب القبر أو بوجود الجن أو برؤية المؤمنين لربهم يوم القيامة ونحو ذلك)، أو أنكر حكماً من الأحكام الظاهرة المتواترة سواء كان هذا الحكم واجباً أو محرماً أو مستحباً (كفرضية الصلاة والزكاة وبقية الأركان، ووجوب بر الوالدين وصلة الأرحام... وما يشبه ذلك) (أو تحريم الخمر والسرقه والربا... الخ). (أو أنكر سنية الوتر أو الأضحية أو السنن الرواتب.. الخ) فإنه يكفر، إذا قامت عليه الحجة ومثله من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة سواء كان هذا المحرم من الكبائر، أو من الصغائر كاستحلال الغيبة، والنظر إلى النساء ونحو ذلك والله أعلم.

¹ () روضة الطالبين 2/146، وانظر 10/65، ومسلم بشرح النووي 1/173، ونهاية المحتاج شرح المنهاج 7/411.

² () أحكام الأحكام 2/232.

3- الشك في حكم من أحكام الله عز وجل أو خبر من أخباره

ذكر علماء السنة أن شروط لا إله إلا الله (اليقين المنافي للشك)، واستدلوا لذلك بنصوص كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم (.....أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقي الله بهما غير شك فيهما إلا دخل الجنة) ¹ وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي هريرة (أذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه فبشره بالجنة) ²، قال الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله - -- موضحاً هذا الشرط: (بأن يكون قائلها مستيقناً بمدلول هذه الكلمة يقيناً جازماً، فإن الإيمان لا يغني فيه إلا علم اليقين لا علم الظن، فكيف إذا دخله الشك، قال الله -- عز وجل -: (إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون) ³، فاشتراط في الصدق إيمانهم بالله ورسوله كونهم لم يرتابوا، ⁴ أي لم يشكوا، فأما المرتاب فهو من المنافقين -- والعياذ بالله -- الذين قال الله تعالى فيهم: (إنما يستأذنك الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون) ⁵، ثم ذكر الحديثين السابقين وعلق عليهما قائلاً: (فاشترط في دخول قائلها الجنة أن يكون مستيقناً بها قلبه غير شك فيها، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروع) ⁶.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - موضحاً منزلة اليقين وأهميتها، ومعارضتها لكل شك وريب: (فاليقين روح أعمال القلوب التي هي أرواح أعمال الجوارح، وهو حقيقة الصديقية، وهو قطب هذا الشأن الذي عليه مداره... ومتى وصل اليقين إلى القلب امتلاً نوراً وإشراقاً، وانتفى عنه كل ريب وشك وسخط) ثم ذكر من تعريفات اليقين (المكاشفة، وهو على ثلاثة أوجه: مكاشفة في الأخبار، ومكاشفة بإظهار القدرة، ومكاشفة القلوب بحقائق الإيمان، ومراد القوم بالمكاشفة: ظهور الشيء للقلب بحيث يصير نسبته إليه كنسبة المرئي إلى العين، فلا يبقى معه شك ولا ريب أصلاً، وهذا نهاية الإيمان، وهو مقام الإحسان) ⁷، إذ أن هناك ترابط بين اليقين والإحسان، فغاية اليقين، هي الإحسان، لكن الإحسان في عمل الجوارح واليقين في عمل القلب، وكذلك

1 () رواه مسلم، كتاب الإيمان، مسلم بشرح النووي 1/224 .

2 () نفسه 1/237 .

3 () سورة الحجرات، آية : 15 .

4 () الريب والريبة : الشك والظن والتهمة... قال القتيبي : الريبة والريب : الشك، لا ريب فيه : لا شك فيه، قال تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه) (البقرة 2) أي لا شك فيه، لسان العرب 1/442، قال ابن أبي حاتم : (لا أعلم في هذا خلافاً) تفسير ابن كثير 1/71 وانظر تفسير الطبري (شاكر) 1/228، 229.

5 () سورة التوبة، آية : 45.

6 () معارج القبول 1/378، 379 .

7 () مدراج السالكين 2/413-415 .

هناك ترابط بين العلم واليقين فالعلم أول اليقين¹، وليس مقصودنا هنا الكلام عن اليقين وأنواعه ودرجاته، وإنما المقصود الإشارة إلى اليقين الذي هو شرط في الإيمان والنجاة في الآخرة، وكذلك الكلام عن الشك الذي هو ناقض من نواقض أصل الإيمان، فأما اليقين الذي هو شرط في صحة الإيمان فهو حقيقة العلم بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ومن ثم ذكر بعض العلماء (العلم) شرطاً مستقلاً من شروط الشهادتين مستدلين بقوله تعالى: (فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك)²، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة)³ فمن شك في الله أو في رسوله وما جاء به عن الله فهو كافر لا شهادة له ولا إيمان⁴ (فالشك نقيض اليقين)⁵، (وهو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولا بكذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه..)⁶.

قال الإمام ابن القيم -- رحمه الله -- في معرض كلامه عن أنواع الكفر الأكبر: (أما كفر الشك: فإنه لا يجزم بصدقه ولا يكذبه، بل يشك في أمره، وهذا لا يستمر شكه إلا إذا ألوم نفسه الإعراض عن النظر في آيات صدق الرسول صلى الله عليه وسلم جملة، فلا يسمعها ولا يلتفت إليها، وأما مع التفاته إليها ونظره فيها، فإنه لا يبقى معه شك...)⁷.

فكفر الشك -- كما يظهر من كلام الأئمة، يشير كفر الإعراض، إلا أن كفر الإعراض يتعلق بعمل القلب فلا يلزم أن يكون صاحبه جاهلاً، أما كفر الشك فيتعلق بقول القلب بسبب اختلال شرط العلم والله أعلم.

بعض الأمثلة التي ذكرها العلماء حول كفر الشك:

منها الشك في صدق الرسول صلى الله عليه وسلم أو الشك في البعث، أو الشك في كفر الكافر، أو الشك في شيء من القرآن أو الشك في حكم من الأحكام، قال القاضي عياض - رحمه الله - عند كلامه عن بعض المكفرات: (وكذلك من أضاف إلى نبينا الكذب فيما بلغه وأخبر به، أو شك في صدقه، أو سبه... فهو كافر بإجماع)⁸. وقال أيضاً: (... ولهذا نكفر من دان بغير ملة المسلمين من الملل، أو وقف فيهم، أو شك، أو صحح مذهبهم، وإن أظهر مع

1 () انظر إيضاح لذلك في رسالة د. سفر الحوالي (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) رسالة دكتوراه، (مطبوع على الآلة الكاتبة)، ص 432، 434.

2 () سورة محمد، آية : 91 .

3 () رواه مسلم، كتاب الإيمان 1/218 .

4 () انظر رسالة الدكتور سفر الحوالي 431 - 432 .

5 () انظر لسان العرب 10/451 .

6 () الضياء الشارق لسليمان بن سحمان 374 .

7 () مدارج السالكين 1/367 .

8 () الشفا 2/1069 .

ذلك الإسلام، واعتقده، واعتقد إبطال كل مذهب سواه، فهو كافر بإظهار ما أظهره من خلاف ذلك)¹، وقال: (اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جرده، أو حرفاً منه آية، أو كذب به أو بشيء منه، أو كذب بشيء مما حرم به من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته علي علم بذلك، أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع)².

وذكر شيخ الإسلام حكم من لم يكفر الكافر سواء كان كافراً أصلياً كاليهود والنصارى، أو من ثبت كفره يقيناً كالباطنية فقال - رحمه الله - في رده على أهل الحلول والاتحاد: (وأقوال هؤلاء شر من أقوال النصارى، وفيها من التناقض من جنس ما في أقوال النصارى، ولهذا يقولون بالحلول تارة، وبالاتحاد أخرى، وبالوحدة تارة، فإنه مذهب متناقض في نفسه، ولهذا يلبسون على من لم يفهمه، فهذا كله كفر باطنياً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين)³، وقال في بيان حكم من زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نفرًا قليلاً أو أنهم فسقوا عامتهم، قال: (فهذا لا ريب - أيضاً - في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفره مثل هذا فإن كفره متعين...) ⁴.

وذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - من نواقض الإسلام: (الثالث: من لم يكفر المشركين، أو شك في كفرهم، أو صحح مذهبهم، كفر إجماعاً)⁵، وقال الإمام سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: (... فإن كان شاكاً في كفرهم أو جاهلاً بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على كفرهم، فإن شك بعد ذلك وتردد فإنه بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر)⁶.

وقال الشيخ ابن سحمان - رحمه الله -: (وقد دل القرآن على أن الشك في أصول الدين كفر، والشك هو التردد بين شيئين، كالذي لا يجزم بصدق الرسول صلى الله عليه وسلم ولا كذبه، ولا يجزم بوقوع البعث ولا عدم وقوعه، ونحو ذلك كالذي لا يعتقد وجوب الصلاة ولا عدم وجوبها، أو لا يعتقد تحريم الزنا ولا عدم تحريمه، وهذا كفر بإجماع العلماء)⁽⁵⁾.

1 () الشفا 2/1071 .

2 () نفسه 2/1101 .

3 () مجموع الفتاوى 2/368 .

4 () الصارم المسلول 591، 592 .

5 () مجموعة الشيخ (الرسائل الشخصية) 213 .

6 () رسالة أوثق عرى الإيمان، الجامع الفريد ص 370 .

وفي آخر هذا المبحث نشير إلى فائدتين هامتين متعلقتان بمبحثنا، وقد ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

الأولى: التنبيه إلى الفرق بين الشك والوسوسة، (فالوسوسة هي مما يهجم على القلب بغير اختيار الإنسان، فإذا كرهه العبد ونفاه كانت كراهته صريح الإيمان)¹، أما الشاك فيما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم، فهو تارك للإيمان الذي لا نجا ولا سعادة إلا به.

الثانية: مر معنا في أول هذا المبحث أن معنى الريب: الشك هذا من حيث الإجمال، ويذكر شيخ الإسلام فرقاً دقيقاً بين الريب والشك، فيقول: (والريب يكون في علم القلب وفي عمل القلب، بخلاف الشك، فإنه لا يكون إلا في العلم، ولهذا لا يوصف باليقين إلا من اطمأن قلبه علماً وعملاً)²، وبذلك يكون الشك أخص من الريب، ويكون الشاك كافراً بسبب الإخلال بشرط العلم الذي هو أصل قول القلب، والله أعلم.

¹ (الضياء الشارق 374 .

² (مجموع الفتاوى 14/108، وانظر الإيمان 268 .

(*) هناك فرق في هذه المسألة بين معتقد الصوفية والباطنية، فالصوفية يقولون إن العبد يصل إلى درجة من الصفاء واليقين بسبب العبادة فيسقط عنه التكليف، أما الباطنية : فيؤولون التكليف الشرعية بتأويلات باطنية تخالف مقصودها وأصلها، وتركيزنا هنا على الصوفية.

4- من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباع النبي صلى الله عليه وسلم

اشتهر هذا المعتقد عند غلاة الصوفية والباطنية (*)، ويعبرون عنه بتعبيرات مختلفة مؤداها واحد. وسأعرض رأيهم باختصار، ثم الرد على ذلك، و بعد ذلك أبين حكم من اعتقد ذلك.

أ- رأيهم باختصار:

يقول داعيهم الباطني سنان بن راشد الدين: (إن الإنسان متى عرف الصورة الدينية فقد عرف حكم الكتاب، ورفع عنه الحساب، وسقط عنه التكليف، وسائر الأسباب)⁽¹⁾.

ويقول الداعي الإسماعيلي طاهر بن إبراهيم الحارثي اليماني: (حجج الليل هم أهل الباطن المحض، المرفوع عنهم في أدوار الستر التكليف لعلو درجاتهم)⁽²⁾، وينسبون إلى جعفر بن محمد الباقر قوله: (من عرف الباطن فقد سقط عنه عمل الظاهر)... ورفعت عنه الأغلال والأصفاة وإقامة الظاهر⁽³⁾، ويقول أحد الدعاة الباطنيين: (من عرف هذا الباطن فقد عمل الظاهر وإنما وضعت الأصفاة والأغلال على المقصرين، أما من بلغ وعرف هذه الدرجات التي قرأتها عليك فقد أعتقته من الرق ورفعت عنه الأغلال والأصفاة وإقامة الظاهر)⁽⁴⁾، هذا عن الباطنية، أما المتصوفة فقد قال عنهم الإمام الأشعري رحمه الله: (وفي النساك قوم يزعمون أن العبادة تبلغ بهم إلى درجة تزول فيها عنهم العبادات، وتكون الأشياء المحظورات على غيرهم من الزنا وغيره مباحات لهم)⁽⁵⁾.

وقالوا: (إذا وصلت إلى مقام اليقين سقطت عنك العبادة، مؤولين قول الله عز وجل: (واعبدوا ربك حتى يأتيك اليقين)⁽⁶⁾ وقال عنهم الإمام ابن حزم -- رحمه الله -- (ادعت طائفة من الصوفية أن في أولياء الله تعالى من هو أفضل من جميع الأنبياء والرسل، وقالوا: من بلغ من الولاية سقطت عنه الشرائع كلها من الصلاة والصيام والزكاة، وغير ذلك، وحلت له المحرمات كلها من الزنا والخمر وغير ذلك، واستباحوا بهذا نساء غيرهم، وقالوا: بأننا نرى الله،

1 () كتاب شيخ الجبل الثالث المصطفى غالب ص 141، نقلاً عن أصول الإسماعيلية 2/831، رسالة دكتوراه، د. سليمان السلومي (مخطوط).

2 () الأنوار اللطيفة 102.

3 () الهفت الشريف للمفضل الجعفي ص 42، تحقيق غالب الإسماعيلي.

4 () الهفت الشريف ص 65.

5 () مقالات الإسلاميين 289.

6 () سورة الحجر، آية: 99.

7 () اتحاف السادة للزبيدي 8/278.

ونكلمه، وكل ما قذف في قلوبنا فهو حق...) ¹، وصور الإمام ابن الجوزي -- رحمه الله -- حال هؤلاء فقال: (إن قوماً منهم داموا على الرياضة مدة فرأوا أنهم قد تجوهروا فقالوا: لا نبالي الآن ما عملنا وإنما الأوامر والنواهي رسوم للعوام، ولو تجوهروا لسقطت عنهم، قالوا: وحاصل النبوة ترجع إلى الحكمة والمصلحة والمراد منها ضبط العوام، ولسنا من العوام، فندخل في حجر التكليف لأننا قد تجوهرنا وعرفنا الحكمة...) ²، وأطال شيخ الإسلام -- رحمه الله -- في وصف حال هؤلاء فقال: (ومن هؤلاء من يستحل بعض الفواحش: كاستحلال مؤاخاة النساء الأجانب، والخلو بهن، زعماً منه أنه يحصل لهن البركة بما يفعله معهن، وإن كان محرماً في الشريعة، وكذلك يستحل ذلك مع المردان ويزعم أن التمتع بالنظر إليهم ومباشرتهم هو طريق لبعض السالكين حتى يترقى من محبة المخلوق إلى محبة الخالق، ويأمرون بمقدمات الفاحشة الكبرى، وقد يستحلون الفاحشة الكبرى...) ³ وقال عنهم: (ومن هؤلاء من يحتج بقوله تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) ⁴، ويقول معناه: اعبد ربك حتى يحصل لك العلم والمعرفة، فإذا حصل ذلك سقطت العبادة، وربما قال بعضهم: اعمل حتى يحصل لك حال، فإذا حصل لك حال تصوفي سقطت عنك العبادة، وهؤلاء فيهم من إذا ظن حصول مطلوبه من المعرفة والحال استحل ترك الفرائض، وارتكاب المحارم...) ⁵، وربما احتج بعضهم (بقصة موسى والخضر فيحتجون بها على وجهين: أحدهما: أن يقولون: إن الخضر كان مشاهداً للإرادة الربانية الشاملة، والمشيئة الإلهية العامة، وهي (الحقيقة الكونية)، فلذلك، سقط عنه الملام فيما خالف فيه الأمر والنهي الشرعي، ... وأما الوجه الثاني: فإن من هؤلاء من يظن: أن من الأولياء من يسوغ له الخروج عن الشريعة النبوية، كما ساغ للخضر الخروج عن متابعة موسى، وأنه قد يكون للولي في المكاشفة والمخاطبة ما يستغني به عن متابعة الرسول في عموم أحوال أو في بعضها، وكثير منهم يفضل الولي في زعمه إما مطلقاً، وإما من بعض الوجوه على النبي، زاعمين أن قصة الخضر حجة لهم...) ⁶.

وكثيراً ما يحكي الصوفية قصصاً وروايات عن يسمونهم الأولياء، تتضمن هذه القصص سقوط الفرائض، أو بعضها عنهم، بل ويحكي عنهم فعل الفواحش والمنكرات واستحلالها، وفي طبقات الشعراني، وجامع كرامات الأولياء للنبهاني من ذلك الكثير، فمنه مثلاً: ما ذكره العطار عن ذي النون

1 () الفصل 4/226 .

2 () تلبس إبليس 496 .

3 () مجموع الفتاوى 11/405 .

4 () سورة الحجر، آية : 99 .

5 () مجموع الفتاوى 11/417 .

6 () نفسه 11/420-422 .

المصري أنه نصح أحد مريديه بترك الصلاة، فعلق العطار قائلاً: (لو سأل سائل ما الحكمة في الأمر بترك الصلاة؟ فالجواب إن الطريق أحياناً يخالف ظاهر الشريعة كقتل الخضر الولد بدون سبب ظاهري، فإذا لا إنكار في الطريقة على مثل هذه الأمور) وحكي عن العطار نفسه أنه كان تاركاً للصلاة وكان يقول: (إن الله رفع عني فريضة الصلاة)¹.

وذكر الشعراني (*) في آخر كتابه (الطبقات الكبرى) مشايخه الذين أدركهم في القرن العاشر، فقال: (وفيهم سيدي بركات الخياط رضي الله تعالى عنه: كان رضي الله عنه من الملامتية)².. قال: مدحته للشيخ جمال الدين الصائغ مفتي الجامع الأزهر وجماعة فقالوا: امضوا بنا نزوره وكان يوم جمعة فسلم المؤذن على المنارة، فقالوا: نصلي الجمعة، فقال: ما لي عادة بذلك، فأنكروا عليه، فقال: نصلي اليوم لأجلكم...)³.

(ومنهم سيدي الشريف المجذوب - رضي الله عنه ورحمه -، وكان رضي الله عنه يأكل في نهار رمضان، ويقول: أنا معتوق، أعتقني ربي...)⁴، (ومنهم الشيخ شعبان المجذوب)، وذكر من أحواله أنه كان يقرأ سوراً غير السور التي في القرآن على كرسي المساجد يوم الجمعة وغيرها،... وكان يرى حلال زينة الدنيا كالحرام في الاجتناب، وكان الخلائق تعتقده اعتقاداً زائداً لم أسمع قط أحد ينكر عليه شيئاً من حاله، بل يعدون رؤيته عيداً عندهم...)⁵.

لعل فيما ذكرنا كفاية وغنية يتبين من خلالها إتيان الصوفية للمحظور وتركهم الواجب وادعائهم أن بعض الناس، يصل إلى درجة يسقط عنه التكليف، ويستغني عن الشريعة وعن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم)⁶.

ب- الرد على هذا الادعاء:

سأحاول اختصار الرد على هذه الفكرة بشكل مجمل:

1 (*) هـ-و عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني، فقيه، أصولي، من أعلام الصوفية، ولد في قلقشندة بمصر سنة 898 هـ- له تصانيف كثيرة منها: (الجواهر المصون والسر المرقوم...) ولواقح الأنوار في طبقات الأخيار توفي سنة 973 هـ- انظر شذرات الذهب 8/372، فهرس الفهارس للكتاني 2/405، معجم المؤلفين 218. () تذكرة الأولياء لفريد الدين العطار ص 73، 86 نقلاً عن دراسات في التصوف، إحسان إلهي ظهير رحمه الله ص 98.

2 () الملامتية: ومقصودهم الظهور بين الناس بالمظاهر التي لا تتفق مع الشرع كإتيان البهائم وشرب الخمر والسرقة ليستروا عن الناس ولايتهم - زعموا - وليستجلبوا ملامة الناس وتأنبهم فيسقطوا من أعينهم، ومن أشهر رجالهم حمدون القصار، وأبو حفص الحداد، انظر تليس إبليس لابن الجوزي 482، 491، دراسات في التصوف الإسلامي، د. محمد جلال شرف، والكشف عن حقيقة التصوف (لمحمود القاسم ص 355).

3 () الطبقات الكبرى 2/144.

4 () نفسه 2/150.

5 () نفسه 2/185، 186.

6 () يراجع في هذا المبحث التصوف المنشأ والمصادر، إحسان إلهي ظهير - رحمه الله - 260 - 273، أصول الإسماعيلية، رسالة دكتوراه (مخطوطة)، د. سليمان السلومي 2/834 - 841، ورسالة (التكفير والمكفرات) رسالة ماجستير (مخطوطة) حسن بن علي العواجي 2/455 - 466.

- 1- التكاليف الشرعية مشروطة بالعلم والقدرة، فمتى ما تحققت وجب العمل، ولذلك يسقط التكليف عن لا يمكنه العلم كالطفل والمجنون، كما يسقط عن يعجز، كسقوط الجهاد عن الأمي والأعرج والمريض، وكما لا تجب الطهارة بالماء، والصلاة قائماً، والصوم على من يعجز عنه¹ (... الخ، أما غير هؤلاء فلا يسقط عنهم شيء من التكاليف باتفاق المسلمين.
- 2- أعظم الناس درجة ومنزلة ومعرفة لله عز وجل هم الأنبياء والمرسلون ومع ذلك لم يستغنوا عن الشريعة، بل كانوا أشد الناس عبادة وإقامة للشعائر، واجتناباً للفواحش والمنكرات.
- 3- معلوم إجماع العلماء على كفر من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة، وكفر جاحد أو منكر أو واجباً من الواجبات الظاهرة والمتواترة، فكيف بمن يستحل جميع المحرمات، وجدد جميع الواجبات؟
- 4- من المعلوم بالاضطرار من دين الإسلام أنه لا يجوز لمن بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم، أن يتبع شريعة رسول غيره كموسى وعيسى - عليهم السلام -، فإذا لم يجز الخروج من شريعته إلى شريعة رسول، فكيف بالخروج عن شريعته، وعن الرسل جميعاً؟².
- 5- حقيقة الولاية تنال بتقوى الله عز وجل والتزام الأوامر والنواهي (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون الذين آمنوا وكانوا يتقون)³، وكلما ازداد المرء عبودية وعلماً ازدادت واجباته وصار مطالباً بأمور وزيادات لا يطالب بها من لم يصل إلى ذلك، لأنه يخلع عن عنقه ربة التكليف.
- 6- أما استدلالهم بقوله تعالى: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)⁴، فهي عليهم لا لهم، قال الحسن البصري: إن الله لم يجعل لعمل المؤمنين أجلاً دون الموت، وقرأ قوله: (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين) وذلك أن اليقين هنا الموت وما بعده باتفاق علماء المسلمين، وذلك مثل قوله: (ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين) - إلى قوله -: (وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الدين حتى أتانا اليقين)⁵، فهذا قالوه وهم في جهنم، وأخبروا أنهم كانوا على ما هم عليه من ترك الصلاة والزكاة والتكذيب بالآخرة، والخوض مع الخائضين حتى أتاهم اليقين، ومعلوم أنهم مع هذا

1 (انظر مجموع الفتاوى 10/244 .

2 (نفسه 11/422 .

3 (سورة يونس، آية : 62، 63 .

4 (سورة الحجر، آية : 99 .

5 (سورة المدثر، الآيات : 42 - 47 .

الحال لم يكونوا مؤمنين بذلك في الدنيا، ولم يكونوا مع الذين قال الله فيهم: (وبالآخرة هم يوقنون) ¹، وإنما أراد بذلك أنه أتاهم ما يوعدون، وهو اليقين.....)². ويقول الإمام ابن كثير- رحمه الله -: (ويستدل بها (أي هذه الآية) على تخطئة من ذهب من الملاحدة، إلى أن المراد باليقين المعرفة فمتى وصل أحدهم إلى المعرفة سقط عنه التكليف عندهم، وهذا كفر وضلال وجهل، فإن الأنبياء عليهم السلام كانوا هم وأصحابهم أعلم الناس بالله وأعرفهم بحقوقه وصفاته وما يستحق من التعظيم وكانوا مع هذا أعبد وأكثر الناس عبادة ومواظبة على فعل الخيرات إلى حين الوفاة، وإنما المراد باليقين ههنا الموت كما قدمنا)³.

7- وأخيراً نأتي إلى أشهر استدلالاتهم، وهو احتجاجهم بقصة الخضر مع موسى التي وردت في القرآن الكريم في سورة الكهف ووردت في صحيح البخاري وغيره، فقد جعلوا هذه القصة دليلاً على أن هناك ظاهراً شرعياً، وحقيقة صوفية تخالف الظاهر، وجعلوا إنكار علماء الشريعة على علماء الحقيقة أمراً مستغرباً، وجعلوا الخضر مصدراً للوحي والإلهام، ونسبوا طائفة كبيرة من علومهم التي ابتدعوها إلى الخضر، وليس منهم صغير أو كبير ممن دخل في طريقهم إلا وادعى لقياً بالخضر والأخذ عنه، كما زعموا أن الخضر حي إلى أبد الدهر، وأن علمه علم لدني موهوب له من الله بغير وحي الأنبياء، وأن هذه العلوم تنزل إلى جميع الأولياء في كل وقت قبل البعثة وبعدها⁴ (... الخ، هذه الخيالات والخزعبلات، كل هذه الأشياء لا تعيننا هنا، فهي تحتاج إلى دراسات موسعة، وقد ألف في شأن الخضر عدة كتب⁵، وإنما الذي يهمننا في هذا المبحث دعوى: أن بعض الأولياء يسوغ له الخروج عن الشريعة، لأن الخضر وهو من أعظم الأولياء خرج عن شريعة موسى.

يجيب على هذه الدعوى الإمام ابن تيمية- رحمه الله- في عدة مواضع من كتبه⁶، وسأذكر إجابته بعدما أذكر فقرات من رواية الإمام البخاري- رحمه الله- لقصة موسى مع الخضر: قال ابن عباس- رضي الله عنه-: حدثني أبي ابن كعب- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

1 (سورة البقرة، آية : 4 .
2 (مجموع الفتاوى 11/418، 419، وانظر 539، 540 .
3 (تفسير ابن كثير 2/560 .
4 (انظر الفكر الصوفي في ضوء الكتاب والسنة، د. عبد الرحمن عبد الخالق 125 .
5 (رصد بعض الباحثين أكثر من عشرين كتاباً، ألفت عن الخضر، من أشهرها، الحذر في أمر الخضر لملا علي القاري، (والروض النضر في الكلام عن الخضر) لمرعي المقدسي، (والزهر النضر في نبأ الخضر) لابن حجر العسقلاني، (وعجالة المنتظر في شرح حال الخضر) لابن الجوزي. انظر مقدمة كتاب (الحذر في أمر الخضر) لملا القاري تحقيق محمد خير رمضان يوسف ص 45 - 49 .
6 (انظر مجموع الفتاوى 2/234، 4/318، 3/422، 10/334، 344، 11/402 - 426، 539، 263، 607، 13/266

(موسى رسول الله عليه السلام قال ذكر الناس يوماً، حتى إذا فاضت العيون وورقت القلوب ولى، فأدركه رجل فقال: أي رسول الله، هل في الأرض أحداً أعلم منك؟ قال: لا فعتب عليه إذ لم يرد العلم إلى الله، قيل: بلى. قال: أي رب فأين؟ قال: بمجمع البحرين.. إلى أن لقي الخضر، فسلم عليه موسى، فكشف عن وجهه وقال: بأرض من سلام؟¹ من أنت؟ قال: أنا موسى، قال: موسى بني إسرائيل؟ قال: نعم، قال: فما شأنك؟ قال: جئت لتعلمني مما علمت رشداً... يا موسى، إن لي علماً لا ينبغي لك أن تعلمه، وإن لك علماً لا ينبغي لي أن أعلمه...) ² ثم ذكر باقي القصة المذكورة في القرآن.

والآن نأتي إلى رد الإمام ابن تيمية على هذه الشبهة، قال - رحمه الله تعالى -: الأول: (موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا كان على الخضر اتباعه، فإن موسى كان مبعوثاً إلى بني إسرائيل، وأما محمد صلى الله عليه وسلم فرسالته عامة لجميع الثقلين الجن والإنس³، ولو أدركه من هو أفضل من الخضر: كإبراهيم وموسى وعيسى وجب عليهم اتباعه، فكيف بالخضر سواء كان نبياً أو ولياً، ولهذا قال الخضر لموسى: (أنا على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه) وليس لأحد من الثقلين الذين بلغتهم رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أن يقول مثل هذا.

الثاني: أن ما فعله الخضر لم يكن مخالفاً لشريعة موسى عليه السلام، وموسى لم يكن علم الأسباب التي تبيح ذلك فلما بينها له وافقه على ذلك، فإن خرق السفينة ثم ترقيعها لمصلحة أهلها خوفاً من الظالم أن يأخذها إحسان إليهم وذلك جائز، وقتل الصائل جائز وإن كان صغيراً، ومن كان تكفيره لأبويه لا يندفع إلا بقتل جاز قتله، قال ابن عباس رضي الله عنهما لنجدة الحروري لما سأله عن قتل الغلمان، قال له: إن كنت علمت منهم ما علمه الخضر من ذلك الغلام فاقتلهم، وإلا فلا تقتلهم، وأما الإحسان إلى اليتيم بلا عوض، والصبر على الجوع، فهذا من صالح الأعمال فلم يكن في ذلك شيء مخالفاً شرع الله⁴ .

الثالث: يمكن أن يقال: إن ما فعله الخضر كان عن وحي من الله تعالى وليس مجرد خيال، وهذا لا يمكن أن يكون بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم لأحد من الناس، إذ بموته صلى الله عليه وسلم انقطع الوحي، ومن ادعى حصوله فقد كفر⁵.

¹ (بأرض من سلام، استفهام جاء في بعض الروايات، هل بأرض من سلام ؟ قال في الفتح : وهو استفهام استبعاد يدل على أن أهل تلك الأرض لم يكونوا إذ ذاك مسلمين، الفتح 8/270 .

² (انظر فتح الباري، كتاب أحاديث الأنبياء 6/497، وكتاب التفسير 8/263 .

³ (انظر الحذر في أمر الخضر لملا قاري 144 .

⁴ (مجموع الفتاوى 11/263، 264، ومثله 425، 426، 2/234، 13/266 .

⁵ (انظر الفكر الصوفي 132 .

ج- حكم من اعتقد هذا الاعتقاد:

هذا الاعتقاد يناقض الشريعة من وجوه كثيرة أشرنا إليها، ولذلك شدد الأئمة في كلامهم على من يعتقد مثل هذا الاعتقاد، وسأنقل بعض كلامهم فيمن يعتقد ذلك:

- 1- قال القاضي عياض- رحمه الله:- (أجمع المسلمون على تكفير من قال من الخوارج: إن الصلاة طرفي النهار،... وقول بعض المتصوفة: إن العبادة وطول المجاهدة إذا صفت نفوسهم أفضت بهم إلى إسقاطها، وإباحة كل شيء لهم، ورفع عهد الشرائع عنهم)¹ .
- 2- وقال الإمام ابن قدامة- رحمه الله:- (ومن اعتقد لأحد طريقاً إلى الله غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم، أو لا يجب عليه اتباعه، أو أن لغيره خروجاً عن اتباعه، أو قال: أنا محتاج إليه في علم الظاهر دون علم الباطن، أو في علم الشريعة دون علم الحقيقة، أو قال: إن من العلماء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى كفر في هذا كله)² .
- 3- وتكلم شيخ الإسلام عن كفر هؤلاء في مواضع كثيرة نختار بعضاً منها :
أ- قال- رحمه الله:- (..فمن لم يؤمن بأن هذا رسول الله إلى جميع العالمين، وأنه يجب على جميع الخلق متابعتها، وأن الحلال ما أحله، والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه، فهو كافر مثل هؤلاء المنافقين ونحوهم ممن يجوز الخروج عن دينه وشريعته وطاعته، إما عموماً وإما خصوصاً...ويعتقدون مع هذا أنهم من أولياء الله، وأن الخروج عن الشريعة المحمدية سائغ لهم، وكل هذا ضلال وباطل...)³ .
ب- وقال أيضاً: (ومن فضل أحداً من المشايخ على النبي صلى الله عليه وسلم، أو اعتقد أن أحداً يستغني عن طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، استتيب، فإن تاب، وإلا ضربت عنقه، وكذلك من اعتقد أن أحداً من أولياء الله يكون مع محمد صلى الله عليه وسلم كما كان الخضر مع موسى عليه السلام، فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه)⁴ .

1 () الشفا 2/1074 .

2 () الإقناع مع شرحه كشف القناع 6/171 .

3 () مجموعة الرسائل والمسائل 44، 45 .

4 () مجموع الفتاوى 3/422، وانظر كلاماً مشابهاً للقسطلاني، الحذر في أمر الخضر 145، 146 .

ج- وقال- رحمه الله-: (فمن كان من قوله هو أنه أو طائفة غيره قد خرجت عن كل أمر ونهي، بحيث لا يجب عليها شيء، ولا يحرم عليها شيء، فهؤلاء أكفر أهل الأرض، وهم من جنس فرعون وذويه)⁵.

د- وأجاب حينما سئل عن يقول: إن غاية التحقيق، وكمال سلوك الطريق، ترك التكليف، وإن العبد يعمل حتى تحصل له المعرفة، فإذا حصلت زال عنه التكليف، قال: (ومن قال هذا فإنه كافر باتفاق أئمة الإسلام فإنهم متفقون على أن الأمر والنهي جار على كل بالغ عاقل إلى أن يموت...)².

4- قال الإمام ملا قاري: (ذهب بعض أهل الإباحة إلى أن العبد إذا بلغ غاية المحبة، وصفا قلبه من الغفلة، واختار الإيمان على الكفر سقط عنه الأمر والنهي، ولا يدخله الله النار بارتكاب الكبائر، وذهب بعضهم إلى أنه سقط عنه العبادات الظاهرة، وتكون عباداته التفكير وتحسين الأخلاق الباطنة،... وهذا كفر وزندقة وضلال وجهالة)³.

5- وعد الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-، هذا المعتقد من نواقض الإسلام، حيث قال: (التاسع: من اعتقد أن بعض الناس لا يجب عليه اتباعه صلى الله عليه وسلم، وأنه يسعه الخروج من شريعته كما وسع الخضر الخروج من شريعة موسى عليهما السلام فهو كافر)⁴.

5 () نفسه 11/402 .

2 () نفسه 11/539 .

3 () شرح الفقه الأكبر 183 .

4 () الرسائل الشخصية 214 .

5- الجهل، ومتى يكون كفوياً؟

الجهل-ل في حقيقة مناف للعلم الذي هو أساس قول القلب، ولذلك عد بعض العلماء الجهل ناقضاً من نواقض الإيمان⁽¹⁾، وأما متى يكون الجهل كفوياً؟ فقد مضى إيضاح ذلك في مبحث العذر بالجهل، وملخص ما ذكر حول ذلك: أن حديث العهد بإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة، ومن في حكمهم، مثل أن ينشأ في بيئة ينتشر فيها الشرك ويقل فيها الدعوة إلى التوحيد يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة من الواجبات والمحرمات وكذلك في أصول العقائد ولا فرق، أما من يجهل شيئاً من ذلك بعد قيام الحجة مثل أن يكون في دار إسلام وعلم فإنه يكفر بمجرد ذلك⁽²⁾.

¹ () انظر مفتاح دار السعادة 1/94، معارج القبول 2/12 .

² () انظر ص 288، 289 .

6- الشرك في الربوبية 1- أنواع التوحيد

يحسن قبل الكلام عن الشرك في الربوبية الكلام عن أنواع التوحيد، وهي- كما هو معلوم- ثلاثة:

النوع الأول: توحيد الربوبية: وهو توحيد الله عز وجل بأفعاله بالإقرار بأنه الخالق الرازق، المدبر المحيي المميت النافع الضار... الخ.

النوع الثاني: توحيد الأسماء والصفات: وهو أن يسمى ويوصف سبحانه وتعالى بما سمى ووُصف به نفسه، أو سماه ووُصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم من غير تشبيه ولا تأويل ولا تكييف ولا تمثيل ولا تعطيل⁽¹⁾.

النوع الثالث: توحيد الإلهية (توحيد العبادة) وهو توحيد الله عز وجل بأفعال العباد، فلا يدعى إلا إياه، ولا يستغاث إلا به، ولا يتوكل إلا عليه إلى غير ذلك من أنواع العبادة.

وهذا النوع هو مقتضى لا إله إلا الله ومعناها وهو الذي أنكره المشركون، وهو الذي من أجله شرع الجهاد وقامت الحروب على ساقها بين الموحدين والمشركين⁽²⁾، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-: (فإن قيل لك ما الفرق بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية؟ فقل: توحيد الربوبية فعل الرب مثل: الخلق، والرزق والإحياء، والإماتة، وإنزال المطر، وإنبات النبات، وتدبير الأمور، وتوحيد الإلهية فعلك أيها العبد مثل: الدعاء والرجاء والخوف والتوكل والإنابة والرغبة والرهبنة والنذر والاستغاثة، وغير ذلك من أنواع العبادة)⁽³⁾.

وهناك تقسيم آخر يذكره بعض أهل العلم كالإمام ابن تيمية وابن القيم- رحمهما الله- يقول ابن القيم: (وأما التوحيد الذي دعت إليه رسل الله، ونزلت به كتبه... فهو نوعان: توحيد في المعرفة والإثبات، وتوحيد في الطلب والقصد. فالأول: هو حقيقة ذات الرب تعالى، وأسمائه وصفاته، وأفعاله، وعلوه فوق سمواته على عرشه..

النوع الثاني: مثل ما تضمنته سورة: (قل يا أيها الكافرون)⁽⁴⁾، وقوله: (قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم..) الآية⁽⁵⁾... وغالب سور القرآن، بل كل سورة في القرآن فهي متضمنة بنوعي التوحيد. بل نقول قولاً كلياً: إن كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه، فإن القرآن:

(1) بعض أهل العلم يدخل توحيد الأسماء والصفات ضمن توحيد الربوبية .

(2) انظر مذكرة التوحيد للشيخ عبد الرازق عفيفي، ص 20، 29 .

(3) مجموعة الشيخ 1/371 .

(4) سورة الكافرون، آية: 1.

(5) سورة آل عمران، آية: 64 .

إما أخبر عن الله، وأسمائه وصفاته وأفعاله، فهو التوحيد العلمي الخبري، وإما دعوة إلى عبادته وحده لا شريك له، وخلع كل ما يعبد من دونه، فهو التوحيد الإرادي الطلبي،...⁽¹⁾.

ولا فرق بين التقسيمين، فتوحيد المعرفة والإثبات أو التوحيد العلمي الخبري هو نفيه توحيد الربوبية والأسماء والصفات، والتوحيد الإرادي الطلبي هو توحيد الألوهية.

يقول الشيخ حافظ حكمي- رحمه الله- في ذلك: (وهو- أي التوحيد- نوعان: الأول: التوحيد العلمي الخبري الاعتقادي المتضمن إثبات صفات الكمال لله وجل وتنزيهه فيها عن التشبيه والتمثيل، وتنزيهه عن صفات النقص وهو توحيد الربوبية والأسماء والصفات، الثاني: التوحيد الطلبي القصدى الإرادي وهو عبادة الله وحده لا شريك له...وهو توحيد الإلهية)⁽²⁾.

2- العلاقة بين النوعين:

هناك علاقة وثيقة بينهما فالألوهية تتضمن الربوبية، والربوبية تستلزم الألهية: يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله-: (فاعلم أن الربوبية والألوهية يجتمعان ويفترقان كم في قوله: (قل أعوذ برب الناس * ملك الناس * إله الناس)⁽³⁾، وكما يقال رب العالمين وإله المرسلين، وعند الأفراد يجتمعان كما في قول القائل من ربك؟ مثاله الفقير والمسكين نوعان في قوله: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين)⁽⁴⁾، ونوع واحد في قوله: (افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم)⁽⁵⁾.

إذا ثبت هذا فقول الملكين للرجل في القبر: من ربك؟ معناه: من إلهك؟ لأن الربوبية التي أقر بها المشركون ما يمتحن أحد بها (إلا أن يقال: هي داخله تضمناً)، وكذلك قوله: (الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله)⁽⁶⁾، وقوله: (قوله أغير الله أبغي رباً)⁽⁷⁾، وقوله: (إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا)⁽⁸⁾، فالربوبية في هذا هي الألوهية ليست قسيمة لها عند الاقتران فينبغي التفطن لهذه المسألة)⁽⁹⁾.

1 () مدارج السالكين 3/468-469، وانظر شرح الطحاوية ص 88 .

2 () معارج القبول 1/54 .

3 () سورة الناس، آية : 1، 2، 3 .

4 () سورة التوبة آية : 60 .

5 () جزء من حديث رواه البخاري كتاب المغازي باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن الفتح 8/64 ومسلم كتاب الإيمان (باب الدعاء إلى الشهادتين رقم 19) .

6 () سورة الحج، آية : 40 .

7 () سورة الأنعام، آية : 164 .

8 () سورة فصلت، آية : 30 .

9 () مؤلفات الشيخ الإمام 5/17، وانظر مجموع الفتاوى 10/284 .

ومنهج القرآن في تقرير التوحيد أنه يقرر توحيد الربوبية، ويبين أنه لا خالق إلا الله، وأن ذلك مستلزم أن لا يعبد إلا الله، فيجعل الأول دليلاً على الثاني، إذ كان يسلمون في الأول وينازعون في الثاني، فالقرآن يستدل لإثبات توحيد الإلهية بإثبات توحيد الربوبية، فالربوبية باب لتوحيد الإلهية⁽¹⁾.

من كل ما سبق يتبين لنا أن توحيد الربوبية والأسماء والصفات أو التوحيد العلمي الخبري يتعلق بقول القلب، وتوحيد الألهية أو التوحيد الإرادي الطلبي يتعلق بعمل القلب من الخوف والرجاء والتوكل والإخلاص والانقياد والاستسلام لله وحده لا شريك له.

3- ومما سبق من بيان أنواع التوحيد يتبين أن أنواع الشرك الأكبر: المناقض لأصل التوحيد والإيمان نوعان:

شرك الربوبية: مثل أن يعتقد أن المعطي أو المانع أو الضار أو النافع أو المعز أو المذل أو المدبر أو الرازق أو الخالق غيره.

وشرك في الألوهية: مثل أن يصرف نوعاً من أنواع العبادة لغيره من خوف ورجاء ومحبة وتوكل واستغاثة ونذر وذبح وغيره⁽²⁾.

فمن وقع في شيء من ذلك ومات على الشرك فقد انطبق عليه قوله عز وجل: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)⁽³⁾.

وفي مبحثنا هذا سنتحدث عن الشرك في الربوبية باختصار باعتباره مما يناقض قول القلب، أما الشرك في الألهية، فنبحثه في الفصل القادم باعتباره يناقض عمل القلب.

الشرك في الربوبية

وذلك مثل أن يوصف أحد من الخلق بأي صفة من صفات الله عز وجل الذاتية أو الفعلية المختصة به كالخلق أو الرزق أو علم الغيب أو التصرف في الكون، حتى مع إثبات هذه الصفات لله عز وجل. وهذا الشرك يكثر لدى بعض الفرق المنحرفة كغلاة الصوفية والرافضة والباطنية عموماً، حيث يعتقد الرافضة- مثلاً- في أئمتهم أنهم يعلمون الغيب، وتخضع لهم ذرات الكون ونحو ذلك، وكذلك يعتقد الباطنية والصوفية في أوليائهم نحو ذلك، فعامة شرك الربوبية عند هؤلاء يقع في العلم والتصرف، أما في الخلق، والرزق فيقر به عامة الصوفية، وكذا المشركون الأوائل يعتقدون بأن الله عز وجل هو الخالق الرازق، لكنهم يدعون ويستغيثون بالأولياء من دون الله لزعيمهم أنها تقربهم

1 () انظر شرح الطحاوية 83، 84، مذكرة التوحيد 29 .

2 () انظر مجموع الفتاوى 1/91، 92، اقتضاء الصراط المستقيم 2/703، 704 وغيرها.

3 () سورة النساء، آية : 48 .

إلى الله زلفى، لذلك اقتصر مفهومهم للشرك باعتقاد أن الأولياء يخلقون أو يرزقون من دون الله، أو باعتقاد تصرفهم في الخلق استقلالاً⁽¹⁾. وبعد تقرير هذا الأصل ولكثرة أنواع الشرك في الربوبية، فقد رأيت أن أختار مثالين منهما وهما في العلم والشرك في التصرف ومن خلال نقل بعض أقوال الفرق يتضح انحرافها في هذا الأصل، ثم نرد عليهم ونبين المنهج الحق في ذلك:

¹ () سيأتي إيضاح لذلك عند الكلام عن الشرك في الألهية .

أولاً: الشرك في العلم أ- نقول عن الفرق فيها نقض لتوحيد الربوبية

الأقوال كثيرة ومشتهرة وسأقتصر على الأقوال الصريحة منها:
فالباطنية زعموا أن أئمتهم وأوليائهم يعلمون ما كان وما يكون، ومن
النقول في ذلك ما ذكره صاحب تأويل الدعائم من أنه (جاء عن أولياء الله
من الأخبار عما كان ويكون من أمر العباد)¹ وجاء في كتاب (المجالس
المؤيدية) أن الأئمة يعلمون من أمر المبدأ والمعاد ما حجه الله عن كافة
العباد)²، وروى النعمان القاضي عن المعز لدين الله أنه قال: (... أفمن
أودعه الله علم ما يكون يجهل فضله... فكيف بمن علمه الله علم ما يكون مما
لم يكن بعد)³، وقال المعز: إن عندنا علم ما يطلب، كقول جده علي سلوني
قبل أن تفقدوني، فوالذي خلق الحبة وبرأ النسمة لا تسألوني عن علم ما كان
وما يكون، ومن علم ما لا تعلمون إلا أخبرتكم به...⁴، فهذه النصوص- كما
نلاحظ- فيها دعوى أن الأئمة يعلمون ما كان وما يكون من أمر العباد وأمر الجن
أو المعاد.

ومثل ذلك ما نقل عن الرافضة حيث ينسب الكليني إلى جعفر الصادق
قوله: (ورب الكعبة ورب البنية لو كنت بين موسى والخضر لأخبرتهما إني أعلم
منهما ولأنبأتهما بما ليس في أيديهما، لأن موسى والخضر (عليهما السلام)
أعطيا علم ما كان ولم يعطيا علم ما يكون وما هو كائن حتى تقوم الساعة، وقد
ورثنا من رسول الله وراثته)⁵. وينسبون إلى الحسن بن علي رضي الله عنه
قوله: (إنا نعلم المكنون والمخزون والمكتوم الذي لم يطلع عليه ملك مقرب
ولا نبي مرسل غير محمد وذريته)⁶.

ولا حاجة للإشارة إلى كذبهم على الحسن- رضي الله عنه- أو جعفر
الصادق- رحمه الله- وإنما المقصود أن الرافضة يعتقدون فيهم هذا، ولهذا نقلوا
هذه الأقوال عنهم ونسبوها إليهم.

وهذه الفكرة موجودة لدى المتصوفة فيبينهم وبين الرافضة أوجه شبه كثيرة
من أهمها تقديس الأئمة والأولياء.

1 () (تأويل الدعائم) للقاضي النعمان 1/145 .

2 () (المجالس المؤيدية لهبة الله الشيرازي ص 441 نقلاً عن الإسماعيلية، وإحسان إلهي ظهير ص 376 .

3 () (المجالس والمسائرات) للقاضي النعمان 404.

4 () (المجالس والمسائرات) للقاضي النعمان 404، وقد كذبوا على علي - رضي الله عنه - فيما نقلوا عنه .

(*) عبد الكريم بن إبراهيم بن عبد الكريم الجيلي، ابن سبط الشيخ عبد القادر الجيلاني، من علماء المتصوفة له كتب

كثيرة، من أشهرها : (الإنسان الكامل في معرفة الأواخر والأوائل) في اصطلاح الصوفية، توفي سنة 832 هـ،

انظر كشف الظنون 181، الاعلام 4/51.

5 () (الكافي) للكليني ج 1 ص 260-261.

6 () (دلائل الإمامة) أبو جعفر الطبري الشيعي ص 67 .

فهذا عبد الكريم الجيلي (*) صاحب كتاب (الإنسان الكامل) يزعم أنه كشف عن حقائق الأمور على ما هي عليه من الأزل إلى الأبد وأنه رأى جميع الأنبياء والمرسلين والملائكة... الخ¹ .

وهذا الشعراني في كتابه الطبقات الكبرى ينقل عن شيخه الخواص أنه كان يعلم ما في اللوح المحفوظ ساعة بساعة²، ومما قاله المتصوفة: (...وينبغي على المرید أن يعتقد في شيخه أنه يرى أحواله كلها كما يرى الأشياء في الزجاج)³ .

ويدخل في ذلك الكهانة والعرافة⁴ ونحوها، وكذلك إتيان الكهنة والعرافين وتصديقهم بما يقولون.

1 () (الإنسان الكامل) 2/97 .
2 () راجع ذلك وأمثاله في الفكر الصوفي لعبد الرحمن عبد الخالق 179 - 181 .
3 () رماح حزب الرحيم في محور حزب الرحيم 1:28 نقلًا عن التيجانية، د. علي الدخيل الله ص 184 وانظر نصوصاً أخرى في نفس الموضوع .
4 () سيأتي مبحث الكهنة والعرافين في النواقض العملية، ولذلك اختصرنا الحديث فيه، قال الإمام الخطابي - رحمه الله - (الكاهن : هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب، ويخبر الناس عن الكوائن... وكان منهم من يسمى عرافاً : وهو الذي يزعم أنه يعرف الأمور بمقدمات وأسباب يستدل بها على مواقعها، كالشيء يسرق، فيعرف المظنون به السرقة، وتتهم المرأة بالزنى فيعرف من صاحبها) انظر سنن أبي داود للحافظ المنذري ومعالم السنن للخطابي 5/370، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (إن العراف اسم للكاهن والمنجم والرمال ونحوهم، كالحارز الذي يدعي علم الغيب أو يدعي الكشف) فتح المجيد 384، وانظر بحثاً مفصلاً لذلك في كتاب عالم الغيب والشهادة لعثمان جمعة ضميرية 122-131.

ب- اعتقاد أهل السنة في ذلك وحكم من ادعى علم الغيب

(1) اعتقاد أهل السنة في ذلك

يؤمن أهل السنة بأن الله وحده هو الذي يعلم الغيب، دون من سواه من ملك مقرب أو نبي مرسل، وأنه يطلع من يرتضيه من رسله على بعض الغيب متى شاء وإذا شاء وبذلك جاءت الآيات والأحاديث، قال سبحانه: (ولله غيب السموات والأرض وإليه يرجع الأمر كله)¹، وقال تعالى: (فقل إنما الغيب لله فانتظروا إني معكم من المنتظرين)²، وقال عز وجل: (قل الله أعلم بما لبثوا له غيب السموات والأرض)³، وقال سبحانه (وما كان الله ليطلعكم على الغيب)⁴، وقوله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب)⁵، يقول الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: (قل لهؤلاء المنكرين نبوتك: لست أقول لكم إني الرب الذي له خزائن السموات والأرض، فأعلم غيوب الأشياء الخفية التي لا يعلمها إلا الرب الذي لا يخفى عليه شيء، فتكذبوني فيما أقول من ذلك، لأنه لا ينبغي أن يكون رباً إلا من له ملك كل شيء، وبيده كل شيء، ومن لا يخفى عليه خافية، وذلك لا إله غيره)⁶.

ومن الآيات في هذا المعنى قوله عز وجل: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)⁷.

يقول الإمام القرطبي في تفسيرها: (فإنه لا يجوز أن ينفي الله سبحانه وتعالى شيئاً عن الخلق ويثبتته لنفسه ثم يكون له في ذلك شريك، ألا ترى إلى قوله تعالى: (قل لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله)، وقوله (لا يجليها لوقتها إلا هو) فكان هذا كله مما استأثر الله بعلمه لا يشركه فيه غيره)⁸.

ومن أصرح الآيات دلالة ما جاء في سورة الأنعام، قال تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر...) الآية⁹، وتفسيرها في سورة لقمان، قال تبارك وتعالى: (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت

1 (سورة هود، آية: 123 .

2 (سورة يونس، آية: 20 .

3 (سورة الكهف: آية: 26 .

4 (سورة آل عمران، آية: 179 .

5 (سورة الأنعام، آية: 50 .

6 (تفسير الطبري (شاكر) 11/371 .

7 (سورة النمل، آية: 65 .

8 (تفسير القرطبي 4/17 .

9 (سورة الأنعام، آية: 59 .

إن الله عليم خبير⁽¹⁾، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره آية لقمان (هذه مفاتيح الغيب التي استأثر الله تعالى بعلمها فلا يعلمها أحد إلا بعد إعلامه تعالى بها، فعلم وقت الساعة لا يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب (لا يجليها لوقتها إلا هو) وكذلك إنزال الغيث لا يعلمه إلا الله إذا أمر به علمته الملائكة الموكلون بذلك ومن يشاء الله من خلقه، وكذلك لا يعلم ما في الأرحام مما يريد أن يخلقه الله تعالى سواه ولكن إذا أمر بكونه ذكراً أو أنثى أو شقياً أو سعيداً علم الملائكة الموكلون بذلك ومن شاء الله من خلقه، وكذا لا تدري نفس ماذا تكسب غداً في دنياها وآخرها، (وما تدري نفس بأي أرض تموت) في بلدها أو غيره من أي بلاد الله كان لا علم لأحد بذلك، وهذه (أي الآية) شبيهة بقوله تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) وقد وردت السنة بتسمية هذه الخمس مفاتيح الغيب)⁽²⁾.

ثم ساق الحافظ عدة أحاديث في هذا المعنى، ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله، لا يعلم ما تغيض الأرحام إلا الله، ولا يعلم ما في غد إلا الله، ولا يعلم متى يأتي المطر-ر أحد إلا الله، ولا تدري نفس بأي أرض تموت إلا الله، ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله)⁽³⁾. وحديث عائشة- رضي الله عنها- قالت: (ومن حدثك أنه يعلم الغيب فقد كذب، وهو يقول: (لا يعلم الغيب إلا الله)⁽⁴⁾).

فالآيات والأحاديث المذكورة وغيرها مما لم نذكره قطيعة الدلالة على اختصاصه عز وجل بعلم الغيب دون سواه من الأنبياء والرسل أو الملائكة أو الأولياء.

¹ (سورة لقمان، آية : 34 .

² (تفسير ابن كثير 3/453 .

³ (رواه البخاري في كتاب التوحيد باب قوله تعالى : (عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً...) انظر الفتح 13/461، وفي كتاب التفسير - مع اختلاف يسير - 8/291، وراجع مزيداً من الأحاديث في تفسير ابن كثير آخر سورة لقمان

⁴ (رواه البخاري في كتاب التوحيد 13/361 وراجع مزيداً من الأحاديث في تفسير ابن كثير آخر سورة لقمان .

2- تفسير قوله تعالى:

(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول...) (الآية)¹.

مرّ معنا نصوص صريحة بأن الرسل وعلى رأسهم محمد صلى الله عليه وسلم لا يعلمون الغيب مثل قوله تعالى: (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب)²، وسنزيد هذه المسألة إيضاحاً قبل أن نتكلم عن الاستثناء المذكور في الآية-ة، ق-ال تعالى: (قل لا أملك نفسي نفعاً ولا ضراً ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسني السوء)³. (أي لو كنت أعلم جنس الغيب، لتعرضت لما فيه الخير، فجلبته إلى نفسي، وتوقيت ما فيه السوء، حتى لا يمسيني، ولكني عبد لا أدري ما عند ربي، ولا ما قضاه في، وقدره لي، فكيف أدري غير ذلك وأتكلف علمه؟)⁴.

وقال- عز وجل:- (قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك...) (الآية)⁵.

وقال سبحانه: (يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا أجبتم قالوا لا علم لنا إنك أنت علام الغيوب)⁶.

ففي هذه الآية دليل على نفي علم الأنبياء بالغيب، وإذا لم يعلم الرسل والأنبياء ذلك فمن ادعاه لنفسه أو لغيره فهو مضاد ومكذب بما جاء في القرآن. وقال سبحانه في حكاية المحاورة بين موسى عليه السلام وفرعون: (قال فما بال القرون الأولى قال علمها عند ربي في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى)⁷، فأضاف موسى عليه السلام هذا العلم إلى الله سبحانه، ونفاه عن نفسه فدل على أن الأنبياء لا يعلمون منه شيئاً إلا ما يخبرهم به سبحانه)⁸.

وقال سبحانه: (قل ما كنت بدعاً من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم)⁹.

لقد قص علينا- سبحانه وتعالى- من أحوال الأنبياء والرسل وأخبارهم ما يؤكد هذا المعنى ويرسخه، فها هو إبراهيم عليه السلام لم يعلم بأنه يولد له ولد

1 (الجن، آية : 26، 27 .

2 (الأنعام، آية : 5.

3 (سورة الأعراف، آية : 188 .

4 (الدين الخالص لصديق خان 1/434 .

5 (سورة هود، آية : 31 .

6 (سورة المائدة، آية : 109 .

7 (سورة ط، آية : 51، 52 .

8 (انظر الدين الخالص 1/443 .

9 (سورة الأحقاف، آية : 9.

من زوجته سارة إلا بعد أن جاءتة الملائكة، وجاءته الملائكة في صورة بشر فلم يعرفهم فذبح لهم عجلًا وقربه إليهم، ولم يكن يعرف مقصدهم حتى أعلموه أنهم ذاهبون لتدمير قري قوم لوط، وأما لوط فإنه ساءته رؤية الملائكة ولم يعلم حقيقة أمرهم إلا بعد أن أعلموه أنهم جاءوا لإنجائه وإنجاء أهله¹.

وهـ-ا هو المصطفى صلى الله عليه وسلم أصابه هم عظيم وقلق وانشغل باله فيما قذف المنافقون عائشة رضي الله عنه-ما، ومكث أياماً يستشير أصحابه في الأمر، ولم يعلم حقيقة الأمر حتى أنزل الله عز وجل براءتها وكذب المنافقين²، فكل هذه الآيات والأخبار تدل دلالة قطعية على أن الأنبياء لا يعلمون الغيب فإذا كان الأنبياء الأصفياء المقربون لا يعلمون ذلك، فغيرهم من باب أولى.

أما الاستثناء الوارد في قوله تعالى: (إلا من ارتضى من رسول) فمعناه: "أي من اصطفاه من الرسل، أو من ارتضاه منهم لإظهاره على بعض غيبه، ليكون ذلك دالاً على نبوته"³.

وقال الإمام ابن العربي المالكي "وعند الله تعالى علم الغيب وبيده الطرق الموصلة إليه لا يملكها إلا هو، فمن شاء إطلاعها عليها أطلعها، ومن شاء حجبها عنها حجبها، فلا يكو ذلك من إفاضته إلا على رسله بدليل قوله تعالى: (وما كان ليطلعكم على الغيب ولكن الله يجتبي من رسله من يشاء)⁴، وقال الطيبي: (.. فلا يظهر إظهاراً تاماً وكشافاً جلياً إلا لرسول يوحى إليه مع ملك وحفظه، ولذلك قال: (فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً) وتعليقه بقوله: (ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم) وأما الكرامات فهي من قبيل التلويح واللمحات، وليسوا في ذلك كالأنبياء"⁵، وقال الحافظ ابن حجر: (وفي الآية رد على المنجمين، وعلى من يدعي أنه مطلع على ما سيكون من حياة أو موت أو غير ذلك لأن-ه مكذب للقرآن وهم (أي المنجمين ومن في حكمهم) أبعد شيء من الارتضاء مع سلب صفة الرسالية عنهم)⁶.

إذاً الآية صريحة الدلالة في أن الغيب مختص به ولا سبيل إلى علمه إلا من إخبار الله تعالى لمن يشاء من رسله وأنبيائه. ومن أمثلة ذلك ما ذكره الله عز وجل عن يوسف عليه السلام، قال تعالى: (لا يأتكما طعام ترزقانه إلا نبأكما

1 () انظر الفكر الصوفي لعبد الخالق 144 .

2 () انظر الدين الخالص 1/425، الفكر الصوفي 145 .

3 () فتح القدير 5/311، وانظر تفسير القرطبي 19/28 .

4 () سورة آل عمران 179 .

5 () أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي 2/738 .

6 () فتح الباري 13/464 .

بتأويله قبل أن يأتيك- ما ذلكما مما علمني ربي)¹ وقوله عن عيسى عليه السلام: (وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون في بيوتكم)².

ومن ذلك أيضاً ما أخبر به صلى الله عليه وسلم من فتوحات إسلامية، وفتن وملاحم وقعت كما أخبر بها صلى الله عليه وسلم، وإخباره عن علامات الساعة، والشهادة لبعض الصحابة بالجنة وأحوال أهل الجنة والنار... الخ³.
والرسول يخبر أمته بما أعلمه الله تعالى، وقد أورد الشوكاني سؤالاً وأجاب عنه فقال: (إذا تقرر بهذا الدليل القرآني أن الله يظهر من ارتضى من رسله على ما شاء من غيبه، فهل للرسول الذي أظهره الله على ما شاء من غيبه أن يخبر به بعض أمته؟ قلت (أي الشوكاني): نعم ولا مانع من ذلك وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا ما لا يخفى على عارف بالسنة المطهرة، فمن ذلك ما صح أنه قام مقاماً أخبر فيه بما سيكون إلى يوم القيامة، وما ترك شيئاً مما يتعلق بالفتن ونحوها حفظه من حفظه ونسيه من نسيه، كذلك ما ثبت من أن حذيفة بن اليمان كان قد أخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدث من الفتن بعده، ومنها تحدثه لعمر رضي الله عنه عن الفتن التي تموج كموج البحر، وكذلك ما ثبت من إخباره صلى الله عليه وسلم لأبي ذر بما يحدث له، وإخباره لعلي بن أبي طالب بخبر ذي الثدية، ونحو هذا الكلام مما يكثر تعداداه ولو جمع جاء منه مصنف مستقل⁴).

1 () سورة يوسف، آية : 37 .

2 () سورة آل عمران، آية : 49 .

3 () انظر عالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي لعثمان جمعه ضميره ص 81 .

4 () فتح القدير، بتصريف يسير 5/312 .

3- أنواع الغيب

لما كان أصل معنى الغيب (كل ما غاب عنك من شيء) ¹، فقد قسم العلماء الغيب إلى قسمين:

الأول: الغيب المطلق أو الحقيقي:

وهو أن يغيب عن الحواس والعقول معا، وهو المقصود عند الإطلاق مثل الأمور الخمسة وغيرها.

الثاني: الغيب النسبي أو المقيد:

وهو ما يغيب عن بعض المخلوقين دون البعض الآخر، كالذي يعلمه الملائكة عن أمر عالمهم دون البشر، وكالذي يعلمه بعض البشر دون البعض الآخر مثل العلم بالأقطار النائية والطبقات الأرضية، والأمور الطبية ونحو ذلك، ومن ذلك أن يغيب الشيء عن حس الناس جميعاً ولكنه يكون في متناول عقولهم إما بالتجربة أو المقايسة، كعلم ما سيقع في المستقبل من الكسوف والخسوف والشروق والغروب ومنازل القمر ونحو ذلك استنباطاً من التجارب الكونية والسنن الربانية²، كل ذلك ظني وليس قطعياً. قال الإمام أبو محمد بن أبي حمزة في ذلك: (والمراد بنفي العلم عن الغيب الحقيقي، فإن لبعض الغيوب أسباباً قد يستدل بها عليها لكن ليس ذلك حقيقياً)³. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان هذين القسمين: (...وهو سبحانه قال: (قل لا يعلم من) ولم يقل (ما)، فإنه لما اجتمع ما يعقل وما لا يعقل غلب ما يعقل وعبر عنه ب- (من) لتكون أبلغ، إنهم مع كونهم أهل العلم والمعرفة لا يعلم أحد منهم الغيب إلا الله، وهذا هو الغيب المطلق عن جميع المخلوقين الذي قال فيه: (فلا يظهر على غيبه أحداً).

والغيب المقيد: ما علمه بعض المخلوقات من الملائكة أو الجن أو الإنس وشهدوه، وإنما هو غيب عن غاب عنه، وليس غيباً عن شهدته، الناس كلهم قد يغيب عن هذا ما يشهده هذا، فيكون غيباً مقيداً- أي غيباً عن غاب عنه من المخلوقين لا عن شهدته، ليس غيباً مطلقاً غاب عن المخلوقين قاطبة، وقوله: (عالم الغيب والشهادة) أي عالم ما غاب عن العباد مطلقاً ومعيناً وما شهدوه، فهو سبحانه يعلم ذلك كله)⁴

¹ (تفسير الطبري 1/237 .

² (انظر المختار من كنوز السنة 239 .

³ (فتح الباري 13/365 .

⁴ (مجموع الفتاوى 16/110 وانظر درء التعارض 5/73، وانظر كلاماً مفصلاً حول هذه الأنواع في المختار من كنوز السنة لمحمد عبد الله دراز 238-240، وعالم الغيب والشهادة في التصور الإسلامي لعثمان جمعة ضميرية 75-

4- حكم من ادعى علم الغيب

بيننا في المباحث السابقة اختصاصه سبحانه بعلم الغيب، وأنه يطلع من يشاء من رسله على شيء منه، وكذلك ذكرنا شيئاً من انحرافات الباطنية والمتصوفة في هذا الباب حيث زعموا أن أولياءهم يعلمون الغيب.

وستتكلّم في هذا المبحث عن كلام أهل العلم في حكم من ادعى معرفة الغيب أو شيئاً منه.

يقول الإمام ابن العربي المالكي في ذلك: (مقامات الغيب الخمسة التي لا يعلمها إلا الله لا إمامة عليها، ولا علامة عليها، إلا ما أخبر به الصادق المجتبي...، فكل من قال: إنه ينزل الغيث غداً فهو كافر، أخبر عنه بأمارات ادعائها، أو بقول مطلق⁽¹⁾، ومن ق-ال: إنه يعلم ما في الرحم فهو كافر، فأما الأمانة على هذا فتختلف، فمنها كفر، ومنها تجربة⁽²⁾، والتجربة منه أن يقول الطبيب: إذا كان الثدي الأيمن مسوداً الحلمة فهو ذكر، وإن كان ذلك في الثدي الأيسر فهو أنثى، وإن كانت المرأة تجد الجنب الأيمن أثقل فهو ذكر، وإن وجدت الجنب الأيسر أثقل فالولد أنثى، وادعى ذلك عادة لا واجباً في الخلقة لم نكفره ولم نفسقه، وأما من ادعى علم الكسب في مستقبل العمر فهو كافر أو أخبر عن الكوائن الجميلة أو المفضلة فيما يكون قبل أن يكون فلا ريب في كفره أيضاً...)⁽³⁾.

وقال صديق خان- رحمه الله:- (فمن اعتقد في نبي، أو ولي، أو جن، أو ملك، أو إمام، أو ولد إمام، أو شيخ، أو شهيد، أو منجم، أو رمال، أو جفار، أو فاتح فال، أو برهمن، أو راهب، أو جنية، أو خبيث أن له مثل هذا العلم، وهو يعلم الغيب بعلمه ذلك فهو مشرك بالله، وعقيدته هذه من أبطل الباطلات وأكذب المكذوبات، وهو منكر لهذه الآية القرآنية وجاحد لها)⁽⁴⁾ (أي قوله تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب... الآية)).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله: (.. والمقصود من هذا: معرفة أن من يدعي معرفة علم الشيء من المغيبات فهو إما داخل في اسم الكاهن، وإما مشارك له في المعنى فيلحق به، وذلك أن إصابة المخبر ببعض الأمور الغائبة في بعض الأحيان يكون بالكشف، ومنه ما هو من الشياطين، ويكون بالفال والزجر والطيرة والضرب بالحصى والخط في الأرض والتنجيم والكهانة، ونحو هذا من علوم الجاهلية.. فمن اتاهم (أي الكهنة

¹ (لعل المقصود والله أعلم من يقول ذلك على سبيل الجزم واليقين .

² (مثل ذلك يقال في مسألة نزول الغيث إن كان عن تجربة وتأمل لسنن الله في الكون، ولم يجزم بوقوع ذلك بغلبة الظن فحائز والله أعلم .

³ (أحكام القرآن 2/738 .

⁴ (الدين الخالص 1/425، 426 ،

والعرافين) فصدقهم بما يقولون لحقه الوعيد، وقد ورث هذه العلوم عنهم أقوام فادعوا بها علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه، وادعوا أنهم أولياء وأن ذلك كرامة، لا ريب أن من ادعى الولاية، استدل بإخباره ببعض المغيبات فهو من أولياء الشيطان لا من أولياء الرحمن،... إلى أن يقول-رحمه الله- بل مجرد دعواه علم الغيب كفر، فكيف يكون المدعي لذلك ولياً لله؟¹⁾.

ومن مجموع هذه النقول يتبين لنا تكفير العلماء لمن ادعى علم الغيب وذلك لمناقضته وتكذيبه للنصوص القطعية في اختصاصه سبحانه وتعالى بذلك.

¹ (فتح المجيد 304 -306 .

ثانياً: الشرك في التصرف - نماذج من انحراف الفرق في ذلك

من المعروف عن الباطنية تأليههم لبعض الأشخاص، فالنصيرية مثلاً يقولون مثلاً يؤلهون علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والدروز يؤلهون الحاكم بأمره وهكذا، فالباطنية لديهم غلو ظاهر في هذا الجانب، ولعلنا نقتصر هنا على إبراز معتقد النصيرية في ذلك، وملخصه ما يلي: يعتقدون أن الله يحل في الأشخاص، وأن آخر حلول له كان في علي بن أبي طالب، بل ذهبوا إلى ما يشبه عقيدة التثليث عند النصارى، إذ أنهم ألفوا ثلوثاً يتكون من علي، ومحمد، وسلمان الفارسي، ويزعمون أن العلاقة بين أطراف هذا الثلوث علاقة إيجاد، فعلي خلق محمداً، ومحمد خلق سلمان، وسلمان خلق الأيتام الخمسة ويقصدون بهم: المقداد بن الأسود، وأبا ذر الغفاري، وعثمان بن مظعون، وعبد الله بن رواحة، وقنبر بن كادان مولى علي، وأكدوا لهؤلاء مسؤوليات معينة في تصريف الكون، فالمقداد موكل إليه الرعد والصواعق والزلازل، وأبو ذر موكل بالرياح وقبض أرواح البشر، وقنبر موكل بنفخ الأرواح في الأجسام¹، إذاً علي بن أبي طالب وسلمان والأيتام الخمسة يتفردون بتصريف أمور الكون من الخلق والموت والحياة وغيرها، وهذه من أخص صفات الربوبي-ة، ولا غرابة في هذا الاعتقاد عند النصيرية ماداموا يؤلهون البشر، ويعتقدون بالحلول على طريقة النصارى.

أيضاً يعتقد الرافضة الإمامية في أئمتهم شيئاً من ذلك، فينسبون إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه من رواية جعفر بن محمد قوله: (انتقل النور إلى غرائزنا ولمع في أئمتنا، فنحن أنوار السماء وأنوار الأرض، فبنا النجاة ومنا مكنون العلم، وإلينا مصير الأمور، وبمهدينا تنقطع الحجج...) ² وينسبون إليه أيضاً قوله: (... ونحن الذين بنا تمسك السماء أن تقع على الأرض إلا بإذنه، وبنا تمسك الأرض أن تميد بأهلها، وبنا ينزل الغيث، وتنشر الرحمة...) ³، ويقول أحد أئمتهم المعاصرين وهو الخميني: (فإن للإمام مقاماً محموداً ودرجة سامية، وخلافه تكوينية تخضع لولايتها وسيطرتها جميع ذرات هذا الكون...) ⁴. فالكون بذلك خاضع لولايتهم وسيطرتهم وتصرفهم.

أما المتصوفة فاعتقادهم بأوليائهم وتصرفهم في الكون وشئون الخلق مشهور معلوم، (فعامتهم يجعلون الولي مساوياً لله عز وجل في جميع صفاته

¹ (انظر الباكورة السليمانية ص 29، 30، مجموع الفتاوى 35 / 147، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين، د. أحمد جلي 316-318 .

² (مروج الذهب للمسعودي 1/33 /

³ (انظر نشأة الفكر الفلسفي (النشار) 2/297 .

⁴ () الحكومة الإسلامية للخميني 52 .

فهو يخلق ويرزق ويحيي ويميت ويتصرف في الكون، ولهم تقسيمات للولاية فهناك الغوث المتحكم في كل شيء في العالم والأقطاب الأربعة الذين يمسكون الأركان الأربعة في العالم بأمر الغوث، والأبدال السبعة الذين يتحكم كل واحد منهم في قارة من القارات السبع بأمر الغوث والنجباء وكل واحد منهم يتصرف في ناحية تتحكم في مصائر الخلق)¹.

بل يزعم بعض المتصوفة أن من كرامات أوليائهم أنهم يحيون الموتى، فهذا البدوي تستغيث به امرأة ليحيي ولدها الذي مات (فمد سيدي أحمد البدوي يده إليه ودعا له فأحياه الله تعالى)²، والبدوي يميت من يتعرض له من الأحياء كما فعل مع معارضيه في العراق، فقد قال لهم موتوا فوقعوا على الأرض قتلى، ثم قال: قوموا بإذن من يحي ويميت الأحياء، فقاموا)³.

ومما يدخل تحت دعوى المخلوقات بشئون الكون من دون الله ما يدعيه أهل الجاهلية ومن تبعهم من الاعتقاد بأن الأنواء والنجوم والكواكب هي التي تنشيء السحاب وتنزل المطر من دون الله عز وجل.

¹ () الفكر الصوفي لعبد الرحمن عبد الخالق 38، وانظر نصوص عن المتصوفة في ذلك في نفس الكتاب ص 242 ، 244 ، 269 ، 271 .

² () الجواهر السنوية ص 46، نقلاً عن (السيد البدوي بين الحقيقة والخرافة) د. أحمد صبحي منصور 233.

³ () نفسه، نقلاً عن السيد البدوي ... ص 234 .

ب- اعتقاد أهل السنة في ذلك، وحكم من أثبت لمخلوق تصرفاً في الكون من دون الله عز وجل

من أصول اعتقاد أهل السنة ومما تواترت به النصوص من الكتاب والسنة الاعتقاد الجازم بأن النفع والضرر، والخير والشر، والخلق والرزق والموت والحياة والتصرف في الكون وفي شئون العالم لا يكون إلا لله عز وجل، وبقضائه وقدره وأمره لملائكته أو أحد من خلقه بفعل شيء من ذلك.

ق-ال تعالى موجهاً نبيه صلى الله عليه وسلم: (قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضراً إلا ما شاء الله) ¹، وقال عز وجل: (قل إني لا أملك لكم ضراً ولا رشداً، قل إني لن يجيرني من الله أحد ولن أجد من دونه ملتحداً) ²، وقوله: (قل إن الأمر كله لله) ³، وقوله تعالى: (وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم) ⁴، وقوله تعالى: (إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يدبر الأمر...) الآية ⁵، بل إن الأمر معلوم حتى لمشركي العرب، قال تعالى: (قل من يرزقكم من السماء والأرض أمن يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله) ⁶ وقال- عز وجل:- (قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه إن كنتم تعلمون سيقولون الله) ⁷، وقال- عز وجل- عن الكفار: (ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً) ⁸، وقال تعالى: (ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذا من الظالمين) ⁹، وقوله سبحانه: (وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده وهو الغفور الرحيم) ¹⁰، وقوله تعالى أيضاً: (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده) ¹¹، وقال سبحانه وتعالى: (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير) ¹²، أي ليس لهم قدرة على خير ولا شر، ولا على جلب نفع، ولا دفع ضرر في أمر من الأمور (ومالهم فيهما من

1 (سورة الأعراف، آية : 188 .

2 (سورة الجن، آية : 21 .

3 (سورة آل عمران، آية : 154 .

4 (سورة الأنفال ، آية : 10 .

5 (سورة يونس، آية : 3 .

6 (سورة يونس، آية : 31 .

7 (سورة المؤمنون، آية : 88 .

8 (سورة النحل، آية : 73 .

9 (سورة يونس، آية : 106 .

10 (سورة الأنعام آية : 17 .

11 (سورة فاطر، آية : 2 .

12 (سورة سبأ، آية : 22 .

شرك) أي ليس للآلهة الباطلة في السموات والأرض مشاركة لا بالخلق ولا بالملك ولا بالتصرف)¹.

والأحاديث الشريفة في هذا المعنى كثيرة ومنها حديث وصية الرسول صلى الله عليه وسلم لابن عباس حيث جاء فيها: (...واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله تعالى لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء، لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك...) الحديث².

وجاء في دعائه صلى الله عليه وسلم قوله: (اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا لجد منك الجد)³ فهذه كلها نصوص صريحة الدلالة في أن النفع والضر والرزق والخلق والتصرف والنصر كلها من الله عز وجل، فلذلك لا يجوز أن يدعى ويطلب من غيره النفع والضر أو الرزق كما لا يجوز أن يعتقد في غيره أن له تصرفاً في الكون من خلق وغيره، فكل ذلك شرك صريح مناقض لقول القلب.

قال الشيخ صنع الله الحنفي (*) رحمه الله في الرد على من ادعى ذلك: "هذا وإنه قد ظهر الآن فيما بين المسلمين جماعات يدعون أن للأولياء تصرفاً بحياتهم وبعد مماتهم، ويستغاث بهم في الشدائد والبليات وبهممهم تكشف المهمات،.... قال: وهذا كلام فيه تفريط وإفراط، بل فيه الهلاك الأبدي والعذاب السرمدي، لما فيه من روائح الشرك المحقق، ومضادة الكتاب العزيز المصدق، ومخالفة لعقائد الأئمة وما اجتمعت عليه الأمة"، ثم قال: فأما قولهم: إن للأولياء تصرفات في حياتهم وبعد الممات: فيرده قوله تعالى: [إله مع الله]⁴، وقوله تعالى: [ألا له الخلق والأمر]⁵، (لله ملك السموات والأرض)⁶، ونحوها من الآيات الدالة على أنه المتفرد بالخلق والتدبير والتصرف والتقدير، ولا شيء لغيره في شيء ما بوجه من الوجوه فالكل تحت ملكه وقهره تصرفاً وملكاً وإماتة وخلقاً...⁷ وقال الشيخ صديق خان في تعليقه

1 () الدين الخالص 2/10،11 وانظر آيات أخرى في هذا المعنى في نفس المرجع 16-2/5، وفي توحيد الخلاق 145، 146 وفتح المجيد 173-179 وغيرها .

2 () رواه الإمام أحمد 1/293 والترمذي برقم 2516 وقال حديث حسن صحيح، وأخرجه الطبراني في الكبير 12/238 .

3 () أخرجه البخاري 2/275 في صفة الصلاة باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم برقم 593 في المساجد : باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود برقم 1505 والنسائي 3/70 وأحمد 4/245، 247 .

(*) صنع الله بن صنع الله الحلبي، المكي، فقيه، محدث، واعظ، له مصنفات منها: "سيف الله على من كذب على أولياء الله" و"أكسير التقى في شرح الملتقى" توفي سنة 1120هـ- وانظر هدية العارفين 1/428 ومعجم المؤلفين 5/24 .

4 () سورة النمل، آية : 61 .

5 () سورة الأعراف، آية : 54 .

6 () سورة الشورى، آية : 49 .

7 () فتح المجيد 173 - 175 .

على قوله تعالى: [ويعبدون من دون الله ما لا يملك لهم رزقاً من السموات والأرض شيئاً] ⁽¹⁾.

(ومفهوم الآية أن قول العامة: إن الأنبياء والأولياء والشهداء والأئمة لهم تصرف في العالم، وقدرة عليه، ولكنهم يشاكرون لتقدير الله تعالى، راضون بقضائه، ولا يقولون شيئاً ولا يفعلون أمراً، أدباً منهم، ولو شاءوا لغيروا الأمور في أن، وسكوتهم إنما هو - تعظيماً للشرع الشريف غلط - فاضح، وكذب واضح لأنهم لا يستطيعون شيئاً لا حالاً ولا استقبالاً، ولا ح-ول له-م على ذلك أصلاً، وهذه العقيدة فيها شرك بالله سبحانه وتعالى، لأنه ليس في الدار غيره ديار ⁽²⁾.

ومن خلال هذه النقول يتبين حكم هذه المسألة، القطعية المجمع عليها. وأحب في ختام هذا المبحث أن أشير إلى مسألة الاستسقاء بالنجوم لأن البعض قد يغلط فيها فأقول:

قال الشافعي في تعليقه على حديث زيد بن خالد: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته-ه فذلك مؤمن بي وكافر بالكوكب، وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا، فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب) ⁽³⁾، قال رحمه الله: (... ومن قال مطرنا بنوء كذا، وهو يريد أن النوء أنزل الماء، كما عني بعض أهل الشرك من الجاهلية فهو كافر، حلال دمه إن لم يتب)، وقال الإمام ابن عبد البر في معنى الحديث، قال: فمعناه على وجهين: أما أحدهما: فإن المعتقد بأن النوء هو الموجب لنزول الماء، وهو المنشيء للسحاب دون الله عز وجل، فذلك كافر كفاً صريحاً، يجب استتابته وقتله إن أبى، لنبذه الإسلام وردة القرآن، والوجه الثاني: أن يعتقد أن النوء ينزل الله به الماء، وأنه سبب الماء على ما قدره الله وسبق في علمه، وهذا وإن كان وجهاً مباحاً، فإن فيه أيضاً كفاً بنعمة لله عز وجل وجهلاً بلطيف حكمته...) ⁽⁴⁾.

¹ (سورة النحل، آية : 73 .

² (الدين الخالص 2/8.

³ (رواه البخاري 2/522، في الاستسقاء (باب قول الله تعالى : "وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون) ومسلم في الإيمان "باب بيان كفر من قال مطرنا بالنوء) 1/83,84 .

⁴ (انظر تفسير القرطبي 17/229,23، وانظر تفصيل لذلك تيسير العزيز الحميد 454 - 455، الدين الخالص، 2/128 - 134 .

7- اعتقاد ألوهية غير الله عز وجل

ومما يناقض قول القلب، "اعتقاد ألوهية غير الله"، وهذا يختلف عن شرك الألوهية "أي صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله سبحانه وتعالى"، فهو مما ينافي قول القلب، أما الشرك في الألوهية فينافي عمل القلب، وسيأتي إيضاح ذلك، وهذا النوع ذكره بعض أهل العلم ضمن أقسام الشرك في الربوبية.

يقول الإمام ابن القيم- رحمه الله- عن هذا النوع، عند كلامه عن أقسام الشرك: (الشرك شركان: شرك يتعلق بذات المعبود وأسمائه وأفعاله، وشرك في عبادته ومعاملته، وإن كان صاحبه يعتقد أنه سبحانه لا شريك له في ذاته، ولا صفاته ولا في أفعاله.

والشرك الأول نوعان: أحدهما: التعطيل، وهو أقبح أنواع الشرك، كشرك فرعون إذ قال: (وما رب العالمين) ¹ (...، أما النوع الثاني: شرك من جعل معه إلهاً آخر ولم يعطل أسماؤه وربوبيته وخصائصه، كشرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة، فجعلوا المسيح إلهاً وأمه إلهاً. ومن هذا شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشر إلى الظلمة، ومن هذا شرك القدرية القائلين بأن الحيوان هو الذي يخلق أفعال نفسه، وأنها تحدث بدون مشيئة الله وقدرته وإرادته، ولهذا كانوا من أشباه المجوس... ومن هذا شرك كثير ممن يشرك بالكواكب العلويات، ويجعلها أرباباً مدبرة لأمر هذا العالم، كما هو مذهب مشركي الصابئة وغيرهم، ومن هذا شرك عباد الشمس وعباد النار وغيرهم، ومن هؤلاء من يزعم أن معبوده هو الإله على الحقيقة، ومنهم من يزعم أنه أكبر الآلهة، ومنهم من يزعم أنه إله من جملة الآلهة.. ²).

وقال الشيخ صديق حسن خان- رحمه الله- عن ذلك: (... والنوع الثاني: الشرك به تعالى في الربوبية، كشرك من جعل معه خالقاً آخر كالمجوس وغيرهم، الذين يقولون بأن للعالم ربين، أحدهما خالق الخير، والآخر خالق الشر، كالفلاسفة ومن تبعهم الذين يقولون: بأنه لم يصدر عنه إلا واحد بسيط، وأن مصدر هذا العالم عن العقل الفعال، فهو رب كل ما تحته ومدبره،... وشرك القدرية نختصر من هذا المطول، وباب يدخل منه إليه... ³)، وكذلك الباطنية وغلاة الصوفية، يقعون في شيء من هذا، فيعتقدون ألوهية بعض الأشخاص كعلي رضي الله عنه، وكالحاكم بأمره، أو يصبغون على بعض البشر بعض الصفات الربوبية من الإطلاع على علم الغيب أو التصرف في الكون أو الإمامة والإحياء ونحو ذلك.

¹ () سورة الشعراء، آية: 23 .

² () الجواب الكافي 192 - 194 .

³ () الدين الخالص 1/71 .

لكن هذه الطوائف وإن ألهمت بعض الخلق أو البشر أو الكواكب، إلا إنها- مع ذلك- لم تقل بالتساوي بين هذه الآلهة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله-: (...ومعلوم أن أحداً من الخلق لم يزعم أن الأنبياء والأحبار والرهبان أو المسيح ابن مريم شاركوا الله في خلق السموات والأرض، بل ولا زعم أحد من الناس أن العالم له صانعان متكافئان في الصفات والأفعال، بل ولا أثبت أحد من بني آدم إلهاً مساوياً لله في جميع صفاته، بل عامة المشركين بالله مقرون بأنه ليس له شريك مثله،... وقد ذكر أرباب المقالات ما جمعوا من مقالات الأولين والآخرين في الملل والنحل والآراء والديانات، فلم ينقلوا عن أحد إثبات شريك له في خلق جميع المخلوقات، ولا مماثل له في جميع الصفات، بل من أعظم ما نقلوا في ذلك قول الثنوية، اللذين يقولون بالأصلين: النور والظلمة، وأن النور خلق الخير، والظلمة خلقت الشر، ثم ذكروا لهم قولين: أحدهما أنها محدثة، فتكون من جملة المخلوقات له، والثاني أنها قديمة، ولكنها لا تفعل إلا الشر، فكانت ناقصة في ذاتها وصفاتها ومفعولاتها عن النور)¹.

ويقول ابن أبي العز الحنفي- رحمه الله-: (...ولم يعرف عن أحد من الطوائف أنه قال: إن العالم له صانعان متماثلان في الصفات والأفعال، فإنه الثنوية من المجوس، والمانوية القائلين بالأصلين: النور والظلمة، وأن العالم صدر عنهما- متفقون على أن النور خير من الظلمة، وهو الإله المحمود، وأن الظلمة شريرة مذمومة، وهم متنازعون في الظلمة، هل هي قديمة أو محدثة؟ فلم يثبتوا ريبين متماثلين، وأما النصارى القائلون بالتثليث، فإنهم لم يثبتوا للعالم ثلاثة أرباب ينفصل بعضهم عن بعض، بل متفقون على أن صانع العالم واحد، ويقولون باسم الابن والأب وروح القدس إله واحد، وقولهم في التثليث متناقض في نفسه، وقولهم في الحلول أفسد منه، ولهذا كانوا مضطربين في فهمه، وفي التعبير عنه، ولا يكاد واحد منهم يعبر عنه بمعنى معقول، ولا يكاد اثنان يتفقان على معنى واحد، فإنهم يقولون: هو واحد بالذات، ثلاثة بالأقنوم(*)! والأقنيم يفسرونها تارة بالخواص، وتارة بالصفات، وتارة بالأشخاص،... والمقصود هنا: أنه ليس في الطوائف من يثبت للعالم صانعين متماثلين...) ². ولما كان هذا الاعتقاد- أي ألوهية غير الله- موجوداً لدى طوائف من أهل الضلال، فقد أشار إليه القرآن وبين بطلانه، قال تعالى: (لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا فسبحان الله رب العرش عما يصفون) ³. وقال

¹ (التدمرية 176 - 178 .

(*) يعنون بالأقنيم الصفات كالوجود والحياة والعلم وسموها : الأب والابن والروح القدس، وأصل معنى الأقنيم في اللغة : الأصول، واحدها أقنوم، انظر الملل والنحل للشهرستاني 1/221، لسان العرب 12/496 .

² (شرح العقيدة الطحاوية 77، 78 .

³ (سورة الأنبياء، آية : 22 .

سبحانه: (قل لو كان معه آلهة كما يقولون إذأً لابتغوا إلى ذي العرش سبيلاً)¹

وقال سبحانه: (ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله إذأً لذهب كل إله بما خلق ولعلا بعضهم على بعض سبحان الله عما يصفون)²، قال ابن أبي العز الحنفي حول هذه الآية: (فتأمل هذا البرهان الباهر، بهذا اللفظ الوجيز الظاهر، فإن الإله الحق لا بد أن يكون خالقاً فاعلاً، يوصل إلى عابده النفع ويدفع عنه الضر، فلو كان معه سبحانه إله آخر شركه في ملكه، لكان له خلق وفعل، وحينئذ فلا يرضى تلك الشراكة، بل إن قدر على قهر ذلك الشريك وتفرد به بالملك والألوهية دونه، فعل، وإن لم يقدر على ذلك انفرد بخلقه، وذهب بذلك الخلق، كما ينفرد ملوك الدنيا بعضهم عن بعض بملكه إذا لم يقدر المنفرد منهم على قهر الآخر والعلو عليه، فلا بد من أحد ثلاثة أمور:

إما أن يذهب كل إله بخلقه وسلطانه، وإما أن يعلو بعضهم على بعض، وإما أن يكونوا تحت قهر ملك واحد يتصرف فيهم كيف يشاء، ولا يتصرفون فيه، بل يكون وحده هو الإله، وهم العبيد المرربوبون والمقهورون من كل وجه. وانتظام العالم واحد، لا إله للخلق غيره، ولا رب لهم سواه، كما قد دل دليل التمانع³ على أن خالق العلم واحد لا رب غيره، ولا إله سواه، فذلك تمنع في الفعل والإيجاد، وهذا تمنع في العبادة والإلهية، فكما يستحيل أن يكون للعالم ربان خالقان متكافئان، كذلك يستحيل أن يكون له إلهان معبودان)⁴.

وقد بين شيخ الإسلام فساد اعتقاد إله وشريك مع الله سبحانه، من وجه آخر، فقال- رحمه الله-:(...وهو سبحانه مستحق للكمال المطلق، لأنه واجب الوجود بنفسه، يمتنع العدم عليه، ويمتنع أن يكون مفتقراً إلى غيره بوجه من الوجوه، إذ لو افتقر إلى غيره بوجه من الوجوه كان محتاجاً إلى الغير، والحاجة إما إلى الحصول كمال له، وإما إلى دفع ما ينقص من كماله، ومن احتاج في شيء من كماله إلى غيره لم يكن كماله موجوداً بنفسه، بل بذلك الغير، وهو بدون ذلك الكمال ناقص، والناقص لا يكون واجباً بنفسه، بل ممكناً مفتقراً إلى غيره، لأنه لو كان واجباً بنفسه مع كونه ناقصاً مفتقراً إلى كمال غيره، لكان

1 () سورة الإسراء، آية : 42 .

2 () سورة المؤمنون، آية : 91 .

3 () دليل التمانع : (وهو أنه لو كان للعالم صانعان فعند اختلافهما مثل أن يريد أحدهما تحريك جسم، وآخر تسكينه، أو يريد أحدهما إحياءه والآخر إماتته :- فإما أن يحصل مرادهما، أو مراد أحدهما، أو لا يحصل مراد واحد منهما، الأول ممتنع، لأنه يستلزم الجمع بين نقيضين، والثالث ممتنع، لأنه يلزم خلو الجسم عن الحركة والسكون، وهو ممتنع، ويستلزم أيضاً عجز كل منهما، والعاجز لا يكون إلهاً، وإذا حصل مراد أحدهما دون الآخر، كان هذا هو الإله القادر، والآخر عاجز لا يصلح للألوهية شرح الطحاوية 78، 79، منهاج السنة 3/304-328 مذكرة التوحيد لعبد الرزاق عفيفي ص 22 .

4 () شرح العقيدة الطحاوية 85، 86 .

الذي يعطيه الكمال: إن كان ممكناً فهو مفتقر إلى واجب آخر، والقول في هذا كالقول في الأول، وإن كان واجباً كاملاً فهذا هو الواجب بنفسه، وذاك الذي قدر واجباً ناقصاً فهو مفتقر إلى هذا في كماله، وذاك غني عنه، فهذا هو رب ذاك، وذاك عبده، ويمتنع مع كونه مربوباً معبداً أن يكون واجباً، ففرض كونه ناقصاً محال¹ ثم أطلال في إيضاح هذا المعنى إلى أن قال: (فتبين أنه يمتنع كون شيئٍ كل منهما معطياً للآخر شيئاً من صفات الكمال أو شيئاً مما به يصير معاوناً له على الفعل، سواء أعطاه كمال علم أو قدرة أو حياة أو غير ذلك، فإن هذا كله يستلزم الدور في تمام الفاعلين وتمام المؤثرين، وهذا ممتنع، وبهذا يعلم أنه يمتنع أن يكونا للعالم صانعان متعاونان لا يفعل أحدهما إلا بمعاونة الآخر، ويمتنع أيضاً أن يكونا مستقلين، لأن استقلال أحدهما يناقض استقلال الآخر...)².

وأخيراً يقال: لا يعتقد هذا الاعتقاد إلا من بلغ الغاية في الكفر والضلال، للناقضة الصريحة بين ذلك وبين نصوص الوحي بل والفطرة السليمة والعقل الصريح، ولذلك لم يعرف هذا الاعتقاد، إلا عن طوائف من البشر لم يختلف في تكفيرها كالمجوس، والباطنية ونحوهم، وهذا أمر بين معلوم، فإذا اتفق الأئمة على تكفير من وصف غير الله عز وجل بشيء من الصفات المختصة به سبحانه كالعلم والتصرف ونحوها، فتكفيرهم لمن وصف أحداً من الخلق بغالب أو كثير من صفات الخالق جل وعلا من باب أولى.

¹ () منهاج السنة 2/160 - 161 .

² () منهاج السنة 2/172 .

الفصل الثاني ما يناقض عمل القلب

- 1- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به.
- 2- النفاق الاعتقادي.
- 3- بغض أو كراهية بعض ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم.
- 4- كفر الالباء والاستكبار والامتناع.
- حكم من امتنع عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة والمتواترة.
- الفرق بين امتناع الفرد والطائفة.
- 5- الشرك الأكبر بعمل القلب كالمحبة والإرادة والقصد.

1- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به

ذكر الإمام ابن القيم- رحمه الله- والإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة الإعراض كناقض من نواقض الإسلام، فما المقصود بالإعراض؟ وما هو الإعراض المناقض للإسلام؟

أ- مفهوم الإعراض

ورد ذكر الإعراض في القرآن الكريم في أكثر من خمسين موضعاً¹، سنستعرض بعضها، وننقل شيئاً من أقوال المفسرين حولها، وقبل ذلك نشير بإيجاز إلى كلام أهل اللغة في معنى الإعراض، ثم نذكر الخلاصة.

قال في اللسان: ((... والمعرض: الذي يستدين ممن أمكنه من الناس... وقال الأصمعي: قوله فإدان معرضاً: أي أخذ الدين ولم يبأل أن لا يؤديه، ولا ما يكون من التبعة... وقيل: إن أراد أن يعرض إذا قيل له لا تستدن فلا يقبل، من أعرض عن الشيء إذا ولاه ظهره، وقيل: أراد معرضاً عن الأداء مولياً عنه)².

(والإعراض عن الشيء: الصد عنه، وأعرض عنه: صد)³. (والإعراض الصدود، اعرض عنه: صد وولى)⁴.

وقال في اللسان في معنى التولي (وتولي عنه: أعرض: وولى هارباً: أي أدبر... وقد ولى الشيء وتولى إذا ذهب هارباً ومدبراً، وتولى عنه إذا أعرض، والتولي يكون بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع، قال الله تعالى: (وإن تتولوا يستبدل بمعنى الإعراض، ويكون بمعنى الاتباع، قال الله تعالى: (وإن تتولوا يستبدل قوماً غيركم)⁵ (أي إن تعرضوا عن الإسلام...)⁶. وقال الراغب الأصفهاني: (وقولهم: تولى) إذا عدي بنفسه اقتضى معنى الولاية وحصوله في أقرب المواضع منه، يقال: وليت سمعي، ووليت عيني كذا، ووليت وجهي كذا أقبلت به عليه، قال الله عز وجل: (فلنولينك قبلة ترضاها)⁷... (وإذا عدي بمن لفظاً أو تقديراً اقتضى معنى الإعراض وترك قرية.. (فإن تولوا فإن الله عليم

1 () المعجم المفهرس 457، 458 .

2 () لسان العرب 7/176، انظر المفردات للراغب الأصفهاني 330، مختار الصحاح 425، النهاية 3/209 .

3 () لسان العرب 7/182 .

4 () الإفصاح في فقه اللغة 1/195 .

5 (*) أيوب بن موسى الحسيني، الكوفي، أبو البقاء، ولد في كفا، بالقرم، ولي القضاء في القدس، من آثاره:

(الكليات) توفي بالقدس سنة 1094 هـ - انظر هدية العارفين 2291، ومعجم المؤلفين 3/31 .

() سورة محمد، آية: 38 .

6 () لسان العرب 15/415 .

7 () سورة البقرة، آية: 144 .

بالمفسدين) ¹، (وإلا من تولى وكفر) ²... والتولي قد يكون بالجسم، وقد يكون بترك الإصغاء والائتمار) ³.

وقال أبو البقاء الكفوي(*) في (الكليات): (الإعراض): أن تولى الشيء عرضك: أي جانبك ولا تقبل عليه، والتولي: الإعراض مطلقاً، ولا يلزمه الإدبار... والإعراض: الانصراف عن الشيء بالقلب، قال بعضهم: المعرض والمتولي يشتركان في السلوك إلا أن المعرض أسوأ حالاً... و غاية الذم الجمع بينهما) ⁴

وبعد هذه الإشارة السريعة للمعنى اللغوي نستعرض بعض الآيات المتعلقة بالموضوع مع ذكر أقوال بعض المفسرين.

1- قال تعالى: (وم-ن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها) ⁵، قال الإمام القرطبي: ("ثم أعرض عنها" بترك القبول) ⁶ وق-ال الحافظ ابن كثير- رحمه الله- (...أي تناساها، وأعرض عنها، ولم يصغ لها ولا ألقى إليها بالاً) ⁷

وقال الإمام الشوكاني- رحمه الله-: (أي لا أحد أظلم لنفسه ممن وعظ بآيات ربه التنزيلية أو التكوينية أو مجموعهما فتهاون بها، وأعرض عن قبولها، ولم يتدبرها حق التدبر، ويتفكر فيها حق التفكير) ⁸، وقال محمد الأمين الشنقيطي- رحمه الله-: (فأعرض عنها: أي تولى وصد عنها) ⁹.

2- قال سبحانه: (اقترب للناس حسابهم وهم في غفلة معرضون) ¹⁰ قال أبو حيان- رحمه الله-: (...الغفلة عن الشيء، والإعراض عنه متنافيان، لكن يجمع بينهما باختلاف حالين، أخبر عنهم، أولاً: أنهم لا يتفكرون في عاقبة بل هم غافلون عما إليه أمرهم، ثم أخبر ثانياً، أنهم إذا نبهوا من سنة الغفلة وذكروا بما يؤول إليه أمر المحسن والمسيء أعرضوا عنه ولم يبالوا بذلك) ¹¹

1 (سورة آل عمران، آية : 144 .

2 (سورة الغاشية، آية : 23 .

3 (المفردات : 534، وانظر الكليات لأبي البقاء الكفوي 280.

4 (الكليات : 28 .

5 (سورة السجدة، آية : 22.

6 (الجامع لأحكام القرآن 14/108 .

7 (تفسير ابن كثير 3/91 .

8 (فتح القدير 3/296 .

9 (أضواء البيان 4/142 .

10 (سورة الأنبياء، آية : 1 .

11 (البحر المحيط 6/296 .

- 3- قال ع-ز وجل: (من أعرض عنه فإنه يحمل يوم القيامة وزراً) ¹ " أي أعرض عنه فلم يؤمن به، ولا عمل بما فيه " ² .
- 4- وقال تعالى: (بل أكثرهم لا يعلمون الحق فهم معرضون) ³ ، قال أبو حيان (*)-رحمه الله :- (...والظاهر أن الإعراض متسبب عن انتفاء العلم لما فقدوا التمييز بين الحق والباطل أعرضوا عن الحق، وقال ابن عطية ثم حكم عليهم تعالى بأن أكثرهم لا يعلمون الحق لإعراضهم عنه، وليس المعنى فهم معرضون لأنهم لا يعلمون، بل المعنى فهم معرضون ولذلك لا يعلمون الحق) ⁴ .
- 5- وقال سبحانه: (ومن يعرض عن ذكر ربه يسلكه عذاباً صعداً) ⁵ .
- قال الإمام القرطبي- رحمه الله :- (يعني القرآن، قاله ابن زيد، وفي إعراضه عنه وجهان: أحدهما: عن القبول، إن قيل في أهل الكفر، الثاني عن العمل، إن قيل إنها في المؤمنين) ⁶ .
- 6- وقال تعالى: (ثم توليتهم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون) ⁷ قال ابن عباس رضي الله عنه: (...ثم توليتهم): أعرضتم عن طاعتي، "إلا قليلاً منكم" قال: القليل الذين اخترتهم لطاعتي، وسيحل عقابي عن تولي وأعرض عنها) ⁸ .
- وقال أيضاً: (ثم توليتهم إلا قليلاً منكم وأنتم معرضون)، أي تركتم ذلك كله) ⁹ .
- 7- قال سبحانه: (ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون) ¹⁰ قال الإمام الطبري- رحمه الله :- (ثم يستدبر عن كتاب الله الذي دعا إلى حكمه، معرضاً عنه منصرفاً، وهو بحقيقته وحجته عالم) ¹¹ .

1 () طه : 100
2 () فتح القدير 3/385 .
3 (*) محمد بن يوسف بن علي بن حيان، أبو عبد الله الأندلسي، الغرناطي، الجياني، الشهير بأبي حيان، ولد سنة 654 هـ - من كبار العلماء في التفسير والحديث وبرع في اللغة العربية وصار له السبق فيها، له مؤلفات من أشهرها: (البحر المحيط) في التفسير ويعتبر من أهم المراجع في علم القراءات، وقواعد النحو وتوفي سنة 745 هـ، انظر الدرر الكامنة 4/302، وفوات الوفيات 2/282، وغاية النهاية 2/285، وطبقات السبكي 6/31 .
4 () البحر المحيط 6/306، وانظر فتح القدير 3/403 .
5 () سورة الجن، آية: 17 .
6 () الجامع لأحكام القرآن 19/19، وانظر 14/108 .
7 () سورة البقرة، آية: 83 .
8 () تفسير الطبري (شاكر)، 2/299 .
9 () تفسير الطبري 2/299 .
10 () سورة آل عمران، آية: 23 .
11 () تفسير الطبري 6/291 .

- وورد في القرآن الكريم ذكر التولي بمعنى الإعراض، وترك الطاعة مثل:
- 8- قوله سبحانه: (ثم توليتم من بعد ذلك فلولا فضل الله عليكم ورحمته لكنتم من الخاسرين)¹، قال ابن جرير- رحمه الله-: (ثم توليتم) ثم أعرضتم، وإنما هو (تفعلتم) من قولهم، ولاني فلان دبره) إذا استدبر عنه وخلفه خلف ظهره، ثم يستعمل ذلك في كل تارك طاعة أمر بها)².
- 9- وقال تعالى: (وكيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ثم يتولون من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين)³، قال الإمام الطبري: ("يتولون" يقول: يتركون الحكم به، بعد العلم بحكمي، فيه، جراً علي وعصياناً لي)⁴.
- وقال- رحمه الله-: (وأصل "التولي عن الشيء" الانصراف عنه...)⁵.
- 10- وورد لفظ التولي بمعنى التولي عن الطاعة في مواضع من القرآن، كقوله تعالى: (فإن تطيعوا يؤتكم الله أجراً حسناً وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليماً)⁶.
- وقوله سبحانه: (لا يصلاحها إلا الأشقى * الذي كذب وتولى)⁷، وقوله عز وجل: (فلا صدق ولا صلى * ولكن كذب وتولى)⁸ قال شيخ الإسلام: "فالتكذيب للخبر، والتولي عن الأمر، وإنما الإيمان تصديق الرسل فيما أخبروا، وطاعتهم فيما أمروا)⁹.
- وقال في موضع آخر تعليقاً على هذه الآيات: (فعلم أن التولي ليس هو التكذيب، بل هو التولي عن الطاعة، فإن الناس عليهم أن يصدقوا الرسول فيما أخبر، ويطيعوه فيما أمر، وضد التصديق التكذيب، وضد الطاعة، التولي)¹⁰.
- وقال- رحمه الله-: (والتولي هو العاصي الممتنع عن الطاعة)¹¹.

الخلاصة:

- 1 (سورة البقرة، آية : 64 .
 2 (تفسير الطبري 2/162، وانظر 3/115، 6/477، 483، 8/562 .
 3 (سورة المائدة، آية : 43 .
 4 (تفسير الطبري 10/336، وانظر 10/392، 575 .
 5 (نفسه 10/337 .
 6 (الفتح : 16 .
 7 (سورة الليل، آية : 15، 16 .
 8 (سورة القيامة، آية : 31، 32 .
 9 (الإيمان 56 .
 10 (نفسه 137 .
 11 (الإيمان الأوسط 154 .

بعد هذا الإيجاز لكلام أهل اللغة والمفسرين، يمكن أن نستخلص من معاني الإعراض ما يلي:

- 1- يأتي بمعنى: عدم الاستماع لأوامر الله عز وجل، وعدم المبالاة بها أو التفكير فيها وهو الغالب.
- 2- ويأتي بمعنى: عدم القبول لها، وهذا يأتي بعد الاستماع لها والتذكير بها.
- 3- ويأتي بمعنى الامتناع والتولي عن الطاعة، وهذا يكون بعد الاستماع والقبول.
- 4- ويأتي بمعنى: ترك العمل.
- 5- ويأتي بمعنى: الصدود.
- 6- ويأتي بمعنى: ترك حكم الله، والانصراف عنه مع العلم بحقيقته. وحاصل ذلك يرجع إلى ثلاثة أمور:
الأول: يتعلق بالعلم (قول القلب)، من عدم الاستماع، وعدم المبالاة.
الثاني: يتعلق بالعمل (عمل القلب والجوارح).
أ - عمل القلب: من عدم القبول والاستسلام.
ب- عمل الجوارح: من الامتناع¹ وترك العمل، والتولي عن الطاعة.
الثالث: الإعراض عن حكم الله والتحاكم إليه.
فهذا هو مفهوم الإعراض، وهذه هي أنواعه وحالاته.

¹ () هناك فرق بين الامتناع المتعلق بنوع من الاتفاق أو التحصن كامتناع الطائفة، وبين امتناع الفرد (كما سيأتي بيانه إن شاء الله).

ب- الإعراض المكفر وغير المكفر

بعد ذكر مفهوم الإعراض وحالاته، يرد علينا هذا التساؤل، ما الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟ ذكر الإمام ابن القيم- رحمه الله- من أنواع الكفر الأكبر: كفر الإعراض، وعرفه قائلاً: (وأما كفر الإعراض: فإن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة...) ¹، وفضل ذلك في موضع آخر فقال (..أن العذاب يستحق بسببين، أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها، والثاني: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها، فالأول كفر إعراض، والثاني كفر عناد، وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل) ².

فالإعراض المكفر على حسب ما ذكره هو نوع من اللامبالاة فلا يسمع الحجة، ولا يبحث عنها، ولا يفكر في ذلك، ولا يعني ذلك أن الإمام يحصر كفر الإعراض بما ينافي قول القلب فقط، لكنه لا يسمي في كلامه ترك العمل بعد العلم كفر إعراض، وإنما يطلق عليه كفر عناد وهو نفسه كفر الإعراض من جهة التولي وترك العمل والامتناع. وكذلك تكلم الإمام عن كفر المعرض عن حكم الرسول كما سيأتي.

كذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- كفر الإعراض المنافي لقول القلب حيث قال: (...والكفر أعم من التكذيب فكل من كذب الرسول كافر، وليس كل كافر مكذباً، بل من يعلم صدقه، ويقر به وهو مع ذلك يبغضه أو يعاديه

كافر، أو من أعرض فلم يعتقد لا صدقه ولا كذبه كافر وليس بمكذب...) ³.

وكذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- ذكر ضمن نواقض الإسلام (العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلم-ه ولا يعمل ب-ه، والدليل قول-ه تعالى: (ومن أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون) ⁴ ⁵)، فالإمام كما يبدو من كلامه يعتبر جهل أصول الدين والإعراض عن تعلمه مع القدرة كفر أكبر وكذلك ترك العمل بعد ما يعلم.

أما الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ- رحمه الله- فقد أجاب إجابة شاملة وموجزة حينما سئل عن الإعراض الناقض للإسلام، فقال:

1 (مدارج السالكين 1/366، 367، انظر مفتاح دار السعادة، 94 .

2 (طريق الهجرتين 384، انظر ما قبلها، وانظر مفتاح دار السعادة ص 44، إرشاد الطالب 12، 13 .

3 (التسعينية 5/166 .

4 (سورة السجدة، آية : 22 .

5 (الرسائل الشخصية 214 .

(إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتاً عظيماً وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجوداً والتفريط والترك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به الإسلام وأعرض عن هذا بالكليه، فهذا كفر إعراض، فيه قوله تعالى: (ولقد ذرأنا لجهنم كثيراً من الجن والإنس)¹، وقوله: (ومن أعرض عن ذكرى فإن له معيشة ضنكاً)² من الآية، ولكن عليك أن تعلم أن المدار على معرفة حقيقة الأصل وحقيقة القاعدة وإن اختلف التعبير واللفظ...)³.

فالشـيخ عبد اللطيف- رحمه الله- بين ووضح أنه إذا اختلف الأصل (أي أصل الإيمان وقد سبق بيانه) بالإعراض التام عن قول القلب أو عمله، أو قول اللسان أو جنس عمل الجوارح فهذا هو الإعراض الناقض لأصل الإيمان، أما ترك الواجبات والمستحبات والإعراض عن فعلها فلا يعد ضمن الإعراض المكفر، ويلاحظ في كلام الشيخ أنه لم يذكر ترك الأركان ضمن الإعراض غير الناقض ولعل ذلك للخلاف المشهور حول حكم ترك الأركان، وخاصة الصلاة. كذلك من صور الإعراض المكفر، والإعراض عن حكم الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: (ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون وإن يكن لهم الحق يأتوا إليه مذعنين أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون إنما قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله وإلى رسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون)⁴، قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- في تعليقه على هذه الآيات: (فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وإن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويذول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة فكيف بالنقض والسب ونحوه)⁵، فشـيخ الإسلام يبين أن الإيمان يزول بمجرد الإعراض والترك المحض لحكم الرسول صلى الله عليه وسلم، حتى لو لم يقترن بهذا الترك استحلال أو جحود والله أعلم.

¹ (سورة الأعراف، آية : 179 .

² (سورة طه، آية : 124 .

³ (منهاج أهل الحق والاتباع للشيخ سليمان بن سحمان 64، 65، وانظر منهاج التأسيس والتقديس للشيخ عبد اللطيف 227، 228.

⁴ (سورة النور، آية : 47-51 .

⁵ (الصارم المسلول 39 .

وقال تعالى: (وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً)¹، قال الإمام ابن القيم في معنى هذه الآية: (فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق، كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه والتسليم لما حكم به رضى واختيار ومحبة فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق...)².

وإذا نستخلص من كلام الأئمة في تفسيرهم للآيات وكلامهم عن كفر الإعراض أن الإعراض الناقض للإسلام هو إعراض عن أصل الإيمان، إما أن يعرض إعراضاً تاماً عن تعلم أصول الدين مع قدرته على ذلك أو عن قبولها والانقياد القبلي لها، أو يعرض إعراضاً تاماً عن العمل بالجوارح (أن يترك جنس العمل)، أو يعرض عن حكم الله ورسوله.

وقد سبق وأن بينا حكم المعرض عن تعلم أصول الدين (تارك العلم أو الجاهل المعرض) في مبحث العذر بالجهل، وكذلك سبق وأن بينا عمل القلب من القبول والتسليم والانقياد والإذعان كشرط لصحة الإيمان. وسنبين في هذا المبحث ضرورة وجود عمل الجوارح أو جنس العمل كشرط لصحة الإيمان، أو ترك عمل الجوارح بالكلية والإعراض عنها من نواقض الإسلام، لأنه يلزم من ذلك فساد عمل القلب من القبول والتسليم والانقياد.

¹ () سورة النساء آية : 61 .
² () مختصر الصواعق المرسله 3/353، انظر تيسير العزيز الحميد 557، وانظر ما سبق من تفسير الإمام الطبري للآيات حول هذا الموضوع .

ج- حكم ترك العمل والتولي عن الطاعة (ترك جنس العمل): (*)

مر معنا في الباب الأول بيان مذهب أهل السنة في الإيمان، وإجماعهم على أنه قول وعمل، (قول القلب من المعرفة والتصديق، وقول اللسان، وعمل القلب من القبول والتسليم، وعمل الجوارح) وذكرنا الأدلة من الكتاب والسنة على دخول أعمال الجوارح في مسمى الإيمان، كذلك بينا انحراف الفرق في مفهومها للإيمان، فالمرجئة اعتقدوا أن الإيمان هو التصديق أو المعرفة فقط، ولم يشترطوا لا النطق ولا عمل الجوارح، والخوارج والمعتزلة جعلوا جميع العمل شرط لصحة الإيمان فترك الواجب وارتكاب الكبيرة- أو الصغيرة عند البعض- يخرجه من الإيمان بالكلية، أما أهل السنة فأوجبوا العمل ومن ثم قالوا عن مرتكب الكبيرة أنه لا يكفر، فكانوا وسطاً بين طرفين.

وفي هذا المبحث سنذكر كلام أهل السنة في حكم تارك العمل بالكلية، والمعرض عنه:

1- يقول الإمام الشافعي- رحمه الله:- (...وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم، ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية، ولا يجزي واحد من الثلاث إلا بالآخر)¹، فكما لا يجزي العمل بدون وجود نية فكذلك لا يجزي النية بدون عمل ولا تنفع صاحبها عند الله.

2- وقال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن أناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت، فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذ² كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة، فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين، قال الله تعالى: (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين)³، وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا، فقد كفر بالله، ورد عليه أمره⁴ وعلى الرسول ما جاء به عن الله⁵. ففي هذا الكلام رد صريح على أهل

1 (*) انظر بحثاً موسعاً حول ترك العمل والتولي عن الطاعة في رسالة (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي 472-514 للشيخ سفر الحوالي .

() الإيمان لابن تيمية 197 .

2 () في الأصل : إذا ولعل الصحيح ما أثبتناه لتناسبه مع السياق .

3 () سورة البينة، آية : 5 .

4 () في الأصل : على .

5 () الإيمان لابن تيمية 197 .

(*) أبو ثور هو : إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الإمام الحافظ الحجة المجتهد مفتي العراق ولد في حدود سنة 170 وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وأبي عبد الله الشافعي وغيرهم، حدث عنه : أبو داود وابن ماجه وأبو القاسم البغوي وغيرهم، قال النسائي : ثقة مأمون، أحد الفقهاء، وقال أبو حاتم بن حيان : كان أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وفضلاً صنف الكتب وقرع على السنن وذبح عنها- رحمه الله تعالى - مات في صفر سنة 240 هـ، انظر ترجمته : تاريخ بغداد 6/65، وسير أعلام النبلاء 12/72، طبقات الشافعية للسبكي 2/74 .

الإرجاء ممن يزعمون أن إقرار المرء بالفرائض والواجبات كاف للنجاة عند الله ولو لم يعمل منها شيئاً، ولا يكفر إلا بالجحود فقط. وسيأتي بعد قليل بيان سبب انحرافهم من كلام شيخ الإسلام رحمه الله.

3- ويقول الإمام أبو ثور (*) حينما سئل عن الإيمان ما هو؟ يزيد

وينقص؟... فأجاب إجابة طويلة جاء فيها: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم: (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة)؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت،... فإن قالت: أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لم زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر؟ وقد أرادهما جميعاً.

أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقربه أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم فإن قال: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم. قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك.

فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمل في وقته إذا جاء، وليس عليه في هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً (وإذا)¹ (قال: أقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان)². فالإمام يبين أنه لا فرق بين ترك الإقرار (أي القبول والانقياد) وبين ترك العمل، وأن المرء لا يكون مؤمناً إلا بالإقرار والعمل.

4- ويقول الإمام سفيان بن عيينة (*) مبيناً الفرق بين أهل السنة والمرجئة:

(يقولون (أي المرجئة): الإيمان قول، ونحن نقول الإيمان قول وعمل، والمرجئة وأوجبوا الجنة لمن شهد أن لا إله إلا الله مصراً بقلبه على ترك الفرائض وسمو ترك الفرائض ذنباً بمنزله ركوب المحارم وليس بسواء لأن ركوب المحارم من غير استحلال معصية، وترك الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر هو كفر، وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود، أما آدم فنهاه الله عز وجل عن أكل الشجرة، وحرمها عليه فأكل منها متعمداً ليكون ملكاً أو يكون من الخالدين فسمى عاصياً من غير كفر، أما إبليس فإنه فرض عليه سجدة واحدة فجحدها متعمداً فسمى كافراً، وأما علماء اليهود

1 () زيادة يقتضيه السياق .

2 () شرح أصول اعتقاد أهل السنة 4/850، 851 .

فعرفوا نعت النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه نبي رسول (كما يعرفون أبناءهم)، وأقروا به باللسان ولم يتبعوا شريعته فسامهم الله عز وجل كف-
اراً، فركوب المحارم مثل ذنب آدم وغيره من الأنبياء، وتركها على معرفة
من غير جحود مثل كفر علماء اليهود) ⁽¹⁾.

فالإم-ام ابن عيينة- رحمه الله- يفرق بين من يرتكب المعاصي من غير
استحلال، وبين من يصر على ترك الفرائض، فيعتبر الأول عاصياً، وتارك
الفرائض متعمداً من غير جهل ولا عذر كافراً، فمناط التكفير عنده مجرد
ترك الفرائض والإصرار على ذلك، ولو لم يجحد أو يكذب، بخلاف فاعل
المعاصي فلا يكفر إلا إذا استحل وشبهه- رحمه الله- تارك الفرائض مع
المعرفة والإقرار بعلماء اليهود، حيث أنهم عرفوا الرسول صلى الله عليه
وسلم وأقروا باللسان لكنهم لم يتبعوه، ويلاحظ في هذا الكلام تنبيه الإمام
رحمه الله إلى أن القول بأن ترك الفرائض من غير جحود كفعل المعاصي
من غير الاستحلال هو مذهب المرجئة.

5- ومن الأقوال المهمة ما نقله شيخ الإسلام ابن تيمية عن الإمام أبي طالب
المكي (*)- رحمه الله- حيث بين رحمه الله استحالة انفكاك الظاهر ع-ن
الباطن--ن أو العكس وأنه لا يصح أحدهما ولا ينفع إلا بوجود الآخر قال- رحمه
الله :- ⁽²⁾

(... وكذلك الإيمان والإسلام أحدهما مرتبط بالآخر، فهما كشيء واحد، لا
إيمان لمن لا إسلام له، ولا إسلام لمن لا إيمان له، إذ لا يخلو المسلم (من
يأتي بالأعمال الظاهرة) من إيمان به يصح إسلامه، ولا يخلو المؤمن
(الملتزم في الباطن) من إسلام به يحقق إيمانه (جنس العمل) من حيث
اشتراط الله للأعمال الصالحة الإيمان، واشتراط للإيمان الأعمال الصالحة
فقال في تحقيق ذلك: (فمن يعمل الصالحات وهو مؤمن فلا كفران
لسعيه) ⁽³⁾، وقال في تحقيق الإيمان بالعمل: (ومن يات مؤمناً قد عمل
الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى) ⁽⁴⁾ فمن كان ظاهره أعمال الإسلام
ولا يرجع إلى عقود الإيمان بالغيب، فهو منافق نفاقاً ينقل عن الملة، ومن

¹ () السنة لعبد الله بن أحمد 1/347، 348 .

(*) أبو طالب المكي : هو : محمد بن علي بن عطية الحارثي المكي أبو طالب الإمام الزاهد، صاحب كتاب : قوت
القلوب، وروى عن : أبي بكر الأجرى وأبي خلد النيصبي وعلي بن أحمد المصيصي وعنه : عبد العزيز الأزجي، قال
الخطيب : حدثني العتيقي والأزهر أنه كان مجتهداً في العبادة، وقال لي أبو طاهر العلاف وعط أبو طالب ببغداد
وخلط في كلامه .. انظر تاريخ بغداد 3/89، المنتظم لابن الجوزي 7/189، البداية والنهاية لابن كثير 11/319، سير
أعلام النبلاء 16/536 .

² () ما بين المعكوفتين ليس من كلام الإمام، وإنما أضفتها لإيضاح المعنى .

³ () سورة الأنبياء، آية : 94 .

⁴ () سورة طه، آية : 75 .

كان عقده الإيمان بالغيب (التصديق والقبول) ولا يعمل بأحكام الإيمان،
وشرائع الإسلام (أي تارك لجنس العمل)، فهو كافر كفوفاً لا يثبت مع--ه
توح--يد، وم--ن كان مؤمناً بالغيب مما أخبرت به الرسل عن الله عاملاً بما
أمر الله فهو مؤمن مسلم...

...قال: ومثل الإيمان في الأعمال كمثل القلب في الجسم لا ينفك أحدهما
عن الآخر، لا يكون ذو جسم حي لا قلب له، ولا ذو قلب بغير جسم، فهما
شئان منفردان، وهما في الحكم والمعنى منفصلان... فلا إيمان إلا بعمل،
ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط
بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح... فمثل العمل من الإيمان كمثل
الشفيتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما، لأن الشفتين تجمع الحروف،
واللسان يظهر الكلام، وفي سقوط أحدهما بطلان الكلام، وكذلك في
سقوط العمل ذهاب الإيمان،...

ثم قال معلقاً على حديث ابن عمر: بني الإسلام على خمس، وحديث وفد
عبد القيس لما سألوا الرسول صلى الله عليه وسلم عن الإيمان، قال
تعليقاً على ذلك: (فدل بذلك على أنه لا إيمان باطن إلا بإسلام ظاهر، ولا
إسلام ظاهر علانية إلا بإيمان سر، وأن الإيمان والعمل قرينان لا ينفك
أحدهما بدون صاحبه...)

وقال معلقاً على حديث جبريل المشهور: (وأيضاً الأمة مجتمعة أن العبد
لو آمن بجميع ما ذكره من عقود القلب في حديث جبريل من وصف الإيمان
ولم يعمل بما ذكره من وصف الإسلام أنه لا يسمى مؤمناً، وأنه إن عمل
بجميع ما وصف به الإسلام، ثم لم يعتقد ما وصفه من الإيمان أنه لا يكون
مسلماً...)¹

6- وقد تكلم شيخ الإسلام عن هذه المسألة في مواضع مختلفة، وخاصة عند
كلامه عن حكم تارك الصلاة، وربط المسألة باعتقادات أهل السنة في
الإيمان وأنه قول وعمل (وأن الإيمان الباطن يستلزم الإقرار الظاهر، بل
وغيره، وأن وجود الإيمان الباطن تصديقاً وحباً وانقياداً، بدون الإقرار
الظاهر ممتنع)².

فقال- رحمه الله- بعدما ذكر خلاف السلف حول تارك الأركان: (ومن
الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه، بأن الله فرض عليه
الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم

1 () انظر النص بتمامه في الإيمان لشيخ الإسلام 316- 319 .

2 () مجموع الفتاوي 7/609

من رمضان، ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح⁽¹⁾

ومثل ذلك قوله: (... فيمنع أن يكون الرجل لا يفعل شيئاً مما أمر به من الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويفعل ما يقدر عليه من المحرمات، مثل الصلاة بلا وضوء وإلى غير القبلة، ونكاح الأمهات، وهو ذلك مؤمن في الباطن، بل لا يفعل ذلك إلا لعدم الإيمان الذي في قلبه)⁽²⁾، لكن قد يرد تساؤل هنا، وهو، هل يتصور واقعاً أن يترك المرء جنس الأعمال الصالحة بالكلية؟ يجب عن ذلك شيخ الإسلام مبيناً أن الرجل الذي (يؤدي الأمانة، أو يصدق الحديث، أو يعدل في قسمه وحكمه، من غير إيمان بالله ورسوله، لم يخرج بذلك من الكفر. فإن المشركين، وأهل الكتاب يرون وجوب هذه الأمور، فلا يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله مع عدم شيء من الواجبات التي يختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم)⁽³⁾.

إذاً ليس المقصود أن المرء لا يعمل شيئاً من أعمال البر والخير الظاهرة إنما المقصود أن يكون هذا العمل عن إيمان وتصديق ونية، وأن يكون من الواجبات التي اختص بإيجابها محمد صلى الله عليه وسلم، فإذا التزم الشرطين فقد حصل له جنس العمل الذي به يصح إسلامه وهذا تنبيه مهم في المسألة، والله أعلم.

7- ونختم هذه الأقوال بكلام للإمام الشوكاني، هو عبارة عن جواب للإمام عن سؤال ورد عليه، وهو: (ما حكم الأعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئاً من الشرعيات إلا بمجرد التكلم بالشهادة، هل هم كفار أم لا؟ وهل يجب على المسلمين غزوهم أم لا؟)

أجاب- رحمه الله- عن السؤال ومما قاله أثناء جوابه: (وأقول من كان تاركاً لأركان الإسلام، وجميع فرائضه ورافضاً لما يجب عليه من ذلك من الأقوال والأفعال ولم يكن لديه إلا بمجرد التكلم بالشهادتين، فلا شك، ولا ريب أن هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال...)⁽⁴⁾.

والخلاصة التي نستنتجها من هذه النقولات ما يلي:

1- أن وجود جنس العمل شرط لصحة الإيمان وأن ترك العمل والإعراض عن الطاعة بالكلية ناقض لأصل الإيمان.

1 () مجموع الفتاوى 7/611، وانظر 621 .

2 () نفسه 7/218 .

3 () مجموع الفتاوى 7/621 .

4 () إرشاد إلى دليل المسائل للشوكاني ص 33 .

2- أن الكلام عن مسألة ترك العمل بالكلية، متعلق بكلام السلف عن الإيمان وأنه قول وعمل ولا يغني أحدهما عن الآخر، وقد سبق في أول الرسالة بيان ذلك.

3- ويتبع ذلك ارتباط هذه المسألة في مسألة العلاقة بين الظاهر والباطن، وأنه لا يوجد باطن صحيح، بدون ظاهر صحيح.

4- من أسباب الانحراف في هذا الأصل، الظن بأن الإيمان مجرد التصديق القلبي، وأن الكفر هو التكذيب والجحود فقط، لذلك يظنون أن المرء إذا ترك جميع الواجبات والفرائض، وفعل المحرمات فإنه لا يكفر مادام لم يجحد الفريضة أو يستحل المعصية، وهذا القول هو قول المرجئة ومن تأثر بهم.

وما سبق متعلق بإجماع السلف على كفر تارك جنس العمل، فما قولهم في تارك الأركان، هذا ما سنعرض له في المبحث القادم إن شاء الله.

د- مذهب السلف في تارك الأركان الأربعة

مر معنا في الفصل الأول إجماع السلف على تكفير من لم يأت بالشهادتين.
أما الأركان الأربعة ففي تكفير تاركها أو بعضها مع الإقرار بالوجوب، خلاف معروف، وقد ذكر شيخ الإسلام الخلاف في ذلك، وعرض الأقوال- ذاكراً ما كان منها رواية عن الإمام أحمد- فقال:

(...أحدهما: أنه يكفر بترك واحدة من الأربعة حتى الحج، وإن كان في جواز تأخيرها نزاع بين العلماء، فمتى عزم على تركه بالكلية كفر، وهذا قول طائفة من السلف، وهي إحدى الروايات عن أحمد اختارها أبو بكر.
الثاني: أنه يكفر بترك شيء من ذلك مع الإقرار بالوجوب، وهذا هو المشهور عند كثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وهو إحدى الروايات عن أحمد اختارها ابن بطة وغيره.

الثالث: لا يكفر إلا بترك الصلاة، وهي الرواية الثالثة عن أحمد، وقول كثير من السلف، وطائفة من أصحاب مالك، والشافعي، وطائفة من أصحاب أحمد.
الرابع: يكفر بتركها (أي الصلاة)، وترك الزكاة فقط.

الخامس: بتركها، وترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها دون ترك الصيام (والحج...)¹

وليس مقصودنا في هذا المبحث، ذكر أدلة قول الترجيح بينها، وإنما المقصود أن نبين أن قول السلف ترك جنس العمل يختلف عن قولهم في مسألة ترك الأركان، فالأول أمر لم يخالف فيه منهم أحمد لأنه مقتضى إجماعهم على حقيقة الإيمان، وأنه قول وعمل، أما الثاني فهو من مسائل الاجتهاد، وإن كان بين الأمرين علاقة، لكن ينبغي أن نعلم: أن الخلاف الأهم والأقوى هو خلافهم في مسألة ترك الصلاة كسلاً وهو ما سنشير إليه، أما غير الصلاة فالأقرب وهو قول الأكثرين عدم تكفير تاركها- ما لم يقاتل الإمام عليها- فالزكاة فبالإضافة إلى أخذها من الفرد بالقوة في حديث: (إنا أخذوها وشطر ماله)²، فقد ورد حديث صريح في عدم تكفير من لا يؤديها، فعن أبي هريرة- رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوي بها جنباه وجبينه، حتى يحكم الله بين عباده، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار..) الحديث³. قال الإمام المروزي-

1 () مجموع الفتاوى 611، 7/610، وانظر في نفس الجزء 302، 303، 20/96، 97 .

2 () سيأتي تخريجه عند الكلام عن امتناع الفرد، ص 486 .

3 () رواه مسلم في كتاب الزكاة (باب إثم مانع الزكاة) 2/رقم 987 .

رحمه الله- في تعليقه على هذا الحديث: (...فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر، ولا مشرك، إذ أطمعه دخول الجنة لقول الله تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء)..¹ (..) ²، أما الصوم فيكاد يكون إجماعاً القول بعدم تكفير تاركه، قال الإمام محمد بن نصر- رحمه الله-: (وقد اتفق أهل الفتوى، وعلماء أهل الأمصار على أن من أفطر في رمضان متعمداً أنه لا يكفر بذلك، واختلفوا فيما يجب عليه عند ذلك... فإن أفطر رمضان كله متعمداً، فمنهم من أوجب عليه لكل يوم كفارة مع القضاء،... ولم يقل أحد من العلماء أنه قد كفر)³.

أما الحج فحيث أنه يجب في العمر مرة واحدة، ومختلف في وجوبه هل هو على الفور أم التراخي؟ فبذلك يصعب الجزم بأنه تارك للحج بالكلية والله أعلم.

¹ (سورة النساء، آية : 48 .

² (تعظيم قدر الصلاة 2/1015 .

³ (تعظيم قدر الصلاة 2/1016 .

هـ -- الخلاف في كفر تارك الصلاة كسلاً

أيضاً ليس مقصودنا، حكاية الأقوال والترجيح⁽¹⁾، وإنما الإشارة إلى حالات يظن أنها داخلية في الترك كسلاً وهي ليست كذلك، والإشارة - أيضاً - إلى علاقة هذا الموضوع بمذهب المرجئة في الإيمان، وقبل بيان هاتين المسألتين نشير إلى مدى الخلاف في هذه المسألة.

قال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: (...واختلفت الرواية هل يقتل لكفره أو حداً، فروي أنه يقتل لكفره كالمرتد، فلا يغسل ولا يكفن ولا يدفن بين المسلمين، ولا يرثه أحد ولا يرث أحدًا، اختارها أبو إسحاق بن شاقلا وابن حامد، وهو مذهب الحسن والشعبي وأيوب السختياني والأوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد وإسحاق ومحمد بن الحسن...

والرواية الثانية: يقتل حداً مع الحكم بإسلامه كالزاني المحصن، وهذا اختيار أبي عبد الله بن بطة وأنكر قول من قال: إنه يكفر، وذكر أن المذهب على هذا لم يجد في المذهب خلافاً فيه، وهذا قول أكثر الفقهاء، وقول أبي حنيفة ومالك والشافعي)⁽²⁾.

وقال الإمام النووي - رحمه الله -: (فرع في مذاهب العلماء فيمن ترك الصلاة تكاسلاً مع اعتقاده وجوبها فمذهبنا المشهور ما سبق أنه يقتل حداً ولا يكفر، به وقال مالك والأكثر من السلف والخلف، وقالت طائفة: يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شيء، وهو مروى عن علي بن أبي طالب، وبه قال ابن المبارك وإسحاق بن راهويه وهو أصح الروايتين عند أحمد، وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا... وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني، لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي)⁽³⁾.

وحكى الإمام محمد بن نصر المروزي خلاف أهل الحديث في هذه المسألة فقال - رحمه الله -: (...وقد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمداً وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث، وقد خالفهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا أن يتركها

¹ () في رسالة الأخ عبد العزيز العبد اللطيف للدكتورة والتي بعنوان (نواقض الإيمان القولية والعملية)، مبحث مستقل حول هذه المسألة، وانظر التمهيد لابن عبد البر 242-4/225 والمجموع 19-3/12، والإبانة لابن بطة 684-2/669، والمغني 447-2/442، ومشكل الآثار 228-4/222، وتعظيم قدر الصلاة للمروزي 791-2/873، والصلاة لابن القيم 33-13 ونيل الأوطار 1/340، 348، وأضواء البيان 4/310 - 322، ورسالة حكم تارك الصلاة للألباني .

² () المغني 1/444، 445 .

³ () المجموع 3/17 .

جحدواً أو إباءاً...) ¹ وذكر منهم الإمام الشافعي، وأصحابه وأبا ثور وغيره، وأبا عبيد في موافقيهم ² .

بعد هذه الإشارة السريعة للخلاف في المسألة يمكن أن نستنتج ما يلي:

- 1- أن الخلاف في حكم تارك الصلاة كسلاً من حيث التكفير وعدمه، خلاف قديم معروف عند السلف المتقدمين، فقد قال بعدم التكفير أئمة أعلام من أصحاب الحديث كالإمام الشافعي ومالك، وأبي حنيفة والثوري وأبي عبيد... الخ.
- 2- لذلك ينبغي أن نعلم بأن الترجيح بين الأقوال في هذه المسألة لا علاقة له بمذهب الإرجاء، فمن رجع عدم تكفير التارك كسلاً لا يلزم أن يكون متأثراً بمذهب المرجئة هذا من حيث الأصل، وهناك حالات معينة قد يكون لرأي المرجئة في الإيمان أثر في الترجيح فيها ومنها:

أ- ما حكاه بعض الأئمة من علاقة بين مذهب المرجئة وهذه المسألة كما قال الإمام ابن عبد البر- رحمه الله- مبيناً الفرق بين ترجيح بعض أهل السنة عدم تكفير تارك الصلاة كسلاً وبين مذهب المرجئة، قال بعدما حكى أدلة من قال بعدم التكفير: (...هذا قول قد قال به جماعة من الأئمة ممن يقولون: الإيمان قول وعمل، وقالت به المرجئة أيضاً، إلا أن المرجئة تقول: المؤمن المقر مستكمل الإيمان، وقد ذكرنا اختلاف أئمة أهل السنة والجماعة في تارك الصلاة، فأما أهل البدع، فإن المرجئة قالت: تارك الصلاة مؤمن مستكمل الإيمان، إذا كان مقراً غير جاحد، ومصداقاً غير مستكبر، وحكيت هذه المقالة عن أبي حنيفة وسائر المرجئة...) ³، فلعل ترجيح بعض مرجئة الفقهاء قد استند إلى مذهبهم في الإيمان.

هذا جانب، والجانب الآخر أن أئمة السلف الذين لم يكفروا تارك الصلاة كسلاً، لم يقولوا أنه مستكمل الإيمان، بل قالوا: إن ذلك ينقص إيمانه كحال تارك الطاعة وفاعل المعصية، وقالوا بأنه معرض للعقوبة الأخروية والدينية، وقال كثير منهم بقتله حداً للأحاديث الواردة في ذلك.

ب- خلط بعض متأخري الفقهاء بين ترك الصلاة كسلاً مع اعتقاد، وجوبها وبين الإصرار والامتناع عن أدائها حتى يقتل، قال شيخ الإسلام- رحمه الله:- (ولهذا فرض متأخروا الفقهاء مسألة يمتنع وقوعها وهو أن الرجل إذا كان مقراً بوجوب الصلاة فدعي إليها وامتنع واستتيب ثلاثاً مع تهديده بالقتل، فلم يصل حتى قتل، هل يموت كافراً أو فاسقاً؟ على قولين: وهذا الفرض باطل، فإنه يمتنع في الفطرة أن يكون الرجل يعتقد أن الله فرضها عليه، وأنه يعاقبه على

¹ () تعظيم قدر الصلاة 2/936.

² () تعظيم قدر الصلاة 2/936 .

³ () التمهيد لابن عبد البر 4/242 .

تركها، ويصبر على القتل ولا يسجد لله سجدة من غير عذر له في ذلك، هذا لا يفعله بشر قط، بل ولا يضرب أحد ممن يقر بوجوب الصلاة إلا صلى، ولا ينتهي الأمر به إلى القتل، وسبب ذلك أن القتل ضرر عظيم لا يصبر عليه إنسان، إلا لأمر عظيم مثل لزومه لدين يعتقد أنه إن فارقه هلك فيصبر عليه حتى يقتل، وسواء كان الدين حقاً أو باطلاً، أما مع اعتقاده أن الفعل يجب عليه باطناً فلا يكون فعل الصلاة أصعب عليه من احتمال القتل قط...⁽¹⁾.

وقال في موضع آخر: (...ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً، بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن، وقد لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه... فهذا الموضوع ينبغي تدبره فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه قد دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية، والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في "مسألة الإيمان"، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم القلب، وأن إيمان القلب التام، بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع، سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان، أو جزء من الإيمان كما تقدم بيانه⁽²⁾).

إذاً هناك فرق بين من يمتنع عن الفعل حتى يقتل، وبين من يتركها كسلاً مع اعتقاد الوجوب (ومن أطلق من الفقهاء أنه لا يكفر إلا من يجحد وجوبها، فيكون الجحد عنده متناولاً للتكذيب بالإيجاب، ومتناولاً للامتناع عن الاقرار والالتزام...)⁽³⁾.

فهذا الكلام من شيخ الإسلام- رحمه الله- يجيب على تساؤل مهم، يرد على أذهان بعض أهل العلم، وهو ظنهم: أن القول بإجماع أهل السنة بكفر تارك جنس العمل يلزم منه تكفير من المسلمين ممن حاله التفريط في الفرائض، وفعل المحرمات، وهذا الظن فاسد من وجوه:

أولها: أن كلامنا عن منزلة العمل من الإيمان، وحكم التولي والإعراض عنه، وهو كلام يجب الإيمان به واعتقاده كسائر الأمور الاعتقادية عند أهل السنة، بغض النظر عن ما ينبنى على ذلك من أحكام وأثار عملية تتعلق بأعيان العباد.

1 () مجموع الفتاوى 7/219، وانظر نصاً مشابهاً في كتاب الصلاة لابن القيم 32 .

2 () مجموع الفتاوى 1/615، 616، وانظر 22/47 - 49 .

3 () نفسه 20/98 .

الثاني: عند الحكم على المعين لابد من إقامة الحجة، والاستتابة لإزالة كل جهل أو تأول ونحوه ولا يحكم عليه بالكفر قبل ذلك- إلا في استثناءات خاصة- ذكرت في مبحث ضوابط التكفير.

الثالث: أن المعين، ممن يترك الأركان، إذا أقيمت عليه الحجة، واستتيب¹ (فلا يخلو أمر حينئذ من حالين، الأول: أن يلتزم أداء ما فرض الله عليه- وخاصة الصلاة- فعند ذلك نحكم بإسلامه، ونكل سريرته إلى الله- عز وجل-، فإن كان صادقاً في الباطن نفعه ذلك عند المولى سبحانه.

الثاني: أن يأبى التزام ذلك ويعرض عليه السيف حتى يقتل، وهو مصر لا يؤدي من فرائض الله شيئاً، فهذا كافر ظاهراً وباطناً، وهذا الذي بينه شيخ الإسلام، وبين أن من قال إنه يقتل مع إسلامه فقد دخلت عليه شبه المرجئة²، حيث حصروا بالجحود وتكذيب القلب.

من كل ما سبق يتبين لنا علاقة هذا المبحث، بمفهوم الإيمان عند أهل السنة، وأنه قول وعمل، لا يغني أحدهما عن الآخر، وأن ترك العمل بالكلية ناقض لأصل الإيمان، لمناقضته لعمل القلب، إذ لا يتصور أن يوجد لدى المرء عمل القلب من القدرة، هذا ممتنع.

إذاً إذا وجد الإعراض عن الطاعة بالكلية فذلك لفقدان عمل القلب الذي هو شرط لصحة الإيمان، والله اعلم.

¹ () وذلك لا يكون إلا بسلطة شرعية، تقيم الحدود على تارك الصلاة، والتعزيرات على تارك غيرها، ليتبين حال المعين، وبذلك ندرك الخطورة حين غياب هذه السلطة، واللبس والضرر الكبير الحاصل بسبب ذلك في هذه المسألة وفي غيرها والله المستعان .

² () انظر رسالة (ظاهرة الإرجاء في الفكر الإسلامي) د. سفر الحوالي 459- 461 .

2- النفاق الإعتقادي (النفاق الأكبر)

كثر الحديث في القرآن الكريم عن النفاق والمنافقين، صفاتهم وأخلاقهم، وأنهم شر أنواع الكفار، وأن مصيرهم في الدرك الأسفل من النار، ومن ثم تحذير المؤمنين منهم لأن (بلية المسلمين بهم أعظم من بليتهم بالكفار المجاهرين، ولهذا قال تعالى في حقهم: (هم العدو فاحذرهم) ¹) ومثل هذا اللفظ يقتضي الحصر، أي لا عدو إلا هم، ولكن لم يرد هاهنا حصر فيم وأنهم لا عدو للمسلمين سواهم، بل هذا من إثبات الأولوية والأحقية لهم في هذا الوصف، وأنه لا يتوهم بانتسابهم إلى المسلمين ظاهراً وموالاتهم لهم، ومخالطتهم إياهم أنهم ليسوا بأعدائهم، بل هم أحق بالعداوة ممن باينهم في الدار، ونصب لهم بالعداوة وجاهرهم بها، فإن ضرر هؤلاء المخالطين المعاشرين لهم - وهم في الباطن على خلاف دينهم. أشد عليهم من ضرر من جاهرهم بالعداوة وألزم وأدوم، لأن الحرب مع أولئك ساعة أو أياماً ثم يقتضي ويعقبه النصر والظفر، وهؤلاء معهم في الديار والمنازل صباحاً ومساءً يدلون العدو على عوراتهم، ويتربصون بهم الدوائر، ولا يمكنهم مناجزتهم، فهم أحق بالعداوة من المباين (المجاهر) ².

ويقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله -: (نبه الله - سبحانه وتعالى - على صفات المنافقين لئلا يغتر بظاهر أمرهم المؤمنون، فيقع بذلك فساد عريض من عدم الاحتراز منهم، ومن اعتقاد إيمانهم وهم كفار في نفس الأمر من المحذورات الكبار أن يظن بأهل الفجور خيراً) ³، وسيكون حديثنا في هذه الفقرة عن تعريف النفاق، ثم نذكر أنواعه، ونركز الحديث على النفاق المخرج من الملة باعتباره المقصود الأساس في مبحثنا.

¹ () سورة المنافقون، آية : 4 .

² () طريق الهجرتين 374 .

³ () تفسير ابن كثير 1/47 .

أ- معنى النفاق لغة واصطلاحاً

اختلف علماء اللغة في أصل النفاق، فقيل: إن ذلك نسبة إلى النفق وهو السرب في الأرض، لأن المنافق يستتر كفره ويغيبه، فتشبه بالذي يدخل النفق يستتر فيه.

وقيل: سمي به من نافقاء اليربوع، فإن اليربوع له جحر يقال له: النافقاء، وآخر يقال له: القاصعاء، فإذا طلب من القاصعاء قسع فخرج من النافقاء، كذا المنافق يخرج من الإيمان من غير الوجه الذي يدخل فيه، وقيل: نسبة إلى نافقاء اليربوع أيضاً، لكن من وجه آخر وهو إظهاره غير ما يضمّر، وذلك: أنه يخرق الأرض حتى إذا كاد يبلغ ظاهر الأرض ترك قشرة رقيقة حتى لا يعرف مكان هذا المخرج، فإذا رابه ريب دفع ذلك برأسه، فخرج، فظاهر جحره تراب كالأرض، وباطنه حفر، فكذلك المنافق ظاهره إيمان وباطنه كفر¹.

ولعل النسبة إلى نافقاء اليربوع أرجح من النسبة إلى النفق (لأن النفق ليس فيه إظهار شيء، وإبطال شيء آخر، كما هو الحال في النفاق، وكونه مأخوذاً من النافقاء باعتبار أن المنافق يظهر خلاف ما يبطن، أقرب من كونه مأخوذاً منه باعتبار أنه يخرج من غير الوجه الذي دخل فيه، لأن الذي يتحقق فيه الشك الكامل بين النافقاء والنفاق هو إظهار شيء وإخفاء شيء آخر، إضافة إلى أن المنافق لم يدخل في الإسلام دخولاً حقيقياً حتى يخرج منه)².

أما النفاق في الاصطلاح الشرعي فهو القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد³، أو هو الذي يستتر كفره ويظهر إيماناً، وهو اسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وإن كان أصله في اللغة معروفاً⁴ كما سبب--ق. (وأساس النفاق الذي بنى عليه المنافق لابد وأن تختلف سريرته وعلانيته وظاهره وباطنه، ولهذا يصفهم الله في كتابه-ه بالكذب كما يصف المؤمنين بالصدق، قال تعالى: (ولهم عذاب أليم بما كانوا يكذبون)⁵ وقال: (والله يشهد إن المنافقين لكاذبون)⁶ (وأمثال هذا كثير)⁷، إذا أخص وأهم ما يميز المنافقين الاختلاف بين الظاهر والباطن، وبين الدعوى والحقيقة كما قال تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم

1 () انظر في معنى النفاق لسان العرب 10/358، 359، المفردات 502، النهاية 5/98، القاموس المحيط 3/286، شرح السنة النبوية للبغوي 1/71، 72، وتفسير القرطبي 1/195، وحاشية مختصر سنن أبي داود 7/52، 53، والمنافقون في القرآن الكريم، د. عبد العزيز الحميدي 13 .

2 () المنافقون في القرآن ص 13 .

3 () انظر عارضة الأحوذى 10/97 .

4 () انظر النهاية في غريب الحديث والأثر 5/98، ولسان العرب 10/359، الإيمان لابن تيمية 284 .

5 () سورة البقرة، آية : 10 .

6 () سورة المنافقون، آية : 1 .

7 () الإيمان الأوسط 162، وانظر صفة النفاق للإمام الفريابي 29 .

بمؤمنين)¹، قال الإمام الطبري- رحمه الله: (أجمع جميع أهل التأويل على أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل النفاق، وأن هذه الصفة صفتهم)²، وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ الزنديق على المنافق، قال شيخ الإسلام- رحمه الله:- (ولما كثرت الأعاجم في المسلمين تكلموا بلفظ "الزنديق" وشاعت في لسان الفقهاء وتكلم الناس في الزنديق: هل تقبل توبته؟... والمقصود هنا: أن "الزنديق" في عرف هؤلاء الفقهاء، هو المنافق الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهو أن يظهر الإسلام ويبطن غيره، سواء أبطن ديناً من الأديان: كدين اليهود والنصارى أو غيرهم، أو كان معطلاً جاحداً للصانع، والمعاد، والأعمال الصالحة...)³، وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في بيان مراتب المكلفين في الدار الآخرة وطبقاتهم: "الطبقة الخامسة عشر: طبقة الزنادقة، وهم قوم أظهروا الإسلام ومتابعة الرسل، وأبطنوا الكفر ومعاداة الله ورسله، وهؤلاء المنافقون، وهم في الدرك الأسفل من النار)⁴."

1 () سورة البقرة، آية : 8 .

2 () تفسير الطبري 1/268 .

3 () الإيمان الأوسط 13 .

4 () طريق الهجرتين 374 .

ب- أنواع النفاق

النفاق كالكفر، نفاق دون نفاق أو نفاق غير مخرج من الملة ونفاق مخرج من الملة.

وتختلف عبارات الأئمة في إيضاح هذين النوعين:

فبعض الأئمة كالإمام الترمذي والإمام ابن العربي المالكي، والحافظ ابن كثير وابن حجر يقسمون النفاق إلى نفاق اعتقادي، وهو المخرج من الملة وإلى نفاق عملي، قال الإمام الترمذي- رحمه الله- في تعليقه على حديث: (أربع من كن فيه كان منافقاً...) ¹ (وإنما معنى هذا عند أهل العلم نفاق العمل، وإنما نفاق التكذيب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا روي عن الحسن البصري شيئاً من هذا أنه قال: النفاق نفاقان، نفاق عمل ونفاق التكذيب) ²، وقال الإمام ابن العربي: (النفاق هو إظهار القول باللسان أو الفعل بخلاف ما في القلب من القول والاعتقاد). (أصوله) وهي قسمان:

أحدهما: أن يكون الخبر أو الفعل في توحيد الله وتصديقه أو يكون في الأعمال، فإن كان في التوحيد كان صريحاً، وإن كان في الأعمال كانت معصية، وكان نفاقاً دون نفاق كما تقدم القول في كفر دون كفر... ³، وقال الحافظ ابن كثير- رحمه الله-: (النفاق هو إظهار الخير وإسرار الشر، وهو أنواع: اعتقادي، وهو الذي يخلد صاحبه في النار، وعملي وهو من أكبر الذنوب... ⁴).

وقال الحافظ ابن حجر- رحمه الله-: (والنفاق لغة مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في الترك اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك، وتتفاوت مراتبه) ⁵.

وبعض الأئمة كالإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم والحافظ ابن رجب يعبرون عن ذلك بتقسيم النفاق إلى الأكبر المخرج من الملة وإلى نفاق أصغر غير مخرج من الملة، يقول شيخ الإسلام- رحمه الله-: (فمن النفاق ما هو أكبر يكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي وغيره بأن يظهر تكذيب الرسول... فهذا ضرب النفاق الأصغر: فهو النفاق في الأعمال ونحوها...) ⁶ ويقول أيضاً: (والنفاق كالكفر نفاق دون نفاق، ولهذا كثيراً ما

1 () سيأتي تخريجه .
2 () عارضة الأحوزي 10/100، والمقصود بنفاق التكذيب أن يظهر الإيمان بلسانه أو فعله وهو مكذب بقلبه كالمنافقين على عهد رسول الله- صلى الله عليه وسلم- .

3 () المصدر السابق .

4 () تفسير ابن كثير 1/47 .

5 () فتح الباري 1/89 .

6 () مجموع الفتاوى 28/434، 435،

يقال: كفر ينقل عن الملة، وكفر لا ينقل، ونفاق أكبر، ونفاق أصغر، كما يقال: (الشرك شركان أصغر، وأكبر...) ¹ .

وقال الإمام ابن القيم- رحمه الله- في بيان أقسام النفاق: (وهو نوعان: أكبر، وأصغر؛ فالأكبر: يوجب الخلود في النار في دركها الأسفل، وهو أن يظهر للمسلمين إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به...) ² .

وبين القولين تقارب فمن حصر النفاق المخرج من الملة بالنفاق الاعتقادي، فلعله قصد بذلك نفاق التكذيب، وهو أن يظهر الإيمان وهو مكذب بقلبه، أما إن كان المرء في الأصل مؤمناً بالله غير مكذب وطراً النفاق على بعض الأعمال المتعلقة بفروع الإيمان، فهذا نفاق العمل، وهناك احتمال آخر وهو أن يقصد بحصر ذلك بالنفاق الاعتقادي اقتران المكفرات العملية الصادرة من المنافقين بالجانب الاعتقادي.

في الغالب، والأقرب للصواب - والله أعلم - تقسيم النفاق إلى أكبر وأصغر لسببين:

الأول: لأن النفاق الأكبر لا يختص بالجانب الاعتقادي فقط، ولذلك حين ذكر القرآن صفات المنافقين ذكر منها تنقيصهم للرسول صلى الله عليه وسلم، وسخريتهم بالمؤمنين، ومناصرتهم للكفار ونحو ذلك. وهذه الأمور وإن اقترنت غالباً بفساد اعتقادي إلا أن ذلك ليس بلازم.

الثاني: ليس كل نفاق اعتقادي يخرج من الملة، فقد يكون ذلك من جنس يسير الرياء ونحوه، وإليك إيضاحاً لنوعي النفاق:

¹ () الإيمان الأوسط 66.

² () مدارج السالكين 1/376، وانظر في هذا التقسيم، الرياض الناظرة، للشيخ عبد الرحمن ابن سعدي، رحمه الله- ص 240، وجامع العلوم والحكم 403 .

ج - النفاق الأصغر

والأصل في ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهما، في ذكر آية المنافق، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان" ⁽¹⁾.

وعن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أئتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر" ⁽²⁾، قال الإمام النووي - رحمه الله - في شرح هذا الحديث: "هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلاً من حيث إن هذه الخصال توجد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك، وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار فإن إخوة يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء بعض هذا أو كله، وهذا الحديث ليس فيه بحمد الله تعالى إشكال، ولكن اختلف العلماء في معناه، فالذي قاله المحققون والأكثرين وهو الصحيح المختار، أن معناه أن هذا الخصال خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم، فإن النفاق إظهار ما يبطن خلافه، وهذا المعنى موجود في صاحب هذه الخصال، ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعدته وائتمنه وخاصمه وعاهده من الناس لا أنه منافق في الإسلام فيظهره وهو يبطن الكفر، ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله بهذا أنه منافق نفاق الكفار المخلدين في الدرك الأسفل من النار صلى الله عليه وسلم: "كان منافقاً خالصاً" معناه شديد الشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال، قال بعض العلماء هذا فيمن كانت هذه الخصال غالبية عليه فأما من يندر ذلك منه فليس داخلياً فيه، فهذا هو المختار في معني الحديث..." ⁽³⁾.

وقال الإمام الخطابي - رحمه الله -: "هذا القول إنما خرج على سبيل الإنذار للمراء المسلم، والتحذير له أن يعتاد هذه الخص-ال، فتفضي به إلى

¹ () رواه البخاري، كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم 33، الفتح 1/89، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) شرح النووي 2/46 .

² () رواه البخاري، كتاب الإيمان (باب علامة المنافق) رقم 34، الفتح 1/89، ومسلم كتاب الإيمان (باب بيان خصال المنافق) شرح النووي 2/46 .

³ () شرح النووي على صحيح مسلم 2، 46، 47 .

النفاق، لا أن من بدرت منه هذه الخصال، أو فعل شيئاً من ذلك من غير اعتياد أنه منافق" ¹ .

وق-ال -- أي الخطابي -: "ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرار الفعل" ² ، وتعقبه الحافظ ابن حجر فقال: "والأولى ما قاله الكرمانى: إن حذف المفعول من "حدث" يدل على العموم، أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه، أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية الحديث كذب، وقيل محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسداً الاعتقاد غالباً" ³ ، وقال الحافظ ابن رجب - رحمه الله -- بعدما شرح هذه الخص-ال: "وحاصل الأم--ر أن النفاق الأص-غر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية كما قاله الحسن... " ⁴ .

ومن هذا الباب الإعراض عن الجهاد فإنه من خصال المنافقين ⁵ ، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق" ⁶ ، ومن ذلك ما رواه البخاري في "باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك": "قال أناس لعبدالله بن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كنا نعهده نفاقاً" ⁷ .

وهذا هو النفاق الذي خافه الصحابة على أنفسهم، يقول ابن رجب ⁸ "ولما تقرر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السر والعلانية خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغير عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر، يرجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في صحيح مسلم عن حنظلة الأسدي: أنه مر بأبي بكر وهو يبكي، فقال: مالك؟ قال: نافق حنظلة يا أبا بكر، نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالجنة والنار كأننا رأي عين، فإذا رجعنا، عافسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً، قال أبو بكر: فالله إنا لكذلك، فانطلقنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "مالك يا حنظلة؟" قال: نافق حنظلة يا رسول

¹ (شرح السنة 1/76، وجامع العلوم والحكم 407 .

² (فتح الباري 1/90 .

³ (نفسه 1/91، وانظر أقوالاً أخرى حول الحديث في نفسه الموضوع في شرح النووي، 2/46، 47، وحاشية مختصر المنذري 7/53، وشرح السنة 1/76، وجامع العلوم والحكم 406، وعارضة الأحوذى 10/98، 99 .

⁴ (جامع العلوم والحكم 406 .

⁵ (مجموع الفتاوى 28/436، ومسلم بشرح النووي 13/56 .

⁶ (رواه مسلم (كتاب الإمارة) باب ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو عن أبي هريرة رقم 1910، 1507 .

⁷ (رواه البخاري "كتاب الأحكام" رقم 7178، والفتح 13/170، وانظر صوراً أخرى لهذا النوع في جامع العلوم والحكم 406، 407، وشرح السنة 77 .

⁸ (جامع العلوم والحكم، 408 .

الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي، لصافحتكم الملائكة على مجالسكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة"¹، ومما ورد في هذا المعنى -- أي خوف الصحابة من النفاق -- ما قاله ابن أبي مليكة²: "أدركت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل"³، يقول الحافظ ابن حجر في تعليقه على هذا الأثر: (والصحابه الذين أدركهم ابن أبي مليكة من أجلهم عائشة وأختها أسماء وأم سلمة والعبادلة الأربعة وأبو هريرة وعقبة بن الحارث والمسور بن مخرمة، فهؤلاء ممن سمع منهم، وقد أدرك بالسن جماعة أجل من هؤلاء كعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وقد جزم بأنهم كانوا يخافون النفاق في الأعمال، ولم ينتقل عن غيرهم خلاف ذلك فكأنه إجماع، وذلك لأن المؤمن قد يعرض عليه في عمله ما يشعر به مما يخالف الإخلاص، ولا يلزم من خوفهم من ذلك وقوعه منهم، بل ذلك على سبيل المبالغة منهم في الورع والتقوى رضي الله عنهم)⁴.

وخلاصة القول في النفاق الأصغر، أنه نوع من الاختلاف بين السريرة والعلانية مما هو دون الكفر، وذلك كالرياء الذي لا يكون في أصل العمل، وكإظهار مودة الغير والقيام بخدمته مع إضرار بعضه والإساءة إليه وكالخصال الواردة في حديث شعب النفاق ونحو ذلك، فعلى المسلم الحذر من الوقوع في شيء من ذلك.

¹ (رواه مسلم (كتاب التوبة) "باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الأرض .." رقم 2750 .

² (ابن أبي مليكة : عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مليكة، بالتصغير، ابن عبدالله بن جدعان أبو بكر القرشي التيمي الإمام الحجة الحافظ، ولد في خلافة علي أو قبلها أدرك ثلاثين من الصحابة- وكان عالماً مفتياً صاحب حديث وإتقان وثقة أبو زرعة وأبو حاتم / توفي = سنة 117، انظر لترجمته : طبقات ابن سعد 5/473، تذكرة الحفاظ 1/101، وسير أعلام النبلاء 5/88 وتهذيب التهذيب 5/306 .

³ (رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله (الفتح 1/109) .

⁴ (فتح الباري 1/111، وانظر الإيمان لابن تيمية 409، وجامع العلوم والحكم 407.

د- النفاق الأكبر

سبقت الإشارة إلى تعريفه عند الكلام عن أنواع النفاق، ويمكن اختصار تعريفه، بتعريف ذكره الحافظ ابن رجب حيث قال- رحمه الله:- (النفاق الأكبر وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، ويبطن ما يناقض ذلك كله أو بعضه، وهذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزل القرآن بدم أهله وتكفيرهم، وأخبر أنهم في الدرك الأسفل من النار)¹، ومن الآيات في تكفيرهم، ومصيرهم في الآخرة، قوله تعالى: (ومن الناس من يقول آمنا بالله وبالْيَوْمِ الآخِرِ وما هم بمؤمنين)²، وقوله عز وجل: (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً)³، وقوله سبحانه: (إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار)⁴، وقوله تعالى: (وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها)⁵، وقوله تعالى: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغْلظْ عَلَيْهِمْ وماوأهم جهنم وبئس المصير يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا)⁶، وقوله عن طائفة من المنافقين من أسوأ أنواع الكفار، ومصيرهم في الآخرة في الدرك الأسفل من النار، لأنهم زادوا على كفرهم، الكذب والمراوغة والخداع للمؤمنين، ولذلك فصل القرآن الحديث حولهم وحول صفاتهم لكي لا يقع المؤمنون في حبالهم وخذاعهم.

صور النفاق الأكبر:

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- بعض هذه الصور فقال: (فمن النفاق ما هو أكبر، ويكون صاحبه في الدرك الأسفل من النار، كنفاق عبد الله بن أبي وغيره، بأن يظهر تكذيب الرسول أو جحود بعض ما جاء به، أو بغضه، أو عدم اعتقاد وجوب اتباعه، أو المسرة بانخفاض دينه، أو المساءة بظهور دينه، ونحو ذلك: مما لا يكون صاحبه إلا عدواً لله ورسوله، وهذا القدر كان موجوداً في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما زال بعده، بل هو أكثر منه على عهد...)⁷.

وقال في موضع آخر: (فأما النفاق المحض الذي لا ريب في كفر صاحبه، فإن لا يرى وجوب تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به، ولا وجوب طاعته فيما أمر به، وإن اعتقد مع ذلك أن الرسول عظيم القدر- علماً

1 () جامع العلوم والحكم 403 .

2 () سورة البقرة، آية : 8 .

3 () سورة النساء، آية : 138 .

4 () سورة النساء، آية : 145 .

5 () سورة التوبة، آية : 68 .

6 () سورة التوبة، آية : 73 ، 74 .

7 () مجموع الفتاوى 28/434 .

وعملاً- وأنه يجوز تصديقه وطاعته لكنه يقول: إنه لا يضر اختلاف الملل إذا كان المعبود واحداً، ويرى أنه تحصيل النجاة والسعادة بمتابعة الرسول وبغير متابعتة، إما بطريق الفلسفة والصبو، أو بطريق التهود والتنصر...¹ .

ونقل هذه الأنواع الشيخ محمد بن عبد الوهاب- رحمه الله- فقال: (...فأما النفاق الاعتقادي فهو ستة أنواع، تكذيب الرسول، أو تكذيب بعض ما جاء به الرسول، أو بغض الرسول أبو بغض ما جاء به الرسول، أو المسرة بانخفاض دين الرسول، أو الكراهية بانتصار دين الرسول، فهذه الأنواع الستة صاحبها من أهل الدرك الأسفل من النار)² فيتحصل مما ذكره هذان الإمامان- بعد دمج الأنواع المتشابهة أو المتقاربة- خمس صفات أو أنواع وهي:

- 1- تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، أو تكذيب بعض ما جاء به.
 - 2- بغض الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بغض ما جاء به.
 - 3- المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم، أو الكراهية بانتصار دين الرسول صلى الله عليه وسلم.
 - 4- عدم اعتقاد وجود تصديقه فيما أخبر.
 - 5- عدم اعتقاد وجوب طاعته فيما أمر.
- وبالنظر إلى الآيات التي ذكرت أحوال المنافقين، وكلام المفسرين حولها، يمكن أن يضاف إلى هذه الصفات صفات أخرى وهي:
- 6- أذى الرسول صلى الله عليه وسلم أو عيبه ولمزه.
 - 7- مظاهرة الكافرين ومناصرتهم على المؤمنين.
 - 8- الاستهزاء والسخرية بالمؤمنين لأجل إيمانهم وطاعتهم لله ولرسوله.
 - 9- التولي والإعراض عن حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم.
- فالوقوع في أي صفة من هذه الصفات يخرج من الملة، وهذه الصفات أكثرها متعلق بحق الرسول صلى الله عليه وسلم، يقول شيخ الإسلام- رحمه الله-: (...فالنفاق يقع كثيراً في حق الرسول، وهو أكثر ما ذكره الله في القرآن من نفاق المنافقين في حياته...)³ .

وسأشرح بعض هذه الصفات- باختصار- ذاكراً أدلة نفاق صاحبها:

1 () الإيمان الأوسط 180 .

2 () مجموعة التوحيد 7 .

3 () الإيمان الأوسط 181، وانظر الإيمان 285 .

1- أذى الرسول صلى الله عليه وسلم أو عيبه ولمزه

وهذا داخل في سبه صلى الله عليه وسلم -- لأن السب: " هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف.... " ⁽¹⁾ والعيب، واللمز فيه انتقاص. قال تعالى: [ومنهم من يلمزك في الصدقات فإن أعطوا منها رضوا وإن لم يعطوا منها إذا هم يسخطون] ⁽²⁾.

نزلت هذه الآية في ذي الخويصرة التميمي حينما جاء إلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم غنائم حنين، فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: "ويلك، ومن يعدل إذ لم أعدل؟" قال عمر بن الخطاب: دعني أضرب عنقه، قال: "دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية".... قال أبو سعيد: أشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم، وأشهد أن علياً قتلهم وأنا معه، جيء بالرجل على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم قال: فنزلت فيه: [ومنهم من يلمزك في الصدقات] ⁽³⁾.

قال الإمام الشوكاني في تفسيرها: "قوله: [ومنهم من يلزمك، يقال: لمزه يلزمه: إذا غابه، قال الجوهرى: اللمز العيب، وأصله الإشارة بالعين ونحوها، ومعنى الآية: وم-ن المنافقين من يعيبك في الصدقات: أي في تفريقها وقسمتها]" ⁽⁴⁾.

وقال في آية أخرى: [ومنهم الذين يؤذون النبي ويقولون هو أذن قل أذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ورحمة للذين آمنوا منكم والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب أليم] ⁽⁵⁾ إلى قوله سبحانه: [ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها ذلك الخزي العظيم] ⁽⁶⁾.

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "فعلم أن إيذاء رسول الله محادة لله ولرسوله لأن ذكر الإيذاء هو الذي اقتضى ذكر المحادة، فيجب أن يكون داخلياً فيه، ولولا ذلك لم يكن الكلام مؤتلفاً... ودل ذلك على أن الإيذاء والمحادة كفر لأنه أخبر أن له نار جهنم خالداً فيها..." ⁽⁷⁾ وقال الشوكاني - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "قوله: [ومنهم؛ هذا نوع آخر مما حكاه الله من فضائح المنافقين وقبائحهم، وذلك أنهم كانوا يقولون للنبي صلى الله عليه وسلم على

1 () الصارم المسلول 561 .

2 () سورة التوبة، آية : 58 .

3 () رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين "باب من ترك قتال الخوارج للتألف" رقم 6933 (الفتح 12/290) .

4 () سورة التوبة، آية : 61 .

5 () سورة التوبة، آية : 61 .

6 () سورة التوبة، آية : 63 .

7 () الصارم المسلول : 38 .

وجه الطعن والذم هو أذن، قال الجوهرى: يقال رجل أذن: إذن: إذا كان يسمع مقال كل أحد، يستوي فيه الواحد والجمع ومرادهم، أقماهم الله، أنهم إذا أدوا النبي صلى الله عليه وسلم وبسطوا فيه ألسنتهم، وبلغه ذلك اعتذروا له وقبل ذلك منهم، لأنه يسمع كل ما يقال له فيصدق، وإنما أطلقت العرب على من يسمع ما يقال له فيصدق أنه أذن مبالغة، لأنهم سموه بالجارحة التي هي آلة السماع، حتى كأن جملته أذن سامعة... وإيذاؤهم له وهو قولهم [هو أذن] لأنهم نسبوه إلى أنه يصدق كل ما يقال له ولا يفرق بين الصحيح والباطل اغتراراً منهم بحلمه عنهم، وصفحه عن خباياهم كرماً وحلماً وتغاضياً...⁽¹⁾.

وهذه الآية والتي قبلها ذكرهما شيخ الإسلام ضمن الآيات الدالات على كفر شاتم الرسول وقتله⁽²⁾.

وذكر أن إيذاء الرسول ولمزه من الصفات الدالة على نفاق صاحبها فقال - رحمه الله -: " وذلك أن الإيمان والنفاق، أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له ودليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم، والذين يؤذونه من المنافقين، ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفرع له، معلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله حصل أصل المدلول عليه، فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً سواء كان منافقاً قبل هذا القول أو حدث له النفاق بهذا القول"⁽³⁾، وهذا السب من الإيذاء واللمز والاستخفاف مناف لعمل القلب من الانقياد والاستسلام ومحال أن يهين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد واستسلام، فلا يكون فيه إيمان، وهذا هو بعينه كفر إبليس، فإنه سمع أمر الله فلم يكذب رسولاً ولكن لم ينقد للأمر ولم يخضع له واستكبر عن الطاعة فصار كافراً"⁽⁴⁾.

1 () فتح القدير 2/375 .

2 () انظر الصارم المسلول 28، 34 .

3 () نفسه 35 .

4 () نفسه 521 .

2- التولي والاعراض عن حكم الله ورسوله

ذكرت هذه الصفة عنهم في سورتي النساء والنور، وقال تعالى: [ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك وما أولئك بالمؤمنين وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون]¹، يقول الحافظ ابن كثير في تفسيرها: "يخبر تعالى عن صفات المنافقين الذين يظهرون خلاف ما يبطنون يقولون قولاً بالسنتهم [آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم من بعد ذلك] أي يخالفون أقوالهم بأعمالهم، فيقولون ما لا يفعلون، ولهذا قال تعالى: [وما أولئك بالمؤمنين] وقوله تعالى: [وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم] أي إذا طلبوا إلى اتباع الهدى فيما أنزل الله على رسوله أعرضوا عنه، واستكبروا في أنفسهم عن اتباعه، وهذه كقوله تعالى: [ألم تر إلى الذين يزعمون...]² يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: "فبين سبحانه أن من تولى عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن وأن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا"³، وقال سبحانه في سورة النساء: (ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به، ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدوداً)⁴، ولا شك أن هؤلاء المعرضين ممن يدعوهم الإيمان هم المنافقين⁵ (فبين سبحانه أن من دعي إلى التحاكم إلى كتاب الله وإلى الرسول فصد عن رسوله كان منافقاً)⁶ وهذا النوع من النفاق مما ينافي عمل القلب من القبول والاستسلام، كما بينا ذلك عند الكلام عن كفر الإعراض.

1 () النور 47، 48 .

2 () تفسير ابن كثير 3/298، وانظر تفسير الطبري 18/15، ز تفسير أبي السعود 4/134 .

3 () الصارم المسلول 39 .

4 () النساء : 60، 61 .

5 () انظر تفسير ابن كثير 1/519 .

6 () الصارم المسلول 38 .

3- مظاهرة الكافرين ومعاونتهم على المؤمنين

وهذه من أخص صفات المنافقين، فهم في الظاهر مع المؤمنين، لكنهم في الحقيقة مع الكفار عيوناً وأعواناً، لهم، يكشفون لهم عورات المسلمين وأسرارهم ويتربصون بالمؤمنين الدوائر.

قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح أو أمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا في أنفسهم نادمين)¹.

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية بعدما ذكر الخلاف في المعنى بهذه الآية: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره، نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من اتخذهم نصيراً وحليفاً وولياً من دون الله ورسوله والمؤمنين، فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان)².

وقال في تفسير، قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم): (ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه، فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه...) ³، وقال في تفسير قوله سبحانه: (فترى الذين في قلوبهم مرض...) الآية. بعدما ذكر الخلاف فيمن عني بهذه الآية: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن ذلك من الله خبر عن ناس من المنافقين كانوا يوالون اليهود والنصارى ويغشون المؤمنين، ويقولون: نخشى أن تدور دوائر - إما لليهود والنصارى، وإما لأهل الشرك من عبدة الأوثان، أو غيرهم - على أهل الإسلام، أو تنزل بهؤلاء المنافقين نازلة، فيكون بنا إليهم حاجة، وقد يجوز أن يكون ذلك كان من قول عبد الله بن أبي، ويجوز أن يكون كان من قول غيره، غير أنه لا شك أنه من قول المنافقين)⁴ ومن الآيات صريحة الدلالة في اتصاف المنافقين بهذه الصفة قوله تعالى: (بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً

1 () المائدة : 51 ، 52 .

2 () تفسير الطبري 10/398 .

3 () نفسه 10/400 .

4 () نفسه 10/404 ، وأنظر تفسير القرطبي 216/6-218، تفسير ابن كثير 69، 68/2 .

الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين أيتنون عندهم العزة فإن العزة لله جميعاً) ¹

قال الإمام الطبري - رحمه الله - في تفسير هذه الآية: "... أما قوله جل ثناؤه: [الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين]، فمن صفة المنافقين، يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي، والإلحاد في ديني أولياء - يعني أنصاراً وأخلاء - من دون المؤمنين - يعني من غير المؤمنين - أيتنون عندهم العزة، أي يطلبون عندهم المنعة والقوة باتخاذهم إياهم أولياء من دون أهل الإيمان بي؟، فإن العزة لله جميعاً، يقول: فإن الذين اتخذوهم من الكافرين أولياء ابتغاء العزة عندهم، هم الأذلاء الأقلاء... " ²

ومعلوم أن موالاة الكفار مراتب ³، منها ما يصل إلى درجة الكفر الأكبر، ومنها دون ذلك، وما نشير إليه هنا هو الموالاة المخرجة من الملة التي يختص بها المنافقون وهي اتخاذهم أنصاراً وأعواناً على المؤمنين، أو الموالاة التامة لهم بالرضى عن دينهم أو تصحيح مذهبهم ونحو ذلك، يقول الإمام الطبري - رحمه الله - مبيناً ذلك عند تفسيره لقوله تعالى: [لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة] ⁴، قال - رحمه الله -: "لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونها على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم، فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد بريء من الله وبريء الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر... " ⁵، وذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - ضمن نواقض الإسلام "الثامن: مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين والدليل قوله تعالى: [ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين] " ⁶.

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى: [ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون]: "وذلك الظلم يكون بحسب التولي، فإن كان تولى تاماً، كان ذلك كفراً مخرجاً من دائرة الإسلام، وتحت ذلك من المراتب، ما هو غليظ، وما هو دونه " ⁷.

1 () سورة النساء، آية : 138، 139 .

2 () تفسير الطبري 9/319 .

3 () انظر الولاء والبراء، د. محمد القحطاني 231 - 247 .

4 () سورة آل عمران، آية : 28 .

5 () تفسير الطبري 6/313 .

6 () الرسائل الشخصية 213 .

7 () تفسير كلام المنان 7/357، وانظر 2/304 .

وهذه الموالاتة تدل على فساد في اعتقاد صاحبها، خاصة من جهة منافاتها لعمل القلب من الحب والبغض، فالحب والبغض - كما هو معلوم - أصل الولاء والبراء، فمحبة المؤمنين تقتضي موالاتهم ونصرتهم، وبغض الكافرين يقتضي البراءة منهم ومن مذاهبهم وعداوتهم ومحاربتهم، فإذا عادى المرء المؤمنين وأبغضهم، ووالى الكافرين وناصرهم على المؤمنين فقد نقض أصل إيمانه.

4- المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو الكراهية بانتصار دينه

وهذه الصفة ذكرها الله عز وجل عن المنافقين في أكثر من موضع، فهم بسبب موالاتهم للكافرين يسعون معهم لإضعاف المسلمين وإثارة الفتن بينهم، والتخذييل ويسئون الظن بوعد الله ونصره، ويحبون ظهور الكفار وانتصارهم على المسلمين ويفرحون بذلك، وبالمقابل يصيبهم الهم والغم حينما ينتصر المسلمون.

قال عز من قائل: [إن تصبك حسنة تسؤهم وإن تصبك مصيبة يقولوا قد أخذنا أمرنا من قبل ويتولوا وهم فرحون] ⁽¹⁾، قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: "إن تصبك حسنة، أي حسنة كانت بأي سبب اتفق كما يفيد وقوعها في حيز الشرط، وكذلك القول في المصيبة، وتدخل الحسنة والمصيبة الكائنة في القتال كما يفيد السياق دخولاً أولياً، فمن جملة ما تصدق عليه الحسنة، الغنيمة والظفر، ومن جملة ما تصدق عليه المصيبة الخيبة والانهازم، وهذا نوع آخر من خبت ضمائر المنافقين وسوء أفعالهم، والإخبار بعظيم عداوتهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمؤمنين، فإن المساءة بالحسنة، والفرح بالمصيبة من أعظم ما يدل على أنهم في العداوة قد بلغوا الغاية" ⁽²⁾، ويقول الإمام ابن حزم - رحمه الله -: "... وأما الذي أخبر الله تعالى بأنه إن أصابت رسول الله صلى الله عليه وسلم سيئة ومصيبة تولوا وهم فرحون، أو أنه إن أصابته حسنة ساءت لهم فهؤلاء كفار بلا شك" ⁽³⁾.

والذي يسؤوهم انتصار دين الرسول صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم من يسوءه انتصار الرسول نفسه، ولذلك ورد في الآية السابقة: [إن تمسك حسنة تسؤهم...] الآية، وفي أخرى، يقول سبحانه وتعالى: [إن تمسككم حسنة تسؤهم وإن تصبكم سيئة يفرحوا بها وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً إن الله بما يعملون محيط] ⁽⁴⁾.

1 () سورة التوبة، آية : 50 .

2 () فتح القدير 2/368، 369، وانظر تفسير الطبري 14/289 .

3 () المحلي 11/205، 206 .

4 () سورة آل عمران، آية : 120 .

"وهذه الحال دالة على شدة العداوة منهم للمؤمنين وهو أنه إذا أصاب المؤمنين خصب ونصر وتأييد، وكثروا، وعز أنصارهم، ساء ذلك المنافقين، وإن أصاب المسلمين سنة أي جذب أو أدب عليهم الأعداء - لما لله تعالى في ذلك من الحكمة كما جرى يوم أحد - فرح المنافقون بذلك" ⁽¹⁾.

وفي موضع ثالث أشار سبحانه إلى كراهة المنافقين لظهور الحق وانتصار الدين لأن ذلك يعني فشل خططهم ومؤامراتهم، حيث قال: [لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون] ⁽²⁾، يقول الإمام الطبري - رحمه الله - : "... لقد التمس هؤلاء المنافقون الفتنة لأصحابك يا محمد، التمسوا صدهم عن دينهم، وحرصوا على ردهم إلى الكفر بالتخذييل عنه، (وقلبوا لك الأمور) يقول: وأجالوا فيك وفي إبطال الدين الذي بعثك به الله الرأي بالتخذييل عنك، وإنكار ما تأتيهم به، وردة عليك، (حتى جاء الحق) حتى جاء نصر الله، (وظهر أمر الله) وظهر دين الله الذي أمر به وافترضه على خلقه، وهو الإسلام (وهم كارهون) والمنافقون بظهور أمر الله ونصره إياك، كارهون... " ⁽³⁾.

وفي سورة الفتح بعدما ذكر عز وجل إنعامه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفتح المبين والنصر العزيز، بين أن هذا النصر فيه سكينه للمؤمنين ليزدادوا إيماناً وليدخلهم جنات، وفيه تعذيب للمنافقين في الدنيا قبل الآخرة، قال - عز وجل - : [ويعذب المنافقين والمنافقات والمشركين والمشركات الظانين بالله ظن السوء عليهم دائرة السوء وغضب الله عليهم ولعنهم وأعد لهم جهنم وساءت مصيراً] ⁽⁴⁾ "أي يعذبهم في الدنيا بما يصل إليهم من الهموم والغموم بسبب ما يشاهدونه من ظهور كلمة الإسلام وقهر المخالفين له، وبما يصابون به من القهر والقتل والأسر، وفي الآخرة بعذاب جهنم... [الظانين بالله ظن السوء] وهو ظنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم يغلب وأن كلمة الكفر تلعو كلمة الإسلام" ⁽⁵⁾.

وما أكثر ما نلاحظ هذه الصفة في المنافقين المعاصرين من الساسة والإعلاميين وغيرهم، حيث يصيبهم الهم والغم والحزن، ويظهرون الكراهة حينما ينتصر المسلمون في بلد من البلدان، وبالمقابل يظهرون الفرح والسرور والتشفي بما يصيب المؤمنين من هزيمة ومصائب ومحن، وقد يبررون هذا السلوك بوجود انحرافات وأخطاء لدى بعض المؤمنين، وهذا المبرر أو التأويل

1 () تفسير ابن كثير 1/3399.

2 () سورة التوبة، آية : 48 .

3 () تفسير الطبري 14/283، وأنظر القدير 2/367 .

4 () سورة الفتح، آية : 6 .

5 () فتح القدير 5/45 .

وإن عذر به المتأولون المجتهدون، فلا عذر لكثير من هؤلاء لأنه لا يعرف عنهم حرص على التدين أو غيره على الدين وإنما يحرصون على ما يرضي أولياءهم الحقيقيين من اليهود والنصارى ونحوهم. وهذا السلوك المشين يدل على فساد في عمل القلب من الحب والفرح أو البغض والكراهة، نسأل الله عز وجل أن يصلح قلوبنا وأعمالنا.

ويمكن أن نذكر صنفاً آخر من أصناف المنافقين، الذين عرفوا - على مدار التاريخ بالكيد للسنة وأهلها ومعاونة الأعداء عليهم، والحزن لظهور السنة وعلوها، والفرح بانهزام أهل السنة وانكسارهم، وهؤلاء هم الرافضة وقد صور شيخ الإسلام حالهم هذا أحسن تصوير، فقال: "... فالرافضة يوالون من حارب أهل السنة والجماعة، ويوالون التتار، ويوالون النصارى، وقد كان بالساحل بين الرافضة وبين الفرنج مهانة، حتى صارت الرافضة تحمل إلى قبرص خيل المسلمين وسلاحهم، وغلما ن السلطان، وغيرهم من الجند والصبيان، وإذا انتصر المسلمون على التتار أقاموا المآتم والحزن، وإذا انتصر التتار على المسلمين أقاموا الفرح والسرور، وهم الذين أشاروا على التتار بقتل الخليفة، وقتل أهل بغداد، ووزير بغداد ابن العلقمي الرافضي هو الذي خامر المسلمين، وكاتب التتار، حتى أدخلهم أرض العراق بالمكر والخديعة، ونهى الناس عن قتالهم، وقد عرف العارفون بالإسلام: أن الرافضة تميل مع أعداء الدين..."⁽¹⁾.

فهل يعي المسلمون عامة، والمنتسبون إلى الدعوة خاصة، هذه الحقيقة؟ وهل يعي هذه الحقيقة من لا يزال يدافع عن الرافضة ويحسن الظن بهم أو يتحالف معهم ويعلق عليهم الآمال لنصرة الدين؟

وأخيراً وبعد أن استعرضنا أربعة من أنواع النفاق الأكبر، ترد علينا بعض التساؤلات المتعلقة بذلك ومنها:

الأول: يقال: من المعلوم أن النفاق الأكبر، أن يظهر المرء الإسلام وهو في الباطن خلاف ذلك، فكيف يصح إطلاق النفاق، على من أظهر مثل هذه المكفرات ولم يبطنها؟ ونجيب على ذلك بما يلي:

1- إما أن يق-ال: إن هذا الإظهار ليس إظهاراً عاماً يعرفه المسلمون عنهم، بل يظهرون ذلك فيما بينهم فقط مثل قولهم: هو أذن، أو قولهم: أنؤمن كما آمن السفهاء ونحو ذلك، قال تعالى عنهم: [وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستهزئون]⁽²⁾ فهؤلاء المنافقون إذا لقوا المهاجرين والأنصار قالوا آمنا كمايمانكم وإذا خلوا رجعوا

⁽¹⁾ (مجموع الفتاوى 28/636، 637، وانظر 28/435).

⁽²⁾ (سورة البقرة، آية: 14).

إلى شياطينهم أي رؤساءهم. وقال مجاهد: إلى أصحابهم من المنافقين والمشركين قالوا إنا معكم أي على دينكم، إنما نحن مستهزءون بمحمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما ظهر من الإسلام¹ قال الإمام البغوي - رحمه الله -: "فإن قيل: كيف يصح النفاق مع المجاهرة بقولهم (أنؤمن كما آمن السفهاء) قيل إنهم يظهرون هذا القول فيما بينهم لا عند المؤمنين"². وهذا من التذبذب الذي يتصفون به.

2- ويمكن أن يقال: إن النفاق كالإيمان أصله في القلب والذي يظهر من الأقوال والأفعال فرع له ودليل عليه، فإذا وجدت مثل هذه الصفات كان ذلك دليلاً على نفاق صاحبها³، وإن كان الغالب على المنافقين أن لا يظهروا للمؤمنين ما يدل على نفاقهم إلا حينما يحصل للمسلمين مصيبة أو ابتلاء وشدة.

3- ويمكن أن يقال - أيضاً -: إن بعض هذه الصفات وإن اتصف بها المنافقون غالباً إلا أنها قد لا تختص بالمنافقين فقط، فقد يجاهر بها من يدعي الإسلام، فيوالي الكفار ولأداء ظاهراً، أو يعيب وينتقص الرسول صلى الله عليه وسلم علناً، فيكفر بذلك، ويكون كفره كفراً ظاهراً، وليس كفر نفاق⁴ والله أعلم.

الثاني: ورد في بعض الآيات ما يدل على إيمان بعض المنافقين قبل أن يظهروا الكفر، مثل قوله تعالى عن طائفة من المنافقين: [لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم]⁵، وقوله عن طائفة أخرى: [يحلِفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم وهموا بما لم ينالوا]⁶.

فإذا كان هؤلاء منافقين يبطنون الكفر، فهم كفار قبل أن يظهروا الكفر بالسنتهم، فكيف يقال: [قد كفرتم بعد إيمانكم]؟

قبل الإجابة على هذا السؤال من المفيد الإشارة إلى أن المنافقين، أصناف "فمنهم من ينتفي عنه قول القلب، بعدم التصديق، وعمله - بعدم الانقياد"⁷، مع الانقياد ظاهراً ومنهم من ينتفي عنه عمل القلب من النية والإخلاص والإزعان، مع انقياد الجوارح الظاهرة، وقد يوجد قول القلب من التصديق ونحوه⁸.

1 () انظر تفسير البغوي 1/67، 68 .

2 () نفسه 1/67 .

3 () انظر الصارم المسلول 35، ولذلك تكلم الفقهاء عن "توبة الزنديق" وهو الذي يظهر منه أنه يكتُم المنافق .

4 () يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - (الكفر نوعان : كفر ظاهر، وكفر نفاق، فإذا تكلم في أحكام الآخرة، كان حكم

المنافق حكم الكفار، وأما في أحكام الدنيا، فقد تجرى (على المنافق أحكام المسلمين) الأوسط 122، 123 .

5 () سورة التوبة، آية : 66 .

6 () سورة التوبة، آية : 74 .

7 () أعلام السنة المنشور 149 .

8 () معارج القبول 2/22 .

وهناك صنف ثالث " يعرفون الحق بقلوبهم وينقادون له أحياناً، إلا أن ضعف الإيمان في قلوبهم يجعلهم ينقلبون على أعقابهم أحياناً أخرى، إما ضعفاً في قول القلب وشكاً وتردداً وإما ضعفاً في عمل القلب من الانقياد والمحبة والتعظيم والتوقير" ⁽¹⁾.

ومثال الصنف الأول: تكذيب الرسول صلى الله عليه وسلم، ومثال الصنف الثاني: الإعراض والتولي، أو مظاهر الكافرين على المؤمنين، وقد سبق الإشارة إلى ذلك.

أما الصنف الثالث: فهو مجال حديثنا هنا، وهو ما ذكر في السؤال من نفاق المرء بعد دخوله في الإيمان قبل ذلك.

وقد ذكر الله سبحانه عن هذا النوع، حيث قال سبحانه: [مثلهم كمثل الذي استوقد ناراً فلما أضاءت ما حوله ذهب الله بنورهم وتركهم في ظلمات لا يبصرون] ⁽²⁾.

والصحيح في تفسيرها ما ذكره الحافظ ابن كثير - رحمه الله - حيث قال: "وفي هذا المثل دلالة على أنهم آمنوا ثم كفروا كما أخبر تعالى عنهم في غير هذا الموضوع... وقد حكى هذا الذي قلنا الرازي في تفسيره عن السدي، ثم قال: والتشبيه هنا في غاية الصحة، لأنهم بإيمانهم اكتسبوا أولاً نوراً ثم بنفاقهم ثانياً أبطلوا ذلك فوقعوا في حيرة عظيمة، وزعم ابن جرير، أن المضروب لهم المثل هنا لم يؤمنوا في وقت من الأوقات، واحتج بقوله تعالى: [ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين] ⁽³⁾، والصواب: أن هذا إخبار عنهم في حال نفاقهم وكفرهم وهذا لا ينفي أنه كان حصل لهم إيمان قبل ذلك، ثم سلبوه وطبع على قلوبهم، ولم يستحضر ابن جرير هذه الآية هنا، وهي قوله تعالى: [ذلك بأنهم آمنوا ثم كفروا فطبع على قلوبهم فهم لا يفقهون] ⁽⁴⁾ " ⁽⁵⁾.

وهذه حال كثير من أهل القبلة ممن أسلم حديثاً أو ممن آمنوا إيماناً مجملًا، ولديهم ضعف في إيمانهم بسبب اختلاطه بشيء من الشك والريب أو ضعف في الانقياد والمحبة أو اتصافه ببعض شعب النفاق المذكورة في الأحاديث، فقد يؤدي هذا الضعف إلى الخروج من الإيمان بالكلية، فكما أن المعاصي بريد الكفر، فشعب النفاق بريد النفاق الأكبر، وقد أفاض شيخ الإسلام - رحمه الله - في بيان هذه الحقيقة وما قال في ذلك: "... فعامة الناس إذا أسلموا بعد كفر،

¹ () حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة، محمد عبد الهادي المصري 122، 123 .

² () سورة البقرة، آية : 17 .

³ () سورة البقرة، الآية : 8 .

⁴ () سورة المنافقون، آية : 3 .

⁵ () تفسير ابن كثير 1/53، وانظر تفسير الطبري 1/384 - 325، وقد أطلال شيخ الإسلام في شرح هذا الأمر

وتقريره، الإيمان 260 - 264 .

أو ولدوا على الإسلام والتزموا شرائعه، وكانوا من أهل الطاعة لله ورسوله، فهم مسلمون ومعهم إيمان مجمل، ولكن دخول حقيقة الإيمان إلى قلوبهم إنما يحصل شيئاً فشيئاً إن أعطاهم الله ذلك، وإلا فكثير من الناس لا يصلون لا إلى اليقين ولا إلى الجهاد، ولو شككوا لشكوا، ولو أمروا بالجهاد لما جاهدوا، وليسوا كفاراً ولا منافقين، بل ليس عندهم من علم القلب ومعرفته ويقينه ما يدرأ الريب، ولا عندهم من قوة الحب لله ولرسوله، ما يقدمونه على الأهل والمال، وهؤلاء إن عرفوا من المحنة وماتوا دخلوا الجنة، وإن ابتلوا بمن يورد عليهم شبهات توجب ريبهم، فإن لم ينعم الله عليهم بما ينزل الريب وإلا ص-اروا مرتابين، وانتقلوا إلى نوع من النفاق" ¹ ثم بين المقصود بقوله تعالى: [لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم] ²، فقال: "فدل على أنهم لم يكونوا عند أنفسهم قد أتوا كفراً، بل ظنوا أن ذلك ليس بكفر، فبين أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر، يكفر به صاحبه بعد إيمانه، فدل على أنه كان عندهم إيمان ضعيف، ففعلوا هذا المحرم الذي عرفوا أنه محرم، ولكنهم لم يظنوه كفراً وكان كفراً، كفروا به، فإنهم لم يعتقدوا جوازه، وهكذا قال غير واحد من السلف في صفة المنافقين الذين ضرب لهم المثل في سورة البقرة، أنهم أبصروا ثم عموا، وعرفوا ثم أنكروا، وأمنوا ثم كفروا، وكذلك قال قتادة ومجاهد" ³ إلى أن قال - رحمه الله -: "وفي الجملة ففي الأخبار عن نافع بعد إيمانه ما يطول ذكره هنا، فأولئك كانوا مسلمين وكان معهم إيمان مجمل، هو الضوء الذي ضرب الله به المثل، فلو ماتوا قبل المحنة والنفاق ماتوا على هذا الإسلام الذي يثابون عليه، ولم يكونوا من المؤمنين حقاً الذين امتحنوا فثبتوا على الإيمان ولا من المنافقين حقاً الذين ارتدوا عن الإيمان بالمحنة، وهذا حال كثير من المسلمين في زماننا، وأكثرهم إذا ابتلوا بالمحن التي يتضعع فيها أهل الإيمان ينقص إيمانهم كثيراً، وينافق أكثرهم أو كثير منهم، ومنهم من يظهر الردة إذا كان العدو غالباً، وقد رأينا ورأى غيرنا من هذا ما فيه عبرة، وإذا كانت العافية، أو كان المسلمون ظاهرين علي عدوهم كانوا مسلمين، هم مؤمنون بالرسول باطناً وظاهراً لكن إيماناً لا يثبت على المحنة" ⁴

إذ يمكن أن يقع المرء في النفاق الأكبر، وهو في الأصل غير منافق.

1 () الإيمان 257، 258 .

2 () التوبة : 66 .

3 () الإيمان 260 .

4 () الإيمان 266، 267 .

3- بغض أو كراهية بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم

البغض والكراهية ضد المحبة، والمحبة شرط من شروط لا إله إلا الله "وأصل كل فعل وحركة في العالم من الحب والإرادة، فهو أصل كل فعل ومبدؤه، كما أن البغض والكراهية مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه ومادته، فهو أصل كل ترك"⁽¹⁾، والمحبة المقصودة - كما سيأتي تفصيله -⁽²⁾ إخلاص المحبة لله عز وجل، فلا يكون له شريك في الحب، ومحبة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم تستلزم محبة أوامره وفعلها، وبغض وكراهية ما نهى عنه وتركه، ومحبة أوليائه، وضد ذلك كراهية وبغض أوامره أو بعضها، ومحبة معاصيه، وبغض أوليائه ومحبة أعدائه.

وكراهية الحق من صفات الكافرين، قال تعالى: [ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم]⁽³⁾، وكرهوا ما أنزل الله من القرآن، فلم يقبلوه، بل أبغضوه⁽⁴⁾.

وقال سبحانه: [بل جاءهم بالحق وأكثرهم للحق كارهون]⁽⁵⁾، وقد وصف سبحانه المنافقين بهذه الصفة كما في قوله تعالى: [ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى ولا ينفقون إلا وهم كارهون]⁽⁶⁾، وقال سبحانه: [فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله وكرهوا أن يجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله...]⁽⁷⁾.

فقد كرهوا الجهاد بسبب ما في قلوبهم من النفاق⁽⁸⁾، ولذلك ذكر الأئمة - كما سبق - بغض أو كراهية ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم أو بعضه، ضمن أقسام النفاق الأكبر⁽⁹⁾ والبغض والكراهية ينافیان عمل القلب من وجهين: الأول: أن فيه إخلالاً بشرط المحبة والتعظيم لله عز وجل، ومحبة أوامره، وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم.

الثاني: أن فيه تركاً للقبول والانقياد والتسليم لأن ذلك مقتضى المحبة، ولذلك كفر العلماء من اتصف بهذه الصفة، "لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤمنون، لكنه يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومشتهاه، ويقول: أنا لا أقر بذلك ولا ألتزمه، وأبغض هذا

1 () قاعدة في المحبة ص 7 .

2 () سيأتي بحث شرك المحبة .

3 () سورة محمد، آية : 9 .

4 () انظر تفسير السعدي 7/67 .

5 () سورة المؤمنون، آية : 7 .

6 () سورة التوبة، آية : 54 .

7 () سورة التوبة، آية : 81 .

8 () انظر فتح القدير 2/388 .

9 () انظر ص 453، 454 .

الحق وأنفر عنه،... وتكفير هذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، والقرآن مملوء من تكفير مثل هذا النوع...¹ " وجاء في شرح الإقناع: "قوله: أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول، ولم يشرك بالله، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه، كما هو حال من يدعي العلم ويقرر أنه دين الله ورسوله ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى، بل يعادون من التفت إليه، ويحلون دمه وماله، ويرمونهم عند الحكام... " إلى أن يقول: "والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه"²، وأبغض الأمر بمعادة أهله، ولو لم يتكلم وينصر، فكيف إذا فعل ما فعل... "³.

لكن ينبغي التفريق بين الكره والنفور الطبيعي، وبين الكره الاعتقادي، قال الراغب - رحمه الله - -: "الكره المشقة التي تنال الإنسان من خارج فيما يحمل عليه بإكراه، والكره ما يناله من ذاته وهو يعافه، وذلك على ضربين، أحدهما: ما يعاف من حيث الطبع، والثاني: ما يعاف من حيث العقل أو الشرع، ولهذا يصح أن يقول الإنسان في الشيء الواحد إنني أريده وأكرهه بمعنى إنني أريده من حيث الطبع وأكرهه من حيث الشرع، أو أريده من حيث العقل أو الشرع وأكرهه من حيث الطبع، وقوله: [كتب عليكم القتال وهو كره لكم]⁴ (أي تكرهونه من حيث الطبع)⁵، وقال الإمام البغوي - رحمه الله -: "وهو كره لكم، أي شاق عليكم، قال بعض أهل المعاني: هذا الكره من حيث نفور الطبع عنه لما فيه من مؤنة المال ومشقة النفس وخطر الروح، لا أنهم كرهوا أمر الله تعالى... "⁶، وقال الإمام القرطبي - رحمه الله -: "إنما كان الجهاد كرهاً لأن فيه إخراج المال ومفارقة الوطن والأهل، والتعرض بالجسد للشجاج والجراح وقطع الأطراف وذهاب النفس، فكانت كراهيتهم لذلك، لا أنهم كرهوا فرض الله تعالى "⁷، وبين الإمام ابن القيم - رحمه الله - أن الكره لا ينافي الرضى والتسليم فقال: " وليس من شرط الرضى ألا يحس بالألم والمكاره، بل ألا يعترض على الحكم ولا يتسخطه، ولهذا أشكل على بعض الناس الرضى بالمكروه، وطعنوا فيه: وقالوا: هذا ممتنع على الطبيعة، وإنما هو الصبر، وإلا فكيف يجتمع الرضى والكراهة؟ وهما ضدان، والصواب: أنه لا تناقض بينهما، وأن وجود التألم وكراهة النفس له لا ينافي الرضى، كرضى المريض بشرب الدواء الكريه، ورضى الصائم في اليوم الشديد الحر بما يناله من ألم الجوع

1 () الصارم المسلول 524، وانظر مجموع الفتاوى 14/108، وقاعدة في الحية 193 .

2 () أي الشرك .

3 () مجموعة الشيخ القسم الثالث ص 62، وانظر الكلمات النافعة ص 79 .

4 () سورة البقرة، آية : 216 .

5 () المفردات 429 .

6 () تفسير البغوي 1/246 .

7 () تفسير القرطبي 3/39 .

والظماً، ورضى المجاهد بما يحصل له في سبيل الله من ألم الجراح وغيرها...".¹

وخلاصة ما سبق، أن بغض أو كراهة بعض ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم مناف لعمل القلب من المحبة والرضى والتسليم، مع التفريق بين الكره الاعتقادي والطبعي والله أعلم.

¹ () مدارج السالكين 2/182، 183 .

4- كفر الإباء والاستكبار والامتناع

ومن الكفر المناقض لعمل القلب كفر الإباء والاستكبار والامتناع⁽¹⁾ ككفر إبليس، وفرعون، واليهود حيث إنهم عرفوا الحق فلم ينقادوا ويستسلموا له، قال تعالى في حكاية حال إبليس لما أمر بالسجود [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين]⁽²⁾، "فهل جحد إبليس ربه؟ وهو يقول: رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين"⁽³⁾، ويقول: [رب فأنظرني إلى يوم يبعثون]⁽⁴⁾ إيماناً منه بالبعث، وإيماناً بنفاذ قدرته، في إنظاره إياه إلى يوم البعث، أو هل جحد أحداً من أنبيائه، وأنكر شيئاً من سلطانه، وهو يحلف بعزته؟! وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة، أمره بها، فأبأها!!⁽⁵⁾

قال شيخ الإسلام عن هذا الكفر: "وكفر إبليس وفرعون واليهود ونحوهم لم يكن أصله من جهة عدم التصديق والعلم، فإن إبليس لم يخبره أحد بخبر، بل أمره الله بالسج--ود لآدم ف-أب واستكبر، وكان من الكافرين، فكفره بالإباء والاستكبار وما يتبع ذلك، لا لأج-ل تكذيب، وكذلك فرعون وقومه جحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً..."⁽⁶⁾

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - عند كلامه عن أنواع الكفر الأكبر "... وأما كفر الإباء والاستكبار: فنحو كفر إبليس، فإنه لم يجحد أمر الله ولا قابله بالإنكار، وإنما تلقاه بالإباء والاستكبار، ومن هذا كفر من عرف صدق الرسول، وأنه جاء بالحق من عند الله، ولم ينقد له إباءاً واستكباراً، وهو الغالب على كفر أعداء الرسل..."⁽⁷⁾، إذا وجه كون الإباء والاستكبار كفرًا، مناقضته للانقياد والاستسلام الذي هو أساس عمل القلب وأصله، قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: "وكلام الله خبر وأمر، فالخبر يستوجب تصديق المخبر، والأمر يستوجب الانقياد له والاستسلام، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والانقياد للأمر وإن لم يفعل المأمور به، فإذا قوبل الخبر بالتصديق، والأمر بالانقياد فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار..."⁽⁸⁾ وقال موضحاً إيمان القلب: "إن الإيمان قول وعمل - أعني في الأصل - قولاً في القلب، وعملاً

1 () لا يلزم الترابط التام بين الإباء والاستكبار والامتناع في كل الأحوال، فقد يوجد إباء وامتناع دون استكبار، ولذلك سنبحث أولاً الإباء والامتناع مع الاستكبار، ثم الإباء والامتناع بدون استكبار.

2 () سورة البقرة، آية : 34 .

3 () سورة الحجر، آية : 39 .

4 () سورة الحجر، آية 39 .

5 () تعظيم قدر الصلاة للمروزي 1/394، 395 .

6 () الإيمان الأوسط 76، وانظر الفتاوى 20/97، والعبودية 110 .

7 () مدارج السالكين 1/366 .

8 () الصارم المسلول 521 .

في القلب، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره، فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به، والتصديق هو نوع من العلم والقول، وينقاد لأمره ويستسلم، وهذا الانقياد والاستسلام هو نوع من الإرادة والعمل، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين، فمتى ترك الانقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصدقاً...⁽¹⁾.

وقال الشيخ حافظ حكيمي - رحمه الله - عن هذا النوع: "... وإن انتفى عمل القلب، وعمل الجوارح مع المعرفة بالقلب والاعتراف باللسان فكفر عناد واستكبار، ككفر إبليس، وكفر غالب اليهود الذين شهدوا أن الرسول حق ولم يتبعوه أمثال حيي بن أخطب، وكعب بن الأشرف وغيرهم، وكفر من ترك الصلاة عناداً واستكباراً، ومحال أن ينتفي انقياد الجوارح بالعمال الظاهرة مع ثبوت عمل القلب⁽¹⁾⁽²⁾، فهذا النوع لا خلاف ولا إشكال في تكفير من وقع فيه - سواء كان فرداً أو طائفة - لأن الاستكبار ينافي حقيقة الإسلام وهو الاستسلام لله بالطاعة والانقياد له بالتوحيد والخلوص من الشرك.

أما الممتنع دون استكبار فهذا ما سنبحثه في الصفحات التالية، مع بيان الفرق بين الفرد والطائفة في ذلك.

¹ () نفسه 522 .

² () معارج القبول 2/22، 23 .

حكم من امتنع عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة

وسيكون الكلام عن هذه المسألة من خلال ثلاثة أمور:

الأمر الأول: كلام أهل العلم في وجوب قتال الطائفة الممتنعة وأدلتهم.

الأمر الثاني: هل يلزم من قتال الطائفة الممتنعة كفرها؟

الأمر الثالث: هل يفرق بين الطائفة والفرد فيما سبق.

أولاً: كلام أهل العلم في وجوب قتال الطائفة الممتنعة، وأدلتهم

هذه المسألة موضع إجماع بين أهل العلم، ولذلك نجد كلام الأئمة صريحاً فيها، ولعلنا نختار بعض النقول الصريحة الدالة على المقصود.

1- بوب الإمام البخاري - رحمه الله - فقال: "باب قتل من أبى قبول الفرائض، وما نسبوا إلى الردة" ثم ساق قصة أبي بكر رضي الله عنه، مع أهل الردة وما نعي الزكاة، وجاء في الحديث ما يلي: "لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب قال عمر: يا أبا بكر كيف نقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق"¹.

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث: "قوله: باب قتل من أبى قبول الفرائض أي جواز"² قتل من امتنع من التزام الأحكام الواجبة، والعمل بها... قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها كان حقا عليهم جهاده، قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - "قوله: (لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة).. والمراد بالفرق من أقر بالصلاة وأنكر الزكاة جاحداً أو مانعاً مع الاعتراف وإنما أطلق في أول القصة الكفر ليشمل الصنفين، فهو في حق من جحد حقيقة وفي حق الآخرين مجاز تغليباً..."³.

1 (فتح الباري 12/275، كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم رقم الحديث 6924، 6925 .

2 (مراده بالجواز هنا أصل المشروعية، وليس الحكم، لأن قتال من أبى وامتنع واجب كما نقل رحمه الله عن الإمام مالك وكما سيأتي عن غيره .

3 (فتح الباري 12/276 وكلام الإمام مالك في الموطأ 1/269 .

2- وقال الإمام ابن العربي المالكي في تعليقه على قوله تعالى: [فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله] ⁽¹⁾: "فإن قيل: ذلك فيمن يستحل الربا، قلنا: نعم، وفيمن فعله، (أي وإن لم يستحل)، فقد اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة" ⁽²⁾.

3- وقال الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمه الله -: "الأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة فلم يجز تعطيله، كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا عليه" ⁽³⁾. وقال عن صلاة العيدين بعدما ذكر أنها فرض كفاية: "فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة فأشبه تركهم الأذان" ⁽⁴⁾، فإذا كان الإمام ابن قدامة يرى المقاتلة على ترك فروض الكفاية، فكيف بترك فروض العيان؟

4- وقال الإمام الشيرازي في المهذب عن حكم الأذان والإقامة: "وهما سنتان، ومن أصحابنا من قال: هما فرض من فروض الكفاية، فإن اتفق أهل بلد أو أهل صقع على تركها قوتلوا عليه لأنه من شعائر الإسلام فلا يجوز تعطيله... " قال الإمام النووي في شرحه: "... قال أصحابنا: فإن قلنا فرض كفاية فاتفق أهل بلد أو قرية على تركه وطولبوا به فامتنعوا وجب قتالهم كما يقاتلون على ترك غيره من فروض الكفاية وإن قلنا: هو سنة فتركوه فهل يقاتلون؟ فيه وجهان" ثم ذكر هذين الوجهين ⁽⁵⁾.

وذكر الإمام النووي - رحمه الله - بعض الفوائد من حديث "أمرت أن أقاتل الناس... فقال: " وفيه وجوب قتال مانعي الزكاة أو الصلاة أو غيرها من واجبات الإسلام قليلاً كان أو كثيراً لقوله رضي الله عنه: لو منعوني عقلاً أو عنقاً" ⁽⁶⁾.

5- أما شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - فقد تكلم عن هذه المسألة ونقل الإجماع عليها في مواضع وخاصة عند كلامه عن التتار وحكم الله فيهم، ومما قاله - رحمه الله -: "... أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نركي، أو نصلي الخمس ولا

1 () سورة البقرة، آية : 279 .

2 () أحكام القرآن 2/596، وانظر تفسري القرطبي 3/364 .

3 () الكافي 1/127 .

4 () الكافي 1/384 .

5 () المجموع شرح المهذب 3/79، 80 .

6 () مسلم بشرح النووي 1/212 .

نصلي الجمعة ولا الجماعة، أو نقوم بمباني الإسلام الخمس ولا نحرم دماء المسلمين وأموالهم، أو لا نترك الربا ولا الخمر ولا الميسر، أو نتبع القرآن ولا نتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نعمل بالأحاديث الثابتة عنه، أو نعتقد أن اليهود والنصارى خير من جمهور المسلمين، وأن أهل القبلة قد كفروا بالله ورسوله ولم يبق منهم مؤمن إلا طائفة قليلة، أو قالوا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعاً، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية⁽¹⁾ وغيرهم من أصناف أهل الأهواء والبدع الخارجين عن شريعة الإسلام، وذلك لأن الله تعالى يقول في كتابه: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله]⁽²⁾، فإذا كان بعض الدين لله وبعضه لغير الله وجب قتالهم حتى يكون الدين كله لله، وقال تعالى: [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم]⁽³⁾. فلم يأمر بتخلى سبيلهم إلا بعد التوبة من جميع أنواع الكفر، وبعد إقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وقال تعالى: [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله]⁽⁴⁾، فقد أخبر تعالى أن الطائفة الممتنعة إذا لم تنته عن الربا فقد حاربت الله ورسوله، والربا آخر ما حرم الله في القرآن، فما حرمه قلبه أو كده، وقال تعالى: [إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض]⁽⁵⁾، فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وأهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله...⁽⁶⁾

(1) هذه أسماء طوائف من الفرق الباطنية، والباطنية لقب عام تنطوي تحته طوائف عديدة تلتقي جميعها في تأويل النصوص الظاهرة، وإثبات معان باطنة لها، وتلجأ إلى الإشارات والرموز في تفسير النصوص وإخراجها عن معانيها الظاهرة، مستهدفين بذلك هدم الدين وإبطال شعائره وأحكامه، انظر فضائح الباطنية للغزالي ص 11، 12، والملل والنحل للشهرستاني 1/192، ودراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين د. أحمد جلي 265 وما بعدها.

(2) سورة الأنفال، آية : 39 .

(3) سورة التوبة، آية : 5 .

(4) سورة البقرة، الآيات : 278، 279 .

(5) سورة المائدة : 33 .

(6) مجموع الفتاوى 28/468 - 470 وانظر نصوصاً مشابهة 510 - 512، 556 - 557، السياسة الشرعية 101 -

وقال عندما سئل عن التتار وحكم قتالهم: "الحمد لله، كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتى يلزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين، وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابه رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وعلى ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما، فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام، وكذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج كما ذكر الإمام أحمد وغيره⁽¹⁾، وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة، مع قوله: "تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم" فعلم أن مجرد الاعتصام بالإسلام مع عدم التزام شرائعه ليس بمسقط للقتال، فالقتال واجب حتى يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة، فمتى كان الدين لغير الله فالقتال واجب، فأیما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات، أو الصيام، أو الحج، أو عن التزام تحريم الدماء، والأموال، والخمر، والزنا، والميسر، أو عن نكاح ذوات المحارم، أو عن التزام جهاد الكفار، أو ضرب الجزية على أهل الكتاب، وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها، فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها، وإن كانت مقرة بها، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء، وإنما اختلف الفقهاء في الطائفة الممتنعة إذا أصرت على ترك بعض السنن كركعتي الفجر، والأذان والإقامة - عند من لا يقول بوجوبها - ونحو ذلك من الشعائر، هل تقاتل الطائفة الممتنعة على تركها أم لا؟ فأما الواجبات والمحرمات المذكورة ونحوها فلا خلاف في القتال عليها..."⁽²⁾

6- وقال الإمام ابن رجب - رحمه الله - في شرح حديث أمرت أن أقاتل الناس: "فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما ويصير بذلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام فإن أقام الصلاة وأتى الزكاة وقام بشرائع الإسلام فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين، وإن أخل بشيء من هذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة قوتلوا... وما يدل على قتال

¹ () انظر مجموع الفتاوى 3/279 والحديث عن الخوارج، رواه البخاري في عشرة مواضع، كتاب الأنبياء "باب قوله تعالى [وإلى عاد أخاهم هودا ..] وانظر أطرافه في نفس الموضوع 6/376، وذكر هذه الطرق مفصلة الإمام مسلم، كتاب الزكاة : باب ذكر الخوارج وصفاتهم، باب التحريض على قتل الخوارج، وباب الخوارج شر الخلق والخليقة، صحيح مسلم 2/740 - 750 .

² () مجموع الفتاوى 28/502، 503، وانظر السياسة الشرعية 170 .

الجماعة الممتنعين من إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة من القرآن، قوله تعالى: [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم] ⁽¹⁾ (...) ⁽²⁾ .

وبهذه النقول عن الأئمة يمكن أن نستنتج من كلامهم ما يلي:

إجماع العلماء على وجوب قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، واستندوا في ذلك على عدة أدلة ومنها:

1- قتال الصحابة لمانعي الزكاة.

2- أحاديث الأمر بقتال الخوارج.

3- قوله عز وجل فيمن لا يتوب من أكل الربا [فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله].

4- آية الحراة.

5- قوله عز وجل: [وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله].

6- وقوله عز وجل: [فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم] وغير ذلك من الأدلة.

¹ () سورة التوبة، آية : 5 .
² () جامع العلوم والحكم 80 - 82، وقد ذكر الآيات التي ذكرها شيخ الإسلام رحمهما الله .

ثانياً: هل يلزم من قتال الطائفة الممتنعة كفرها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة، فمنهم من جعل قتال الطائفة الممتنعة بمنزلة قتال البغاة، ومنهم من جعل قتال الممتنعة ومنهم مانعي الزكاة، والخوارج بمنزلة المرتدين. قال شيخ الإسلام في حكاية الخلاف: (...ولهذا كان فيهم (أي الخوارج) وجهان في مذهب أحمد وغيره: أحدهما: أنهم بغاة، الثاني: أنهم كفار كالمرتدين، يجوز قتلهم ابتداءً، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل: كما أن مذهبه في مانعي الزكاة إذا قاتلوا الإمام عليها هل يكفرون مع الإقرار بوجوبها؟ على روايتين¹)

وقال أيضاً: "... وكذلك مانعو الزكاة، فإن الصديق والصحابة ابتداءً قتالهم، قال الصديق: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. وهم يقاتلون إذا امتنعوا من أداء الواجبات وإن أقروا بالوجوب، ثم تنازع الفقهاء في كفر من منعها وقاتل الإمام عليها مع إقراره بالوجوب؟ على قولين، هما روايتان عن أحمد، كالرويتين عنه في تكفير الخوارج، وأما أهل البغي المجرد فلا يكفرون باتفاق أئمة الدين، فإن القرآن قد نص على إيمانهم وأخوتهم مع وجود الاقتتال والبغي والله أعلم"².)

وشيخ الإسلام - رحمه الله يرجع تكفير الممتنع عن الشرائع الظاهرة المتواترة إذا كانوا طائفة وقاتلوا الإمام على ذلك. قال - رحمه الله -: "وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فهل يجوز اتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم، والإجهاز على جريحهم؟ على قولين للعلماء مشهورين، ... والصواب أن هؤلاء ليسوا من البغاة المتأولين، فإن هؤلاء ليس لهم تأويل سائغ أصلاً، وإنما هم من جنس الخوارج المارقين ومانعي الزكاة، وأهل الطائف، والخزمية، ونحوهم ممن قاتلوا على ما خرجوا عنه من شرائع الإسلام، وهذا موضع اشتبه فيه على كثير من الناس من الفقهاء، فإن المصنفين في قتال أهل البغي جعلوا قتال مانعي الزكاة، وقاتل الخوارج، وقاتل علي لأهل البصرة، وقاتل لمعاوية وأتباعه، من قتال أهل البغي وذلك كله مأمور به، وفرعوا مسائل ذلك تفرع من يرى ذلك بين الناس، وقد غلطوا، بل الصواب ما عليه أئمة الحديث والسنة وأهل المدينة، كالأوزاعي، والثوري، ومالك، وأحمد بن حنبل وغيرهم: أنه يفرق بين هذا وهذا، فقتال علي للخوارج ثابت بالنصوص الصريحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باتفاق المسلمين، وأما القتال يوم صفين ونحوه فلم يتفق عليه الصحابة، بل صد عنه أكابر الصحابة، مثل سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن

¹ () وانظر حكاية الخلاف في مذهب أحمد وغيره كتاب الروايتين والوجهين لأبي يعلى 1/221، 222 والمغني 2/574، 575.

² () مجموع الفتاوى 35/57.

مسلمة وأسامة بن زيد، وعبد الله بن عمر وغيرهم... إلى أن يقول: فالفتن مثل الحروب التي تكون بين ملوك المسلمين، وطوائف المسلمين، مع أن كل واحد من الطائفتين ملتزمة لشرائع الإسلام مثل ما كان من أهل الجمل وصفين، وإنما اقتتلوا لشبهه وأمور عرضت، وأما قتال الخوارج ومانعي الزكاة، وأهل الطوائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة، فلا ريب أنه قتل أسيرهم واتباع مدبرهم، والإجهاز على جريحهم، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه، فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم، حتى يكون الدين كله لله...⁽¹⁾ وقال في نص فيه التصريح بردة الممتنعين: "وقد اتفق الصحابة والأئمة بعدهم على قتال مانعي الزكاة وإن كانوا يصلون الخمس، ويصومون شهر رمضان، وهؤلاء لم يكن له شبهة سائغة، فلماذا كانوا مرتدين، وهم يقاتلون على منعها، وإن أقروا بالوجوب...."⁽²⁾

ومن النصوص الصريحة لشيخ الإسلام قوله عن مانعي الزكاة: "والصحابه لم يقولوا هل أنت مقر بوجوبها أو جاحد لها؟ هذا لم يعهد من الصحابة بحال، بل قال الصديق لعمر - رضي الله عنها -: والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعها. فجعل المبيح للقتال مجرد المنع، لا جحد وجوبها، وقد روي أن طوائف منهم كانوا يقرون بالوجوب، لكن بخلوا بها، ومع هذا فسيرة الخلفاء فيهم سيرة واحدة وهي قتل مقاتلتهم، وسبي ذراريهم وغنيمه أموالهم والشهادة على قتلهم بالنار وسموه جميعاً أهل الردة..."⁽³⁾

¹ () مجموع الفتاوى 28/548-551، وأنظر 513 - 516، 486، 487 .
² () نفسه 28/519، وأنظر ص 583، 504 فقد نص على أن هؤلاء خارجون عن الإسلام .
³ () الدرر السنية 8/131 .

ثالثاً: الفرق بين الطائفة والفرد

هذا حكم الممتنعين عن شرائع الإسلام إذا كانوا طائفة ممتنعة، أما إذا كان الممتنع فرداً فالصحيح أنه لا يكفر، ولا يقتل إلا إذا أصر على ترك الصلاة فيقتل كفراً - على الصحيح - كما بينا سابقاً عند الكلام عن الإعراض لأن إصراره على الترك حتى يقتل يدل على عدم اعتقاده لوجوبها، وهذا الحالة تختلف عن الترك كسلاً وتهاوناً، أما إذا أصر على منع الزكاة، فيؤخذ منه قهراً كما في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده ومعاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإما أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء" ¹ (، قال ابن الأثير في معنى (عزمة من عزمات ربنا) مرفوع لأنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: ذلك عزمه، والعزم ضد الرخصة وهي ما يجب فعله" ²)، أما من رأى قتل مانع الزكاة إذا كان فرداً فقد استدل بحديث ابن عمر السابق "أمرت أن أقاتل الناس.. " الحديث قال ابن رجب - رحمه الله - : " ... وأما قتل الواحد الممتنع عنها، فأكثر العلماء على أنه يقتل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم... وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة ففيه قولان لمن قال يقتل الممتنع من فعل الصلاة: أحدهما: يقتل أيضاً وهو المشهور عن أحمد - رحمه الله - ويستدل له بحديث ابن عمر هذا، والثاني: لا يقتل وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية... " ³ .

وأجاب الحافظ ابن حجر عن هذا الاستدلال بأن هناك فرقاً بين القتل والمقاتلة "والفرق أن الممتنع من إيتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهراً، بخلاف الصلاة، فإذا انتهى إلى نصب القتال ليمنع الزكاة قوتل، وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعي الزكاة، ولم ينقل أنه قتل أحداً منهم صبراً، وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الصلاة ⁴ نظر، للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل والله أعلم" ⁵ ، إذا القتال أوسع من القتل "كما يقاتل الصائلون العداة والمعتدون البغاة، وإن كان أحدهم إذا قدر عليه لم يعاقب إلا بما أمر الله ورسوله به" ⁶ .

¹ (رواه أبو داود رقم 1575 في الزكاة، باب في زكاة السائمة، والنسائي 5/15، 16، في الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، وأحمد في المسند 5/2، 4 وحسنه الأرنؤوط، قال ابن الأثير "فإن أخذوها وشطر ماله، قال الحربي : غلط الراوي في لفظ الرواية، وإنما هو وشطر ماله " يعني : أنه يجعل ماله شطرين، يتخير عليه المصدق، ويأخذ من خير الشطرين، عقوبة لمنعه الزكاة جامع الأصول 4/573 .

² (جامع الأصول 4/573، 574 .

³ (جامع العلوم والحكم 82 .

⁴ (إنما هناك استدلالات أخرى ليس هذا موضعها .

⁵ (فتح الباري 1/76 .

⁶ (مجموع الفتاوى 28/476 .

مما سبق نستنتج: أن الفرد الممتنع عن الشرائع، والزكاة خاصة يلزم بها
وتؤخذ منه بالقوة ولا يكفر - على الصحيح - إلا ما ذكرنا في ترك الصلاة، ويرى
شيخ الإسلام - رحمه الله - جواز قتل الواحد المقذور عليه من الخوارج،
والرافضة ونحوهم ممن فيه فساد، إذا لم يندفع فسادهم إلا بالقتل، ولكن لا يجب
قتل كل واحد منهم إذا لم يظهر هذا القول، أو كان في قتله مفسدة راجحة¹

¹ () انظر مجموع الفتاوى 28/500 .

5- الشرك الأكبر بعمل القلب كالمحبة والارادة والقصد

سبق وأن أشرنا إلى أنواع التوحيد، وأنواع الشرك الأكبر، وذكرنا أن من أعظم أنواع التوحيد، توحيد الألوهية أو توحيد العبادة.

ثم ذكرنا أنواع الشرك الأكبر، ومن أعظمها الشرك في الألوهية، وهذا النوع هو موضوع بحثنا هنا لتعلقه بعمل القلب.

أ- تعريفه، وأنواعه:

إذا عرفنا توحيد الألوهية فهمنا ضده وهو الشرك في الألوهية ولذلك سنذكر بتوحيد الألوهية أولاً، ثم نعرف الشرك فيه.

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في تعريفه "توحيد الألوهية هو الذي وقع فيه النزاع في قديم الدهر وحديثه، وهو توحيد الله بأفعال العباد، كالدعاء، والرجاء، والخوف، والخشية، والاستغاثة، والاستعاذة، والمحبة، والإنابة، والنذر، والذبح والرغبة، والرغبة، والخشوع، والتذلل والتعظيم"¹.

ويسمى توحيد العبادة (والعبادة أصل معناها: الذل ...، يقال طريق معبد، إذا كان مذلاً قد وطئته الأقدام، لكن العبادة الأمور بها تتضمن معنى الذل، ومعنى الحب: فهي تتضمن غاية الذل لله تعالى، بغاية المحبة له ... ومن خضع لإنسان مع بغضه له لا يكون عابداً له، ولو أحب شيئاً ولم يخضع له لم يكن عابداً له، كما قد يحب الرجل ولده وصديقه، ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله تعالى ..."²، فإذا فهمنا أن توحيد العبادة صرف أنواع العبادة لله عز وجل، فالشرك في العبادة أن يصرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله عز وجل، أو يشبه المخلوق بالخالق في المحبة والتعظيم والتوكل والدعاء ... الخ، يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - شارحاً ذلك: "... فالشرك تشبيه المخلوق بالخالق في خصائص الإلهية، فإن من خصائص الإلهية التفرد بملك الضر والنفع والعطاء والمنع، وذلك يوجب تعليق الدعاء والخوف والرجاء، والتوكل عليه وحده، فمن علق ذلك بمخلوق فقد شبهه بالخالق ... ومن خصائص الإلهية: الكمال المطلق من جميع الوجوه، الذي لا نقص فيه بوجه من الوجوه، وذلك يوجب أن تكون العبادة كلها له وحده التعظيم والإجلال والخشية والدعاء والرجاء والإنابة والتوكل والاستعانة، وغاية الذل مع غاية الحب ... فمن جعل شيئاً من ذلك لغيره تعالى فقد شبه ذلك الغير بمن لا شبيه له ولا ند له وذلك أقبح التشبيه وأبطله، ولشدة قبحه وتضمنه غاية الظلم أخبر سبحانه عباده أنه لا يغفره"³.

1 () الدرر السنية 2/35 .

2 () العبودية لشيخ الإسلام ابن تيمية 44 .

3 () الجواب الكافي 201 .

ويقول الإمام الصنعاني في إيضاح ذلك: " ... فأفراد الله تعالى بتوحيد العبادة لا يتم إلا بأن يكون الدعاء كله له والنداء في الشدائد والرخاء لا يكون إلا لله وحده، والاستعانة بالله وحده واللجوء إلى الله والندى والنحر له تعالى، وجميع أنواع العبادات ...، ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غيره، فهذا شرك في العبادة " ⁽¹⁾

ويلخص الشيخ عبد الرحمن بن سعدي - رحمه الله - تعريف الشرك بعبارة موجزة فيقول: " إن حد الشرك الأكبر وتفسيره الذي يجمع أنواعه وأفراده أن يصرف العبد نوعاً أو فرداً من أفراد العبادة لغير الله، فكل اعتقاد أو قول أو عمل ثبت أنه مأمور به من الشارع، فصرفه لله وحده توحيد وإيمان وإخلاص، وصرفه لغيره شرك وكفر فعليك بهذا الضابط للشرك الأكبر الذي لا يشذ عنه شيء " ⁽²⁾

من كل ما سبق يمكن أن نلخص حد الشرك في الألوهية بأنه " صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله عز وجل ". أما أنواع الشرك في العبادة فهي كثيرة حصرها بعض أهل العلم بأربعة أنواع وهي: ⁽³⁾

1- شرك الدعوة (الدعاء).

2- شرك النية والإرادة والقصد.

3- شرك الطاعة.

4- شرك المحبة.

وهذه الأنواع ترجع إلى نوعين:

الأول: شرك في الاعتقاد وهو هنا عمل القلب.

والثاني: شرك في الأقوال والأعمال، وهذا في الحقيقة يرجع إلى عمل القلب كما سنعرف بعد قليل، وسيقتصر حديثنا على شرك النية والإرادة، وشرك المحبة لتعلقهما بموضوع بحثنا، وهو الشرك الأكبر بعمل القلب ولرجوع غالب أنواع الشرك إليهما.

¹ () تطهير الاعتقاد (ضمن مجموعة "عقيدة الموحدين") ص 127 .

² () القول السديد ص 43 .

³ () انظر مجموعة التوحيد ص 5، الضياء الشارق 421 .

أولاً: شرك النية والارادة والقصد أ- أهمية إخلاص النية والارادة والقصد لله عز وجل

تواترت نصوص الكتاب والسنة في الحث على إخلاص النية والقصد لله عز وجل في جميع الأقوال والأعمال، والتحذير مما يخالف ذلك من الشرك والرياء وغيره، ولذلك سمي توحيد الألوهية بتوحيد الإرادة والقصد والطلب، وهذا هو حقيقة العبودية لله عز وجل، قال تعالى: (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين)¹ قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسيرها: " يأمره تعالى أن يخبر المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغير اسمه إنه مخالف لهم في ذلك فإن صلاته لله ونسكه على اسمه وحده لا شريك له، وهذا كقوله تعالى: " فصل لربك وانحر "² أي أخلص له صلاتك وذبحك فإن المشركين كانوا يعبدون الأصنام ويذبحون لها فأمره الله تعالى بمخالفتهم والانحراف عما هم فيه، والإقبال بالقصد والنية والعزم على الإخلاص لله تعالى"³، وقال عز وجل: "فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً"⁴، وقال سبحانه: "من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار حبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون"⁵، ذكر الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - هذه الآية تحت "باب من الشرك إرادة الإنسان بعمله الدنيا" وعلق الشيخ عبد الرحمن بن حسن على ذلك قائلاً: "أراد المصنف - رحمه الله - بهذه الترجمة وما بعدها أن العمل لأجل الدنيا شرك ينافي كمال التوحيد الواجب، ويحبط الأعمال، وهو أعظم من الرياء، لأن مرید الدنيا قد تغلب إرادته تلك على كثير من عمله، وأما فقد يعرض له في عمل دون عمل، ولا يسترسل معه والمؤمن يكون حذراً من هذا وهذا"⁶.

وقال تبارك وتعالى: [من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصلاها مذموماً مدحوراً]⁷، وقال سبحانه: [وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة]⁸ وقال سبحانه: [إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له

1 () سورة الأنعام، آية : 163 .

2 () سورة الكوثر، آية : 2 .

3 () تفسير ابن كثير 2/198 .

4 () سورة الكهف، آية : 110 .

5 () سورة هود، آية : 15 ، 16 .

6 () فتح المجيد 382 .

7 () سورة الإسراء، آية : 18 .

8 () سورة البينة، آية : 5 .

الدين ألا لله الدين الخالص] ⁽¹⁾، إلى غير ذلك من الآيات، أما الأحاديث فهي كثيرة أيضاً ومنها:

عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: " قال الله تعالى: " أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي غيري تركته وشركه " ⁽²⁾، وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ماله؟ قال: " لا شيء له "، فأعادها ثلاثاً كل ذلك يقول: لا شيء له، ثم قال رس-ول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغي به وجهه " ⁽³⁾.

والإخلاص شرط من شروط لا إله إلا الله ⁽⁴⁾، وقال صلى الله عليه وسلم: " أسعد الناس بشفاعتي من قال: لا إله إلا الله خالصاً من قلبه " ⁽⁵⁾، وقال أيضاً: " إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله عز وجل " ⁽⁶⁾، قال الإمام ابن رجب - رحمه الله - موضحاً أهمية الإخلاص في قول لا إله إلا الله: " أن قول العبد: لا إله إلا الله يقتضي أن لا إله له غير الله، والإله هو الذي يطاع فلا يعصى هبة له، وإجلالاً، ومحبة وخوفاً ورجاءاً وتوكلاً عليه، وسؤالاً من هذه الأمور التي هي من خصائص الإلهية كان ذلك قدحاً في إخلاصه في قوله: لا إله إلا الله، ونقصاً في توحيدده، وكان فيه من عبودية المخلوق بحسب ما فيه من ذلك، وهذا كله من فروع الشرك، ولهذا ورد إطلاق الكفر والشرك على كثير من المعاصي التي منشؤها من طاعة غير الله أو خوفه أو رجائه، أو التوكل عليه والعمل لأجله، كما ورد إطلاق الشرك على الرياء، وعلى الحلف بغير الله، وعلى التوكل على غير الله والاعتماد عليه، وعلى من سوى بين الله وبين المخلوق في المشيئة، مثل أن يقول: ما شاء الله وشاء فلان وكذا قوله: مالي إلا الله وأنت ... " ⁽⁷⁾.

ونختم هذه الفقرة بالإشارة إلى حديث عظيم عده كثير من أهل العلم من أصول الإسلام، فيه بيان لأهمية النية، وحاجة جميع الأعمال إليها.

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما

1 () سورة الزمر، الآيات : 2,3 .

2 () رواه مسلم، كتاب الزهد والرفائق باب من أشرك في عمله غير الله رقم 2985 .

3 () أخرجه النسائي كتاب الجهاد 6/25 وأبو داود والطبراني رقم 7628، قال الحافظ في الفتح : إسناده جيد 6/28،

وكذا قال ابن رجب جامع العلوم 14، وحسنه العراقي في تخريج الإحياء 4/384 .

4 () انظر معارج القبول 1/382 والجامع الفريد 356 .

5 () رواه البخاري : كتاب العلم : باب الحرص على الحديث، الفتح 1/193 رقم 99 .

6 () رواه مسلم : كتاب المساجد "باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر" 1/456 رقم 263 .

7 () كلمة الاخلاص 23,24 .

نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"¹⁾، فالنية في اللغة القصد والعزم والإرادة²⁾، وذلك أصل عمل القلب ولا بد منه في كل عمل من أعمال القلب أو الجوارح، فإذا كان قصده في عمله وجه الله أثيب وإن كان غير ذلك عوقب، وإنما لكل امرئ ما نوى.

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة عن صلاة العصر مثلاً / تمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات عن العادات كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبريد والتنظيف ونحو ذلك، وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره، وهذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين ... وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة له ...، ولذلك يعبر عنها بلفظ الإرادة في القرآن كثيراً كما في قوله تعالى: [منكم من يريد الدنيا ومنكم من يريد الآخرة]³⁾، وقوله عز وجل: [تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة]⁴⁾ ...، وقد يعبر عنها في القرآن بلفظ الابتغاء كما في قوله تعالى: [والذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من أنفسهم]⁵⁾ ... "⁶⁾.

1) رواه البخاري الفتح 16/9 رقم واحد، وانظر أطرافه في هذا الموضوع، ومسلم (كتاب الامارة) رقم 1907 .

2) جامع العلوم والحكم 28، وانظر لسان العرب 15/347-349، والإفصاح في فقه اللغة 2/1342 .

3) سورة آل عمران، آية : 152 .

4) سورة الأنفال، آية : 67 .

5) سورة البقرة، آية : 265 .

6) جامع العلوم والحكم : 8 .

ب- ما يضاد إخلاص النية والإرادة والقصد

"والإخلاص يضاده الإشراف فمن ليس مخلصاً، فهو مشرك، إلا أن الشرك درجات، وقد جرى العرف على تخصيص اسم الإخلاص بتجريد قصد التقرب إلى الله تعالى عن جميع الشوائب، فإذا امتزج قصـد التقرب بباعث آخر من رياء أو غيره من حظوظ النفس فقد خرج عن الإخلاص"⁽¹⁾.

إذا ينافي إخلاص النية والقصد لله عز وجل الشرك في النيات والإرادات، يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : "وأما الشرك في الإرادات والنيات، فذلك البحر الذي لا ساحل له وقل من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته، والإخلاص: أن يخلص لله في أفعال وأقواله وإرادته ونيته، وهذه هي الحنفية ملة إبراهيم التي أمر الله تعالى بها عباده كلهم، ولا يقبل من أحد غيرها، وهي حقيقة الإسلام، كما قال تعالى: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)⁽²⁾ (..)⁽³⁾ .

لكن الشرك في النية والإرادة درجات، قد يكون شركاً أكبر وقد يكون دون ذلك، يقول الإمام ابن رجب - رحمه الله - موضحاً ذلك: (وأعلم أن العمل لغير الله أقسام: فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يراد سوى مراعاة المخلوقين لغرض دنيوي كحال المنافقين في صلاتهم، قال الله عز وجل: (وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)⁽⁴⁾ ... وهذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة، وتارة يكون العمل لله ويشتركه الرياء، فإن شاركه من أصله فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يقول الله تبارك وتعالى: (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه) ...، وأما إن كان أصل العمل لله ثم طرأت عليه نية الرياء فلا يضره، فإن كان خاطراً ودفعه فلا يضره بلا خلاف، فإن استرسل معه فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازي على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازي بنيته الأولى⁽⁵⁾، وهو مروى عن الحسن البصري وغيره، ... فأما إذا عمل

1 () موعظة المؤمنين 427 .

2 () سورة آل عمران، آية : 85 .

3 () الجواب الكافي: 200

4 () سورة النساء، آية : 142.

5 () الخلاف والله أعلم في قبول العمل أو بطلانه، وليس في النقض والخلل الحاصل بسبب الاسترسال في الرياء

العمل لله خالصاً ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذلك بفضل الله ورحمته، واستبشر بذلك لم يضره ذلك، وفي هذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه فقال: "تلك عاجل بشرى المؤمن" ⁽¹⁾ ... ⁽²⁾ .

ولخص ذلك الشيخ حافظ حكمي بعبارة أسهل أنقل بعضها، قال - رحمه الله -: "ثم اعلم أن الرياء قد أطلق في كتاب الله كثيراً، ويراد به النفاق الذي هو أعظم الكفر، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار كما قال تعالى: [كالذي ينفق ماله رياء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ...] الآية ⁽³⁾ وقال تعالى: [والذين ينفقون أموالهم رياء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قريناً فساء قريناً] ⁽⁴⁾ ... والفرق بين هذا الرياء الذي هو النفاق الأكبر وبين الرياء الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم شركاً أصغر خفياً هو حديث "الأعمال بالنيات" ... فإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة وسلم من الرياء في فعله، وكان موافقاً للشرع فذلك العمل الصالح المقبول، وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله عز وجل فذلك النفاق الأكبر، سواء في ذلك من يريد به جاهاً ورتاسة وطلب دنيا، ومن يريد حقن دمه وعصمة ماله وغير ذلك، فهذان ضدان ينافي أحدهما الآخر لا محالة ... وإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله عز وجل والدار الآخرة، ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر، وهذا لا يخرج من الملة، ولكنه ينقص من العمل بقدره، وقد يغلب على العمل فيحبطه كله والعياذ بالله" ⁽⁵⁾، خلاصة ما سبق في شرك النية والإرادة والقصد: أن من أراد بعمله غير الله عز وجل فذلك شرك أكبر، وإن أراد بالعمل وجه الله عز وجل ولكن دخل عليه الرياء في أصله فقد حبط العمل وهذا هو الشرك الأصغر، أما إن طرأت عليه نية الرياء فقد نقص أجر عمله بحسب ذلك، ولنضرب لذلك مثلاً واحداً يتضح من خلاله المقصود. عبادة النسك والذبح يجب أن تكون خالصة لله سبحانه، فمن قصد بذبحه غير الله فقد أشرك الشرك الأكبر، ومن قصد الله عز وجل، ولكن دخل الرياء في أصل نيته فقد بطل أجر هذا العمل، وإن طرأ الرياء عليه، فقد نقص من أجره بحسب ذلك، وهذا يرد على جميع العبادات من الأقوال والأفعال فالشرك فيها بحسب النية والقصد، وبذلك ندرك خطورة الشرك في ذلك، وضرورة توقيه.

¹ () رواه مسلم رقم 2642 كتاب البر والصلة (باب إذا أتى على الصالح ..)، وابن ماجه 4225، كتاب الزهد (باب الثناء الحسن)، وأحمد 157، 5/156، 168 .

² () جامع العلوم والحكم 13-16، وانظر معارج القبول 1/450-454 .

³ () سورة البقرة، آية : 264 .

⁴ () سورة النساء، آية : 28 .

⁵ () معارج القبول 1/453، 454 .

ثانياً: شرك المحبة أ- أهمية المحبة

محبة الله عز وجل أصل كل عمل من أعمال الدين، والمحبة شرط من شروط لا إله إلا الله عز وجل¹، فلا بد من إخلاص المحبة لله عز وجل فلا يكون له شريك في الحب، ومن عبد غير الله فأصل عبادته من المحبة، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في بيان أهمية المحبة ومنزلتها في الدين: "وأصل كل فعل وحركة في العالم من الحب والإرادة، فهو أصل كل فعل ومبدؤه، كما أن البغض والكراهة مانع وصاد لكل ما انعقد بسببه ومادته، فهو أصل كل ترك.... ولهذا كان رأس الإيمان الحب في الله والبغض في الله، وكان من أحب لله، وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان، فالمحبة والإرادة أصل في وجود البغض والكراهة، والأصل في زوال البغض المكروه، فلا يوجد البغض إلا لمحبة، ولا يزول البغض إلا لمحبة،.... وإذا كان كذلك فأصل المحبة المحمودة، التي أمر الله بها، وخلق الخلق لأجلها، هي ما في عبادته وحده لا شريك له، إذ العبادة متضمنة لغاية الحب بغاية الذل.... فأهل التوحيد الذين أحبوا الله وعبدوه وحده لا شريك له، لا يبقى منهم في العذاب أحد، والذين اتخذوا من دونه أنداداً يحبونهم كحبه، وعبدوا غيره، هم أهل الشرك، الذين قال الله تعالى فيهم: [إن الله لا يغفر أن يشرك به]² وجماع القرآن هو الأمر بتلك المحبة ولوازمها، والنهي عن هذه المحبات ولوازمها، وضرب الأمثال والمقاييس للنوعين، وذكر قصص أهل النوعين"³.

ويقول أيضاً: "وإذا كانت المحبة والإرادة أصل كل عمل وحركة، وأعظمها في الحق محبة الله وإرادته بعبادته وحده لا شريك له، وأعظمها في الباطل أن يتخذ الناس من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله، ويجعلون له عدلاً وشريكاً، عُلِمَ أن المحبة والإرادة أصل كل دين، سواء كان ديناً صالحاً أو ديناً فاسداً، فإن الدين هو من الأعمال الباطنة والظاهرة، والمحبة والإرادة أصل ذلك كله"⁴ وبين - رحمه الله - أن المحبة "أصل كل عمل من أعمال الإيمان والدين، كما أن التصديق به أصل كل قول من أقوال الإيمان والدين"⁵ ثم يبين بعد ذلك ارتباط المحبة بأعمال القلب الأخرى فقال: "وإذا كانت المحبة أصل كل عمل ديني، فالخوف والرجاء وغيرهما يستلزم المحبة ويرجع إليها، فإن الراجي الطامع إنما يطمع فيما يحبه لا فيما يبغضه، والخائف يفر من الخوف لينال

1 (معارج القبول 1/383، والجامع الفريد 356 .

2 (النساء : 48 .

3 (قاعدة في المحبة ص 7,9,10,11، وانظر إغاثة اللهفان 128، 2/118، 130 .

4 (قاعدة في المحبة 31,32 .

5 (مجموع الفتاوى 10/48,49، وانظر قاعدة في المحبة 49 .

المحبيب، قال تعالى: [أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه " ¹ " ²)

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - مبيناً أن المحبة هي حقيقة الإسلام والعبودية: " ... فلو بطلت المحبة، لبطلت جميع مقامات الإيمان والإحسان، ولتعطلت منازل السير إلى الله، فإنها روح كل مقام فإذا خلا منها فهو ميت لا روح فيه، ونسبتها إلى الأعمال كنسبة الإخلاص إليها، بل هي حقيقة الإخلاص، بل هي نفس الإسلام، فإنه الاستسلام بالذل والحب والطاعة لله، فمن لا محبة له لا إسلام له البتة، بل هي حقيقة شهادة أن لا إله إلا الله، فإن الإله هو الذي يأله العباد حباً وذللاً، وخوفاً ورجاءاً وتعظيماً وطاعة له، بمعنى مألوه وهو الذي تأله القلوب، أي تحبه وتذل له، وأصل التأله التعبد، والتعبد آخر مراتب الحب، يقال: عبده الحب، تيممه: إذا ملكه وذلله لمحبهه " ³)

وبذلك ندرك أهمية محبة الله ورسوله، وأن ذلك من أعظم أعمال القلب، بل هو أصل كل عمل من أعمال القلب أو الجوارح، لكن للمحبة علامات وشروط لا يتصور وجود المحبة مع عدمها، وتتلخص هذه العلامات بما يلي:

1- المحبة تستلزم فعل المحبوبات لله عز وجل من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

2- ومحبة الله عز وجل تستلزم محبة أوليائه وبغض أعدائه.

3- وتستلزم أيضاً اتباع رسوله صلى الله عليه وسلم، قال تعالى: [قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحبكم الله ويغفر لكم ذنوبكم] ⁴)

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - مبيناً ذلك: "فحقيقة المحبة لا تتم إلا بموالاتة المحبوب، وهو موافقته على حب ما يحب، وبغض ما يبغض، والله يحب الإيمان والتقوى، ويبغض الكفر والفسوق والعصيان، ومعلوم أن الحب يحرك إرادة القلب، فكلما قويت المحبة في القلب طلب القلب فعل المحبوبات، فإذا كانت المحبة تامة استلزمت إرادة جازمة في حصول المحبوبات، فإذا كان العبد قادراً عليها حصلها، وإن كان عاجزاً عنها ففعل ما يقدر عليه من ذلك، كان له أجر كأجر الفاعل وإذا تبين هذا، فكلما ازداد القلب حباً له (ازداد له) ⁵) عبودية، وكلما ازداد له عبودية، ازداد له حباً وفضله عما سواه" ⁶) ويقول مبيناً التضاد بين مادة أعداء الله عز وجل والمحبة التامة. " وأما مادة

1 (سورة الإسراء، آية : 57 .

2 (مجموع الفتاوى 10/61,62 .

3 (مدارج السالكين 3/27 .

4 (سورة آل عمران، آية : 31 .

5 (زيادة يقتضيه السياق ويبدو أنها سقطت من الأصل .

6 (العبودية 105 - 108، وانظر مجموع الفتاوى 10/754 .

عدوه فإنها تنافي المحبة، قال تعالى: [لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه]⁽¹⁾ فأخبر أن المؤمن - الذي لا بد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، كما في الحديث المتفق عليه: "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين"⁽²⁾ - لا تجده مواداً لمن حاد الله ورسوله، فإن هذا جمع بين ضدين لا يجتمعان، ومحبوب لله ومحبوب معاديه لا يجتمعان ... وهذا الذي ذكرناه أمر يجده الإنسان من نفسه ويحسه: أنه إذا أحب الشيء لم يحب ضده، بل يبغضه، فلا يتصور اجتماع إرادتين تامتين للضدين، لكن قد يكون في القلب نوع محبة، وإرادة لشيء، ونوع محبة وإرادة لضده، فهذا كثير، بل هو غالب على بني آدم، لكن لا يكون واحد منهما تاماً"⁽³⁾.

ويلخص الشيخ حافظ حكيمي - رحمه الله - شروط وعلامات المحبة، فيقول: "وعلامة حب العبد ربه تقديم محابة وإن خالفت هواه، وبغض ما يبغض ربه وإن مال إليه هواه، وموالاته من وإلى الله ورسوله ومعاداة من عاداه، واتباع رسوله صلى الله عليه وسلم واقتفاء أثره وقبول هداه، وكل هذه العلامات شروط في المحبة لا يتصور وجود المحبة مع عدم شرط منها"⁽⁴⁾.

¹ () سورة المجادلة، آية : 22 .

² () رواه البخاري عن أنس بن مالك، الفتح 1/58 كتاب الإيمان، باب حب الرسول - صلى الله عليه وسلم - من الإيمان) ومسلم 1/67 كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله -- صلى الله عليه وسلم - أكثر الأهل، ومسند الإمام أحمد 3/177 ، 7/275 ، وابن ماجه 1/26 المقدمة، باب في الإيمان) .

³ () قاعدة في المحبة 89 - 91، وانظر مجموع الفتاوى 10/752 .

⁴ () معارج القبول 1/383 .

ب- ما يضاد المحبة (شرك المحبة):

لما كانت المحبة أصل كل عمل من أعمال القلب والجوارح، كان الإشراف في المحبة، أصل كل إشراف عملي⁽¹⁾، فأصل الشرك في المشركين هو اتخاذهم أنداداً يحبونهم كحب الله⁽²⁾.

قال تعالى: [ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله]⁽³⁾.

يقول الحافظ ابن كثير في تفسير هذه الآية: "يذكر تعالى حال المشركين به في الدنيا، ومالهم في الدار الآخرة حيث جعلوا له أنداداً أي أمثالاً ونظراء يعبدونهم معه ويحبونهم كحبه وهو الله لا إله إلا هو ولا ضد له ولا ند له ولا شريك معه، وفي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود قال: قلت: يا رسول الله أي الذنب أعظم؟ قال: "أن تجعل لله نداً وهو خلقك"⁽⁴⁾، وقوله: [والذين آمنوا أشد حبا لله] ولحبهم لله وتمايم معرفتهم به، وتوقيرهم وتوحيدهم له لا يشركون به شيئاً بل يعبدونه وحده ويتوكلون عليه ويلجأون في جميع أمورهم إليه"⁽⁵⁾، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في تعريف هذا الشرك: "الشرك بالله في المحبة والتعظيم بأن يحب مخلوقاً كما يحب الله، فهذا من الشرك الذي لا يغفره الله وهو الشرك الذي قال سبحانه فيه: [ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً ...] الآية وقال أصحاب هذا الشرك لأهنتهم، وقد جمعهم الجحيم: [تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسويكم برب العالمين]⁽⁶⁾ ومعلوم أنهم ما سووهم به سبحانه في الخلق، والرزق، والإماتة، والإحياء، والملوك، والقدرة، وإنما سووهم به في الحب والتأله والخضوع لهم والتذلل ..."⁽⁷⁾.

وقال الإمام محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله -: "ومن الأمور المبينة لتفسير التوحيد وشهادة أن لا إله إلا الله: آية البقرة في الكفار الذين قال الله تعالى فيهم: [وما هم بخارجين من النار]⁽⁸⁾ وذكر أنهم يحبون أندادهم كحب الله، فدل على أنهم يحبون الله حبا عظيماً، فلم يدخلوا في الإسلام، فكيف بمن أحب الند أكبر من حب الله؟ فكيف بمن لم يحب إلا الند وحده؟"⁽⁹⁾.

1 () انظر قاعدة في المحبة 69 .

2 () مجموع الفتاوي 10/754 .

3 () سورة البقرة، آية : 165 .

4 () البخاري (الفتح 8/378، التفسير (باب قوله تعالى) (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ... الآية) وانظر أطرافه في نفس الموضوع، مسلم رقم 86، في الإيمان (باب كون الشرك أقيح الذنوب) .

5 () تفسير ابن كثير 1/202 .

6 () سورة الشعراء، الآيات : 97,98 .

7 () الجواب الكافي : 195، وانظر مدارج السالكين 1/368، 3/200، 21، إغاثة اللهفان 2/193 .

8 () سورة البقرة، آية : 167 .

9 () فتح المجيد 114 .

ولو طبقنا ما سبق على الشرك العملي المتعلق بعمل الجوارح من مثل دعاء الأموات والاستغاثة بهم، أو إيجاب طاعة غير الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم في كل ما يأمر به أو ينهى عنه، لوجدنا أن ذلك يرجع في الحقيقة إلى الإشراك في المحبة، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - في ذلك: "فمن رغب إلى غير الله في قضاء حاجة أو تفريج كربة، لزم أن يكون محباً له، ومحبته هي الأصل في ذلك" ⁽¹⁾.

ويقول أيضاً: "..... فمن جعل غير الرسول تجب طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه، وإن خالف أمر الله ورسوله فقد جعله نداً، وربما صنع به كما تصنع النصارى بالمسيح، يدعوه ويستغيث به، ويوالي أوليائه، ويعادي أعداءه مع إيجابه طاعته في كل ما يأمر به وينهى عنه ويحلله ويحرمه، ويقيمه مقام الله ورسوله فهذا من الشرك الذي يدخل أصحابه في قول-ه تعالى: [ومن الناس من يتخ-ذ من دون الله أنداداً يحبونه-م كح-ب الله والذي-ن آمنوا أشد حباً لله] ⁽²⁾ " ⁽³⁾.

وقال الشيخ عبدالرحمن بن حسن في بيان ذلك: "فكل من اتخذ نداً لله يدعوه من دون الله ويرغب إليه ويرجوه لما يؤمله منه من قضاء حاجاته وتفريج كرباته كحال عباد القبور والطواغيت والأصنام فلا بد أن يعظموهم ويحبونهم لذلك، فإنهم أحبوهم مع الله وإن كانوا يحبون الله تعالى، ويقولون لا إله إلا الله ويصلون ويصومون، فقد أشركوا في المحبة بمحبة غيره وعبادة غيره، فاتخاذهم الأنداد يحبونهم كحب الله يبطل كل قول يقولونه وكل عمل يعملونه، لأن المشرك لا يقبل منه عمل، ولا يصح منه، وهؤلاء وإن قالوا لا إله إلا الله فقد تركوا كل قيد قيدت به هذه الكلمة" ⁽⁴⁾، إذا يمكن أن نستخلص مما سبق ما يلي: أن الشرك بعمل الجوارح يرجع في الحقيقة إلى عمل القلب، فكما ذكرنا في شرك النية والقصد دخول ذلك في جميع العبادات إذا قصد بها غير الله، يمكن أن نقول هنا، إن صرف أي نوع من العبادات لغير الله (كالدعاء والطاعة)، هو في الأصل بسبب المحبة لذلك الغير فلا بد، من إخلاص القصد والمحبة لله وحده، ومحبة غيره تبع لمحبته.

1 () نفسه 114 .

2 () سورة البقرة : 165 .

3 () مجموع الفتاوى 10/267 .

4 () فتح المجيد 106 .

الفصل الثالث: العلاقة بين النواقض الاعتقادية وغيرها

- العلاقة بين الظاهر والباطن.
- مدى الارتباط بين النواقض الاعتقادية والقولية والعملية.
- (النواقض الاعتقادية أصل النواقض).
- أو (فساد الظاهر دليل على فساد في الباطن) أمثلة ذلك.

الفصل الثالث

العلاقة بين النواقض الاعتقادية وغيرها من النواقض

هذا الفصل أشبه بالخاتمة أو الخلاصة لبعض ما سبق، حيث إن له تعلقاً بمجموعة من الفصول والمباحث السابقة مثل كفر الإعراض، والنفاق، وشرك النية والإرادة... الخ، وقبل البحث في العلاقة بين النواقض الاعتقادية وغيرها، لابد من التذكير بالعلاقة بين الظاهر والباطن أو بين إيمان القلب وإيمان الجوارح.

1- العلاقة بين الظاهر والباطن

هناك تلازم بين الظاهر والباطن فالصلاح في أحدهما يؤثر في الآخر ولا بد، وكذلك الفساد، لكن القلب هو الأصل، كما بينا في الفصل الأول.

يقول الإمام ابن رجب - رحمه الله - في بيان ذلك: "صلاح حركات العبد بجوارحه، اجتنابه للمحرمات واتقاء الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه، فإن كان قلبه سليماً ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه صلحت حركات الجوارح كلها،... وإن كان القلب فاسداً قد استولى عليه اتباع الهوى وطلب ما يحبه ولو كرهه الله، فسدت حركة الجوارح كلها،... وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله فسد، وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب..."¹، وهذا الأمر سبقت الإشارة إليه عند الكلام عن المحبة والإرادة وأنها أصل أعمال الجوارح، وعند الكلام عن كفر الإعراض، لذلك سنختصر الكلام فيه، ونكتفي ببعض النقول المختصرة عن شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لأنه أطال الكلام في هذه المسألة، وبين مذهب أهل السنة في ذلك بعبارات سهلة واضحة، قال - رحمه الله -: " ... وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة، والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه، ودليله ومعلوله، كما أن يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منها يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه..."²، ويقول أيضاً: " ... إذا نقصت الأعمال الظاهرة الواجبة كان ذلك لنقص ما في القلب من الإيمان، فلا يتصور مع كمال الإيمان الواجب الذي في القلب

¹ () جامع العلوم والحكم 71 .

² () الإيمان الأوسط 83 .

إن تعدم الأعمال الظاهرة الواجبة، بل يلزم من وجود هذا كاملاً، وجود هذا كاملاً، كما يلزم من نقص هذا نقص هذا، إذا تقدير إيمان تام في القلب بلا ظاهر من قول وعمل، كتقدير موجب تام بلا موجه، وعلّة تامة بلا معلولها، وهذا ممتنع...⁽¹⁾ ويقول - رحمه الله -: "... العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفك عنه، وانتفاء الظاهر دليل انتفاء الباطن"⁽²⁾

ويقول: "فأصل الإيمان في القلب، وهو قول القلب وعمله، وهو إقرار بالتصديق والحب والانقياد، وما كان في القلب فلا بد أن يظهر موجه ومقتضاه على الجوارح، وإذا لم يعمل بموجه ومقتضاه دل على عدمه أو ضعفه، ولهذا كانت الأعمال الظاهرة من موجب إيمان القلب ومقتضاه، وهي تصديق لما في القلب ودليل عليه وشاهد له، وهي شعبة من مجموع الإيمان المطلق وبغض له، لكن ما في القلب هو الأصل لما على الجوارح..."⁽³⁾ ويقول: "... فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أهل الحديث: قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد..."⁽⁴⁾

نستنتج من النقل السابق أن هناك ترابطاً وثيقاً بين الباطن (قول القلب وعمله)، والظاهر (قول اللسان وأعمال الجوارح)، فإذا انتفى الظاهر دل ذلك على عدم ما في القلب، وإذا دل على نقص ما في القلب، وكذلك العكس، فكل منها يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، وأعمال الجوارح دليل وشاهد عليه وهذا هو مقصود أهل السنة والحديث حينما يعرفون الإيمان بأنه "قول وعمل"، لا يغني أحدهما عن الآخر.

1 () نفسه 124 .

2 () نفسه 96 .

3 () مجموع الفتاوى 7/644 .

4 () الإيمان 177، وانظر نصوصاً أخرى لشيخ الإسلام حول علاقة الظاهر بالباطن، الإيمان 186، 187، قاعدة في المحبة 103، الإيمان الأوسط 117، والصارم المسلول 527 وغيرها .

2- النواقض الاعتقادية أصل النواقض أو فساد الظاهر دليل على فساد في الباطن (أمثلة لذلك):

لما كان الإيمان أصله في القلب، فكذلك الكفر والنفاق، وما يظهر من النواقض القولية والفعلية الظاهرة دليل ولازم من لوازم ما في القلب من كفر أو نفاق، ويتضح هذا من خلال ذكر الأمثلة الدالة على ذلك، وسأختصر في شرح الأمثلة:

أ- سبق وأن أشرنا إلى أن الشرك بعمل الجوارح يرجع في الحقيقة إلى عمل القلب، وخاصة شرك النية والقصد، ومن ذلك الفرق بين الرياء والنفاق الأكبر، فالذي يفرق بينهما هو النية (فإن كان الباعث على العمل هو إرادة الله والدار الآخرة وسلم من الرياء في فعله وكان موافقاً للشرع فذلك العمل الصالح المقبول، وإن كان الباعث على العمل هو إرادة غير الله عز وجل والدار الآخرة ولكن دخل عليه الرياء في تزيينه وتحسينه فذلك هو الذي سماه النبي صلى الله عليه وسلم الشرك الأصغر وفسره بالرياء العملي⁽¹⁾).

ب- وكذلك الذبح والنذر للأموال ودعاؤهم من دون الله، فهذا الشرك يرجع في الحقيقة إلى ما في القلب من المحبة والتعظيم لهؤلاء، والاعتقاد بأنهم ينفعون ويضرون من دون الله ونحو ذلك، يقول شيخ الإسلام - ابن تيمية - رحمه الله -: "أصل الإشراف العملي بالله الإشراف في المحبة ..."⁽²⁾ . ويقول أيضاً -: "فمن رغب إلى غير الله في قضاء حاجة أو تفريج كربة لزم أن يكون محباً له، ومحبته هي الأصل في ذلك"⁽³⁾، ويقول صاحب كتاب "توحيد الخلاق": "النذر لغير الله، كالنذر لإبراهيم الخليل، أو محمد النبي صلى الله عليه وسلم، أو ابن عباس رضي الله عنهما، أو الشيخ عبدالقادر، أو الخضر، أو لملك من الملائكة أو جني أو شجرة، فلا خلاف بين من يعتد به من علماء المسلمين أنه من الشرك الاعتقادي، لأن الناذر لم ينذر هذا النذر الذي لغير الله إلا لاعتقاده في المنذور له أنه يضر وينفع، ويعطي ويمنع، إما بطبعه، وإما بقوة السببية فيه، ويجلب الخير والبركة ويدفع الشر والعسرة ..."⁽⁴⁾، ويقول الشيخ عبدالرحمن بن حسن - رحمه الله -: "فكل من اتخذ نداً لله يدعو من دون الله، ويرغب إليه ويرجوه لما يؤمله منه، من قضاء حاجاته وتفريج كرباته - كحال عباد القبور والطواغيت والأصنام - فلا بد أن يعظموهم ويحبوهم لذلك ..."⁽⁵⁾ : إذا ما في

1 () معارج القبول 1/454 .

2 () قاعدة في المحبة 69 .

3 () فتح المجيد 114 .

4 () توحيد الخلاق 282 .

5 () فتح المجيد 106 .

القلب من المحبة والتعظيم لهؤلاء (عمل القلب)، أو اعتقاد النفع والضرر (قول القلب)، هو أصل شرك الدعاء والذبح والنذر ونحوه.

ج- وكذلك سب الرسول صلى الله عليه وسلم وتنقيصه وعيبه، كل ذلك لا يقوله إلا من هو فاسد القلب، وكثيراً ما يصدر ذلك عن المنافقين، يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: "الإيمان، والنفاق أصله في القلب، وإنما الذي يظهر من القول والفعل فرع له دليل عليه، فإذا ظهر من الرجل شيء من ذلك ترتب الحكم عليه، فلما أخبر سبحانه أن الذين يلمزون النبي صلى الله عليه وسلم والذين يؤذونه من المنافقين، ثبت أن ذلك دليل على النفاق وفروع له، ومعلوم أنه إذا حصل فرع الشيء ودليله، حصل أصله المدلول عليه، فثبت أنه حيث ما وجد ذلك كان صاحبه منافقاً، سواء كان منافقاً قبل هذا القول، أو حدث له النفاق بهذا القول" ⁽¹⁾. إذاً حيثما وجد العيب واللمز دل ذلك على فساد قلب صاحبه، فهذا الفساد الظاهر دليل على فساد الباطن، لأن المؤمن مأمور بتعظيم الرسول صلى الله عليه وسلم وتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر (والسب إهانة واستخفاف، والانقياد للأمر إكرام وإعزاز، ومحال أن يهين القلب، من قد انقاد له وخضع واستسلم، أو يستخف به، فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة، امتنع أن يكون فيه انقياد واستسلام... وهذان ضدان فمتى حصل في القلب أحدهما، انتفى الآخر، فعلم أن الاستخفاف والاستهانة به ينافي الإيمان منافاة الضد للضد" ⁽²⁾.

ت- وكذلك الإعراض عن العمل بالكلية أو انتفاء الظاهر، دليل على انتفاء الباطن من الانقياد والقبول والتسليم، وقد سبق بيان ذلك في كفر الإعراض.

هـ- أيضاً الامتناع عن فعل الواجبات الظاهرة المتواترة وأعظمها الصلاة والزكاة - والاجتماع على ذلك ومقاتلة الإمام، كل ذلك يدل على أنه لم يكن في الباطن مقراً بالوجوب، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً بأن الله أوجب عليه الصلاة، ملتزماً لشريعة النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع، حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط لا يكون إلا كافراً، ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير أنني لا أفعلها كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه.." ⁽³⁾ وهذه الحالة تختلف عن الترك كسلاً كما أشرنا سابقاً.

و- كذلك من يفعل الكبائر من أكل الربا وشرب الخمر وفعل الفواحش وغير ذلك، فكل ذلك يدل على ضعف عمل القلب من الانقياد والخضوع، لكن لا يكفر

1 (الصارم المسلول 35 .

2 (نفسه 521 - 523، وانظر 527 .

3 (مجموع الفتاوى 615، 616، وأنظر الإيمان 207 .

بذلك إلا إذا استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها، فمناط التكفير هو الجحود والاستحلال القلبي، وليس الفعل.

ز- ونحتم هذه الأمثلة بالحكم بغير ما أنزل الله، وسنقصر⁽¹⁾ الحديث حول بعض صورته المخرجة من الملة لارتباطها الوثيق بهذا المبحث وإليك بيان ذلك:

أ- أنواع الحكم بغير ما أنزل الله: ينقسم الحكم بغير ما أنزل الله إلى قسمين: قسم مخرج من الملة، وقسم غير مخرج من الملة وخالصة القسم غير المخرج، أن يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله وأنه لا يجوز الحكم بغيره، وعلمه في واقعة معينة، لكنه عدل عنه لهوى وشهوة مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة⁽²⁾.

أما القسم المخرج من الملة فهو أنواع يمكن إرجاعها إلى ثلاث حالات: الحالة الأولى: الاستحلال والجحود ويدخل فيه عدة أنواع، ومنها أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقية حكم الله ورسوله، أو يعتقد أن حكم غير الله أحسن من حكمه، إما مطلقاً، وإما بالنسبة لما استجد من الحوادث، أو يعتقد أن حكم غير الله مثل حكم الله عز وجل، أو يعتقد جواز الحكم بغير ما أنزل الله ولو اعتقد أن حكم الله عز وجل أحسن وأكمل⁽³⁾ وهذه الحالة سبقت الإشارة إليها عند الكلام عن كفر الجحود والاستحلال، وفي مبحث "الاعتقاد بأن بعض الناس يسعه الخروج على الشريعة" وهذه الحالة فيها مناقضة لقول القلب.

الحالة الثانية: التشريع المخالف لشرع الله، ويدخل في ذلك أصحاب القوانين الوضعية.

الحالة الثالثة: من أطاعهم في تشريعهم المخالف لشرع الله، مع علمه بمخالفتهم لها. وسنذكر بعض كلام أهل العلم حول حكم هاتين الحالتين، ثم نشير إلى علاقتها بالجانب الاعتقادي.

(1) في رسالة الشيخ عبدالعزيز العبد اللطيف بحث مفصل لقضية "الحكم بغير ما أنزل الله 2/374 - 436.

(2) انظر مدارج السالكين 1/336، 337، وشرح العقيدة الطحاوية 363، 364، فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم 12/291.

(3) انظر فتاوى الشيخ ابن إبراهيم 12/288، 289، منهاج السنة 5/130، 131، الفتاوى 28/524 وغيرها.

أ-كلام أهل العلم في مسألة التشريع المخالف لشرع الله

من المفاهيم الخاطئة المنتشرة عند بعض الناس، ظنهم أن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يكفر حتى يصرح بالاستحلال والإنكار لحكم الله، وهذه - بلا شك - من آثار الفكر الإرجائي، حيث يحصر المرجئة الكفر بالتكذيب والجحود فقط⁽¹⁾ ولا يكفرون المعرض والممتنع ولا من يسن تشريعاً يناقض ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وسيقتصر الحديث هنا على نقل بعض النصوص عن الأئمة فيها بيان خطورة تبديل شرع الله، أو الحكم بالقوانين.

1- قال الإمام--ام أبو بكر الجصاص (*) في تفسير قوله تعالى: [فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم...]⁽²⁾:

"وفي هذه الآية دلالة على أن من رد شيئاً من أوامر الله تعالى، أو أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم، فهو خارج من الإسلام، سواء ردة من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القول والانقياد، والامتناع من التسليم، وذلك يوجب صحة ما ذهب إليه الصحابة في حكمهم بارتداد من امتنع من أداء الزكاة، وقتلهم وسبي ذراريهم، لأن الله تعالى حكم بأن من لم يسلم للنبي صلى الله عليه وسلم قضاءه وحكمه، فليس من أهل الإيمان"⁽³⁾

والمشرعون لو رضوا بشرع الله وحكمه وقبلوه وانقادوا له واعتقدوا أنه الأصل والأحسن وأنه واجب الاتباع، لما اختاروا غيره، فاخيارهم أو تشريعهم ما يناقضه دليل على فساد ما في قلوبهم من الانقياد والتسليم.

2- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: "إن من تولى عن طاعة الرسول، وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين، وليس بمؤمن، وإن المؤمن هو الذي يقول سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت ويحول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلى غيره مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة، فكيف بالتنقص والسب ونحوه"⁽⁴⁾. فتأمل هذا الاستنباط من شيخ الإسلام حيث بين أن الإيمان يزول بمجرد الإعراض عن حكم الرسول، ولو لم يقترن ذلك بتكذيب أو استحلال، وأكد - رحمه الله - عدم اقتترانه بشيء من ذلك بقوله: "مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة" أي هذا الإعراض، ترك محض ربما بسبب شهوة

1 انظر، مجموع الفتاوى 7/292 .

2 (*) هو أحمد بن علي الرازي الحنفي، إمام مجتهد، صاحب زهد وعبادة، رفض القضاء، له مؤلفات أشهرها "أحكام القرآن" توفي في بغداد سنة 370هـ، سير أعلام النبلاء 16/340

() سورة النساء، آية : 65

3 () أحكام القرآن 2/213، 214 .

4 () الصارم المسلول 39، وانظر مختصر الصواعق 2/353 .

وضعف وليس استحلالاً، فكيف بمن زاد على هذا الإعراض بسن القوانين المخالفة لشرع الله والرضى بها، وربما ألزم الناس بها، وحماها وحارب من يعارضها؟ ويقول: "والإنسان متى حلل الحرام - المجمع عليه - أو حرم الحلال - المجمع عليه - أو بدل الشرع - المجمع عليه - كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء" ⁽¹⁾، فشيخ الإسلام ساوى بين المستحل والمبدل. ويقول أيضاً: "ومن حكم بما يخالف شرع الله ورسوله، وهو يعلم ذلك، فهو من جنس التتار الذين يقدمون حكم الياسق، على حكم الله ورسوله" ⁽²⁾.

فمجرد حكمه بما يخالف شرع الله ورسوله - وهو يعلم - ولو لم يكذب ويجحد حكم الله ورسوله، يجعله شيخ الإس-لام من جنس التتار الذين غيروا وبدلوا ووضعوا القوانين المناقضة للشرعية، وحكم الأئمة بكفرهم ⁽³⁾. ويقول: "ومعلوم بالاضطرار من دين الإسلام باتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام فهو كافر، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب" ⁽⁴⁾، ومن وضع تشريعاً يخالف حكم الله ورسوله فقد سوغ اتباع غير دين الإسلام.

3- وللإمام الحافظ ابن كثير - رحمه الله - كلام واضح وصريح حول حكم الخارجين عن الشريعة كالتتار وأمثالهم، يقول: "... فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبدالله خاتم الأنبياء، وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين" ⁽⁵⁾ فالإمام - رحمه الله - اعتبر مجرد الترك، كفر وحكى الإجماع على ذلك، وقال عند تفسير قوله تعالى: [أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون] ⁽⁶⁾، قال: "ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية، والملة الإسلامية" ⁽⁷⁾، وغيرها، وفيها كثير من

1 (مجموع الفتاوى 3/267 .)

2 (مجموع الفتاوى 35/407 .)

3 (انظر /مجموع الفتاوى 501/28-553، 519، 521، 589 .)

4 (نفسه 28/524 .)

5 (البداية والنهاية 13/119 .)

6 (سورة المائدة، آية : 50 .)

7 (فالشريعة مصدر من مصادر التشريع عند التتار، ولم يخرجهم ذلك من الكفر .)

الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً، يقدمونه على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فمن فعل ذلك منهم، فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله، فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير¹ فهذا الفعل من التشريع والتقنين الملقق، المأخوذ من مصادر شتى، خروج عن الشريعة، واستحلال للحكم بغيرها ولو لم يصرح بذلك بلسانه، فالفعل هنا أبلغ من القول ولا يفعل ذلك من يرى وجوب الحكم بالشريعة.

4- وتكلم بعض العلماء المعاصرين، عن تحكيم القوانين، أو الشرك في الحكم، ومن أبرز من أصل الكلام في ذلك، الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - والشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - والشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - وسنقل بعض النصوص المختصرة عنهم حول هذه القضية، يقول الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - عن هذه القوانين: "... هذه القوانين التي يصطنعها ناس ينتسبون للإسلام، ثم يتعلمها أبناء المسلمين، ويفخرون بذلك آباء وأبناء، ثم يجعلون مرد أمرهم إلى معتنقي هذا الياسق العصري، ويحقرون من يخالفهم في ذلك، ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بدينهم وشريعتهم رجعيًا وجاحداً إلى مثل ذلك من الألفاظ البذيئة... إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس، وهي كفر بواح، لا خفاء فيه ولا مداورة"²، وقال الشيخ محمود شاكر في رده على من استدل ببعض الآثار عن السلف في عدم تكفيرهم الأمراء الذين حكموا بغير ما أنزل الله مع اعترافهم بالذنب، وتطبيق ذلك، على من يحكمون القوانين في عصرنا، قال: "وإذن، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعه زماننا، من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبته عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه..."³، وتكلم الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن حالات الحكم بغير ما أنزل الله المخرجة من الملة ومما ذكر تحكيم القوانين الوضعية، وعدة من أعظمها وأشملها، وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه، وقال: "... فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار المسلمين مهينة مكملة، ومفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب، يحكم

1 () تفسير ابن كثير 2/67 .

2 () عمدة التفسير 4/173 - 174 .

3 () تفسير الطبري 10/348، 349 (الحاشية) .

حكamها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، ومن أحكام ذلك القانون وتلزمهم به وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأى كفر فوق هذا الكفر، وأى مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة....." (1).

وللشيخ المفسر محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - كلام متين يبين فيه أنه لا فرق بين الإشراك في العبادة، والإشراك في الحكم، يقول في تعليقه على حديث عدي بن حاتم، وقول النبي صلى الله عليه وسلم، لعدي: " ألم يحرم-وا عليكم ما أحل الله ويحلوا لكم ما حرم الله فتتبعوهم، قال: بلى، قال: فتلك عبادتهم" (2)، قال - رحمه الله -: " وهذا التفسير النبوي يقتضى أن كل من يتبع مشرعاً بما أحل وحرم مخالفاً لتشريع الله أنه عابد له متخذه ربا مشرك به كافر بالله، هو تفسير صحيح لا شك في صحته... واعلموا أيها الإخوان: أن الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله، وقانوناً مخالفاً لتشريع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزله الله على لسان رسوله، من كان يفعل هذا هو من كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، كلاهما مشرك بالله، هذا أشرك به في عبادته، وهذا أشرك به في حكمه، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه، كلها سواء، وقد قال الله جل وعلا في الإشراك به في عبادته: [فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً] (3)، وقال تعالى في الإشراك في حكمه أيضاً: [له غيب السموات والأرض أبصر به وأسمع ما لهم من دونه من ولي ولا يشرك في حكمه أحداً] (4) ... " (5).

ونختم هذه النقول عن المعاصرين بتفصيل جيد ذكره الشيخ محمد الصالح العثيمين - حفظه الله - قال: "والحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يستبدل هذا الحكم بحكم الله تعالى بحيث يكون عالماً بحكم الله، ولكنه يرى أن الحكم المخالف له أولى وأنفع للعباد من حكم

(1) فتاوى ابن إبراهيم 12/290 .

(2) حديث عدي بن حاتم، رواه الترمذي كتاب التفسير، باب التوبة رقم 3095 والطبري من طرق 14/209، 211، والبيهقي في السنن الكبرى 10/116، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 2/66-76، والمزي في تهذيب الكمال (2/1090)، وحسنه شيخ الإسلام ابن تيمية (الفتاوى 7/67)، منهاج السنة 1/48، وحسنه الشيخ الألباني (غاية المرام رقم 6)، وصحيح الترمذي رقم 471، وله شاهد من حديث حذيفة عند الطبري والبيهقي وغيرهم (انظر النهج السديد رقم 92).

(3) سورة الكهف، آية: 110 .

(4) سورة الكهف، آية: 26 .

(5) (أضواء البيان: سورة التوبة، تفسير قوله تعالى: [اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أربابا من دون الله] التوبة 31 وانظر نصوصاً أخرى في رسالة: الحاكمية في تفسير أضواء البيان جمعها عبدالرحمن السديس .

الله، أو أنه مساو لحكم الله، أو أن العدول عن حكم الله جائز، فيجعله القانون الذي يجب التحاكم إليه، فمثل هذا كافر كفوفاً مخرجاً عن الملة، لأن فاعله لم يرض بالله رباً ولا بمحمد رسولاً ولا بالإسلام ديناً...

الثاني: أن يستبدل بحكم الله تعالى حكماً مخالفاً في قضية معينة دون أن يجعل ذلك قانوناً يجب التحاكم إليه فله ثلاث حالات...⁽¹⁾، ثم فصل - حفظه الله - حالات القسم الثاني متى تكون كفوفاً أكبر ومتى تكون كفوفاً أصغر، والشاهد من كلام الشيخ، تفريقه بين الحكم في قضية معينة، وبين من يجعل ذلك قانوناً، بل بين في موضع آخر أن التشريع لا يتأتى فيه التقسيم السابق، وإنما يدخل في القسم الأول فقط، لأن هذا المشرع تشريعاً يخالف الإسلام، لا يفعل ذلك إلا لاعتقاده أنه أصلح وأنفع للعباد" يقول - حفظه الله -: "... ومن هؤلاء من يضعون للناس تشريعات تخالف التشريعات الإسلامية لتكون منهاجاً يسير الناس عليه، فإنهم لم يعوا تلك التشريعات المخالفة للشريعة الإسلامية إلا وهم يعتقدون أنها أصلح وأنفع للخلق، إذ من المعلوم بالضرورة العقلية والجبلية الفطرية، أن الإنسان لا يعدل عن منهاج إلى منهاج يخالفه إلا وهو يعتقد فضل ما عدل إليه، ونقص ما عدل عنه.."⁽²⁾.

1 () المجموع الثمين من فتاوى فضيلة الشيخ بن عثيمين 1/37-39 .

2 ()المجموع الثمين 1/36 .

ب- كلام أهل العلم في مسألة طاعة المبدلين مع العلم بتبديلهم

قال شيخ الإسلام في كلام له حول قوله تعالى: [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله...] الآية⁽¹⁾. قال: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعوهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل، فهذا كفر، وقد جعله الله شرعاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله، مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتاً، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب...⁽²⁾.

ويقول الحافظ ابن كثير في تفسيره لقوله تعالى: [وإن أطعتموهم إنكم لمشركون]⁽³⁾: "أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره، فقدمتم عليه قول غيره فهذا هو الشرك، كقوله تعالى: [اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله]⁽⁴⁾...⁽⁵⁾.

وفصل الشيخ الشنقيطي الكلام حول متبعي القوانين الوضعية، عند تفسيره لقوله سبحانه: [ولا يشرك في حكمه أحداً]⁽⁶⁾، فقال - رحمه الله -: "ويفهم من هذه الآيات، كقوله تعالى: [ولا يشرك في حكمه أحداً]⁽¹⁾ أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله، أنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم مبين في آيات آخر، كقوله فيمن اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: [ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وأنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون]⁽⁷⁾ فصرح بأنهم مشركون بطاعتهم، وهذا الإشراف في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى، هو المراد بعبادة الشياطين في قوله تعالى: [ألم أعهد إليكم يا بني آدم ألا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين وأن أعبدوني هذا صراط

1 () سورة التوبة، آية : 31 .

2 () مجموع الفتاوى 7/70 .

3 () سورة الأنعام، آية 121 .

4 () سورة التوبة، آية : 31 .

5 () تفسير ابن كثير 2/171 .

6 () سورة الكهف، آية : 26 .

7 () سورة الأنعام، آية : 121 .

مستقيم] ⁽¹⁾ ... إلى أن يقول: "وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور إن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على السنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على السنة رسله صلى الله عليهم وسلم: أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس بصيرته، وأعماه عن نور الوحي مثلهم" ⁽²⁾.

وخاصة كلام أهل العلم حول الحكم بتشريع مخالف لشرع الله (القوانين الوضعية)، أنهم متفقون على أن ذلك كفر مخرج من الملة، ولا يجري عليه التقسيم المعروف في حالات الحاكم بغير ما أنزل الله، بخلاف الحكم بغير ما أنزل الله في قضية معينة الذي يجري عليه التقسيم المعروف - لأن التشريع ووضع قانون عام ملزم، هو في الحقيقة استحلال، ولو لم يصرح بذلك بلسانه، ففعله يدل على تسويغه اتباع غير الشريعة.

¹ () سورة يس، الآيات : 60 - 61 .

² () أضواء البيان 4/91، 92 .

علاقة كفر التشريع بالجانب الاعتقادي

المتأمل في حال من يشرعون شرعاً مخالفاً لشرع الله، يحكمونه في الناس، أن فعلهم هذا لا بد وأن يقترن بفساد اعتقادي، وذلك مما نبه إليه الأئمة الأعلام كما في النقول السابقة ومن ذلك:

- 1- أن التشريع هو في حقيقته إعراض عن حكم الله ينافي الرضى والقبول والتسليم.
- 2- والتشريع فيه تسويغ للخروج عن الشريعة وتجويز للحكم بغيرها في قليل أو كثير.
- 3- وطاعة المشرعين، هو في الحقيقة شرك في الطاعة وهو من أنواع الشرك في الألوهية، فالطاعة يجب أن تكون خالصة لله سبحانه وتعالى، وطاعة غيره تبع لطاعته، فلا يشرك المرء لا في العبادة ولا في الحكم والطاعة والتشريع ولا فرق بينهما.
- 4- حق التشريع من التحليل والتحریم والأمر والنهي من خصائص الربوبية، وهذا الحق غير ممنوح لأحد من الخلق لا فرد ولا حزب ولا برلمان ولا هيئة من الهيئات، فمصدر الحكم هو الله وحده، ولذلك بين الله سبحانه، أن طاعة المشرعين بمثابة اتخاذهم أرباباً من دون الله.
- 5- أن الإنسان - في الغالب - لا يعدل عن شرع الله فيختار شرعاً مخالفاً بشكل عام، إلا باعتقاد أن غيره أحسن أو أكمل أو مساو له وبذلك ندرك أن التشريع - وإن كان كفراً عملياً ظاهراً، من حيث إنه يقع بالجوارح الظاهرة، ومناطق التكفير فيه هو الظاهر - إلا أنه في الحقيقة لا بد وأن يرجع، أو يقترن بناقض اعتقادي من عدم الرضى والقبول لحكم الله أو تجويز الحكم بغيره، أو اعتقاد أن غيره أحسن منه ونحو ذلك.

خلاصة هذا المبحث

إن جميع النواقض القولية والعملية الظاهرة، من السب والتنقيص للرسول صلى الله عليه وسلم، أو السخرية بالدين، أو الامتناع والإعراض أو الذبح والنذر، أو الحكم بتشريع يخالف شرع الله وغيرها، كل هذه النواقض، حقيقتها وأصلها يرجح إلى ناقض قلبي ولا بد، إما شرك في النية والإخلاص أو تكذيب واستحلال، أو عدم القبول والتسليم، أو شرك في المحبة والطاعة ونحو ذلك ويستثنى من ذلك التكفير بترك الأركان الأربعة وخاصة الصلاة⁽¹⁾ عند من يرجح تكفير تاركها تهاوناً وكسلاً، لأنه لا يلزم من الترك كسلاً الجحود التكذيب أو

¹ () تارك الصلاة كسلاً لا بد وأن يكون في قلبه ضعف في التسليم، لكن هذا الضعف لا يصل إلى درجة الإباء والامتناع أو الجحود.

الامتناع وعدم القبول، أما من لم يكفر التارك كسلاً، وإنما يكفر الجاحد فقط، أو الجاحد والممتنع المصير على الترك مطلقاً أو غالباً، باعتبار الترك مطلقاً دليل على عدم التصديق، فترجيحه هذا يقتضي عدم وجود كفر عملي ناقل عن الملة دون أن يقترن بكفر اعتقادي.

لذلك ذهب بعض أهل العلم إلى قصر الكفر المخرج من الملة بالكفر الاعتقادي، يقول الشيخ حافظ حكمي - رحمه الله - : " ... الكفر كفران: كفر أكبر يخرج من الإيمان بالكلية، وهو الكفر الاعتقادي المنافي لقول القلب وعمله أو لأحدهما، وكفر أصغر ينافي كمال الإيمان، ولا ينافي مطلقاً، وهو الكفر العملي الذي لا يناقض قول القلب ولا عمله ولا يستلزم ذلك " ⁽¹⁾ ثم ذكر تساؤلاً يرد على هذا الكلام وأجاب عنه فقال: "إذ قيل لنا هل السجود للصنم والاستهانة بالكتاب، وسب الرسول، والهزل بالدين، ونحو ذلك، هذا كله من الكفر العملي فيما يظهر، فلم كان مخرجاً من الدين وقد عرفت الكفر الأصغر بالعملي؟ الجواب: أعلم أن هذه الأربعة وما شاكلها ليست هي من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، ولكنها لا تقع إلا مع ذهاب عمل القلب من نيته وإخلاصه ومحبته وانقياده لا يبقى معها شيء من ذلك، فهي وإن كانت عملية في الظاهر فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد، ولم تكن هذه لتقع إلا من منافق مارق أو معاند مارد... ونحن لم نعرف الكفر الأصغر بالعملي مطلقاً، بل بالعملي المحض الذي لا يستلزم الاعتقاد ولم يناقض قول القلب ولا عمله " ⁽²⁾، وهذا الكلام لا يعارض ما ذكرنا من أن النواقض الاعتقادية أصل النواقض، وأن النواقض العملية تستلزم الاعتقادية ولا بد، لكن لا بد من ملاحظة ما يلي:

أ- استثناء "مسألة الصلاة" على قول من يكفر التارك كسلاً حتى لو ترك وقتاً أو وقتين باعتبار أن ذلك كفر عملي محض (أي لا يرتبط بناقض اعتقادي في هذه الحالة).

ب- ملاحظة، أن الكفر العملي وإن استلزم الاعتقاد إلا أن مناط التكفير به هو العمل، وليس الاعتقاد والأصوب والأدق أن ينقسم الكفر إلى:

أ- كفر اعتقادي يناقض قول القلب وعمله أو أحدهما.

ب- كفر عملي يستلزم الاعتقاد، وهذان القسمان وضعهما الشيخ حافظ - رحمه الله - قسماً واحداً ووضعهما الإمام ابن القيم - رحمه الله - وغيره قسامين ⁽³⁾

1 () أعلام السنة المنشورة 147 .

2 () أعلام السنة المنشورة 151 .

3 () انظر كتاب الصلاة 26 - 27، والتوضيح عن توحيد الخلاق 133 - 139 .

ج- كفر عملي محض، وهو غير مخرج من الملة، باستثناء الخلاف في الأركان والصلاة خاصة والله أعلم.

وأخيراً يجب أن نعلم بأن ما سبق، هو قاعدة عامة وحكم عام، أما تطبيق ذلك على الأعيان، فيقتضي النظر في شروط التكفير وموانعه، فقد يتلبس بكفر ظاهر، ولكنه في الباطن متأول، أو جاهل جهلاً يعذر فيه⁽¹⁾.

¹ () انظر تفصيلاً لذلك، ضوابط التكفير 210 - 220 .

الخاتمة

وبعد هذه المباحث المختلفة حول "نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير" يمكن أن نلخص أهم ما بحث بالنقاط التالية:

1- بعد المقدمة حول أهمية الموضوع وأسباب اختياره، تم في التمهيد التعريف بأهل السنة والجماعة، متي نشأ هذا المصطلح، وأصله الشرعي، واستعمالات الأئمة له، ثم أشرنا إلى استعمال بعض المبتدعة لهذا المصطلح وان ذلك لا يغير من حقيقة ابتداعهم شيئاً، ولا يمنع أهل السنة من استعمال هذا المصطلح.

2- وبعد ذلك تم إيضاح موقف أهل السنة من المبتدعة "إجمالاً"، حيث حذروا من مجالستهم ومناظرتهم وأمروا بهجرهم وبنوا ذلك على ضوابط ومصالح شرعية، تمت الإشارة إليها.

3- ثم أشرير في التمهيد إلى أبرز الانحرافات في الموضوع، وأهم المراجع التي بحثت فيه.

4- وفي الباب الأول تم بحث مفهوم الإيمان عند أهل السنة وفيه بيان النقاط التالية:

أ- أنه قول وعمل، والقول يشمل قول اللسان، والعمل يشمل عمل القلب وعمل الجوارح، ثم الأدلة على دخول العمل في مسمى الإيمان.

ب- العلاقة بين مسمى الإسلام والإيمان، وأن الراجح من أقوال أهل السنة أن مسماهما مختلف بحسب الاقتران والافتراق.

ج- أدلتهم على الزيادة والنقصان، ومجالات ذلك، ثم بيان مراتب الإيمان، وتعريف كل مرتبة.

هـ- أيضاً تم بحث موقف أهل السنة من أهل المعاصي وأدلتهم على ذلك، وخلاصة مذهبهم في ذلك: أنهم مجمعون على عدم كفر مرتكب الكبيرة، ما لم يستحلها، وأنهم في الآخرة تحت المشيئة - ما لم يتوبوا - وأنهم لا يخلدون في النار إن دخلوها.

5- وبعد بيان مفهوم الإيمان عند أهل السنة، عرضت لمفهوم الإيمان عند الوعيدية (الخوارج والمعتزلة)، والمرجئة (ويمثلهم الأشاعرة والماتريدية)، وموقفهم من الزيادة والنقصان ومن نصوص الوعد والوعيد، وحكم أهل الكبائر عندهم، فنقلت من مراجعهم المعتمدة لديهم مذهب في ذلك، ثم رد أهل السنة على شبههم، ومن أهم نتائج هذا المبحث:

أ- بيان التشابه بين مذهبي الإباضية والمعتزلة في هذا الباب.

ب- بيان انحراف الأشاعرة والماتريدية في هذا الباب، وان مذهبهم في الإيمان هو مذهب المرجئة المتكلمين.

6- وفي الباب الثاني: تم بحث ضوابط التكفير وموانعه، ففي الفصل الأول: إشارة إلى الضوابط العامة عند أهل السنة، ومنها، أن الحكم على الناس بظواهرهم وأدلة ذلك، والاحتياط في تكفير المعين، فلا يكفرون إلا من قامت عليه الحجة.

7- وفي الفصل الثاني: إشارة إلى موانع التكفير، ومن أهمها - الجهل - وقد أطلت فيه لأهميته وكثرة مباحثه وتشعباته، فقد عرضت بالتفصيل للأدلة من الكتاب والسنة، وبعض المسائل المهمة المتعلقة بالموضوع، ثم أقوال الأئمة في المسألة، وبيان مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب، وأئمة الدعوة رحمهم الله، وخلاصة ما وصلت إليه في هذا المبحث: أن حديث العهد بإسلام، أو من نشأ ببادية بعيدة ومن في حكمهم - مثل أن ينشأ في بيئة ينتشر فيها الشرك، ويقبل فيها الدعوة إلى التوحيد - يعذر بجهل الأحكام الظاهرة المتواترة من الواجبات والمحرمات، وكذلك في أصول العقائد، ومنها مسألة التوحيد والشرك ولا فرق، أما من أنكر شيئاً من ذلك في دار إسلام وعلم فإنه يكفر بمجرد ذلك إلا أن تكون المسألة خفيه أو لا تعرف إلا عند الخاصة.

8- ومن موانع التكفير، الخطأ، وخلاصة ما وصلت إليه في مبحث الخطأ من خلال الأدلة من الكتاب والسنة أن حكم المخطيء حكم الجاهل والمتأول - فلا يكفر: إلا بعد قيام الحجة - وأنه إن كان مجتهداً فما يسوغ فيه الاجتهاد فله أجر اجتهاده، وأنه لا فرق في ذلك بين العقائد والأحكام والله أعلم.

9- ومن الموانع التأويل، وتم فيه بيان أدلة العذر به، وحدود التأويل الذي يعذر صاحبه والذي لا يعذر وموقف السلف من المتأولين، ومسألة التكفير باللازم.

10- وفي الباب الأخير، بحثت النواقض الاعتقادية وقسمتها إلى قسمين، فمنها ما يناقض قول القلب ومنها ما يناقض عمله ومن أبرز ما يناقض قول القلب:

أ- كفر الجحود أو الاستحلال أو التكذيب لما هو معلوم من الدين بالضرورة، وخلاصة مذهب أهل السنة في ذلك، أن من أنكر أو جحد أو كذب خبراً من الأخبار الظاهرة المتواترة - سواء كان هذا الحكم واجباً أو محرماً أو مستحباً فإنه يكفر، ومثله من استحل محرماً من المحرمات الظاهرة المتواترة سواء كان هذا المحرم من الصغائر أو الكبائر.

ب- ومن ذلك الاعتقاد بأن بعض الناس لا يجب عليهم اتباع النبي صلى الله عليه وسلم حيث أشتهر هذا المعتقد عند غلاة الصوفية والباطنية، فنقلت كلامهم في ذلك من مصادرهم، ثم رد أهل السنة على ذلك وإجماعهم على كفر من اعتقد هذا الاعتقاد.

ج- ومن ذلك - الشرك في الربوبية - ويوجد هذا الانحراف لدى غلاة الصوفية والرافضة حيث يعتقدون في أئمتهم وأوليائهم، أنهم يعلمون الغيب، أو يتصرفون في الخلق ونحو ذلك، وقد نقلت من مصادرهم ما يدل على اعتقادهم هذا، ثم بينت موقف أهل السنة من هذه الضلالات. أما النواقض المنافية لعمل القلب فمن أبرزها:

أ- الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به، وبحثت فيه مفهوم الإعراض وصوره، وما هو الإعراض المكفر، وحكم ترك العمل والتولي عن الطاعة وكلام السلف في ذلك، وعلاقة ذلك بمفهومهم للإيمان، ثم بينت مذهب السلف في حكم ترك الأركان الأربعة.

ب- النفاق الاعتقادي، وقد بحثت فيه أنواع النفاق، ثم النفاق الاعتقادي وأحكامه، وإيضاح بعض هذه الأقسام وأدلتها ومن ذلك:

1 - أذى الرسول صلى الله عليه وسلم أو عيبه ولمزه.

2- المسرة بانخفاض دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو الكراهية

لانتصار دينه.

ج- ومما يناقض عمل القلب كفر الإباء والاستكبار والامتناع، وذكرت فيه إجماع العلماء على قتال الطائفة الممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة وأهم أدلتهم على ذلك، وهل يلزم من قتال الطائفة الممتنعة كفرها؟، وفي آخر الفقرة بيان الفرق بين الفرد والطائفة في ذلك، وأن الصحيح أن الفرد الممتنع لا يكفر والله أعلم.

11- وفي الفصل الأخير، بيان العلاقة بين النواقض الاعتقادية وغيرها من النواقض، وأن جميع النواقض القولية والعملية الظاهرة، من السب والتنقيص للرسول صلى الله عليه وسلم، أو السخرية بالدين، أو الحكم بتشريع يخالف شرع الله وغيرها، كل هذه النواقض حقيقتها وأصلها يرجع إلى ناقض قلبي ولا بد، وفي أثناء ذلك وقفت وقفة بينت فيها كلام الأئمة في حكم تحكيم القوانين الوضعية، وعلاقة ذلك بالجانب الاعتقادي.

وفي الختام أسأل الله عز وجل الإخلاص والتوفيق والسداد في سائر الأقوال والأعمال، وأعوذ به من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن دعاء لا

يسمع وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.